المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
تخصص الفقه

الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم من (كتاب البيع) إلى نهاية (باب الربا) جمعًا ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب:

أحمد بن عبد العزيز الغامدي

الرقم الجامعي: ٤٣٦٨٠١١٨

إشراف فضيلة الشيخ:

الدكتور/ محمد محمود علي الطوالبة

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

الرسالة كاملة
١٤٤٢/٠٣/٠٨
Ali Fattani
إخراج وتنسيق الفطاني

الرسالة كاملة
١٤٤٢/٠٣/٠٨
Ali Fattani

ملخص الرسالة

تناولت هذه الرسالة الآيات التي استنبط منها الأحكام الفقهية محل الدراسة، سواءً كانت هذه الآيات مما ذكر علىٰ أنها آيات أحكام أو لا، مع بيان غريب الآيات، والمصطلحات الأصولية والفقهية، والمعنىٰ الإجمالي للآيات، والقواعد الأصولية والفقهية المستفادة من الآيات، والمسائل الفقهية القديمة والمستجدة التي ارتبطت بكل منها.

وقد عملت هذه الرسالة علىٰ حصر الآيات المتعلقة بالمسائل التي تم بحثها، وعددها ثماني وثلاثون آية من غير المكرر، مع عرض كيفية استدلال العلماء بكل منها علىٰ المسائل الفقهية المستنبطة منها، وعددها ستون مسألة: ثلاث وعشرون منها محل اتفاق بين الفقهاء، وسبع وثلاثون منها محل خلاف.

إعداد الطالب: أحمد بن عبد العزيز الغامدي.

إشراف فضيلة الشيخ: د. محمد محمود علي الطوالبة.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: د. رائد خلف محمد العصيمي.

الرسالة كاملة
١٤٤٢/٠٣/٠٨
Ali Fattani

Abstract

This thesis dealt with the verses from which the investigated jurisprudential rulings were deduced, whether these verses of what were stipulated as verses of rulings or not, with a statement of strange verses, fundamentalist and juristic terms, the overall meaning of the verses, the fundamentalist and juristic rules learned from the verses, and old and modern jurisprudential issues that concerned with each of them.

This thesis has tried to limit the verses related to the issues that were investigated, they are thirty-eight verses of not repeated, showing how scholars infer each of them on the doctrinal issues drawn from which, and they are sixty issues, twenty three of which are subject to agreement between the jurists, and thirty seven of them are of dispute.

Researcher: **AHMED BIN ABDULAZIZ ALGHAMDI**

Supervisior: Dr. **MOHAMED MAHMOUD ALI AL-TAWALBAH**

الرسالة كاملة
١٤٤٢/٠٣/٠٨
Ali Fattani

شكر وتقدير

أحمد الله ﷻ حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، علىٰ وافر نعمه، وسابغ كرمه، وأشكره علىٰ توفيقه وعونه في إتمام هذا البحث، فله الشكر والحمد أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا.

ثم أتوجه بالشكر للوالدين العزيزين، علىٰ رعايتهما لي منذ الصغر إلىٰ أن صرت في هذه المرحلة التعليمية؛ فقد كان لهما الأثر الكبير في هذه الرحلة ماديا ومعنويا، فاسأل الله ﷻ أن يمدهما بالصحة والعافية، وأن يطيل في عمرهما علىٰ طاعته، وأن يرفع درجاتهما في الدنيا والآخرة.

ثم الشكر والعرفان لفضيلة شيخي ومعلمي الدكتور/ محمد محمود علي الطوالبة، الذي تفضل وتكرم بالإشراف علىٰ هذا البحث، فقد أحاطني بكريم اهتمامه وعنايته، ومنحني من وقته الثمين، ورأيه السديد، ونصائحه الصادقة، وإضافاته العلمية النافعة، فاسأل الله ﷻ أن يزيده من فضله، وأن يمده بالصحة والعافية، وأن يجزيه عني خير الجزاء.

ثم الشكر الوافر وخالص الدعاء للشيخين الكريمين: فضيلة الشيخ أ.د. محمد محمد فايد، فضيلة الشيخ أ.د. أشرف محمود بني كنانة، علىٰ تفضلهما بقبول قراءة هذه الرسالة، ومناقشتها وتقويمها، فاسأل الله أن يرفع ذكرهما، وأن يجزل لهما الثواب والأجر.

وأخص بالشكر زوجتي وسكني أم عبد الله، فقد هيأت لي أجواء البحث، وأعانتني بكل السبل، بنفس رضية، وقلب محب، وقد كانت خير معين بعد الله في إتمام هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر والعرفان لجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة، ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، التي تخرجت فيها، وانتفعت بأساتذتها ومشايخها.

الرسالة كاملة
١٤٤٢/٠٣/٠٨
Ali Fattani

والشكر موصول لكل من أفادني في هذا البحث بنصح، أو إرشاد، أو حل إشكال، أو تشجيع، أو دعاء، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ثم أعود فأحمد ربي وأثني عليه، فما كان من توفيق إلا بعونه، واسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، وأن يبارك فيه، وينفع به صاحبه وقارئه.

ما كان من صواب فمن توفيق الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ عبده ورسوله سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المقدمـــــة

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المقدمـــــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: -

فقد أنزل الله ﷻ كتابه وجعله برهانا ونورا مبينا،وجعل فيه شرائع ومقاصد لا تتقادم بمرور الأزمان، وحكما وأحكاما صالحة لكل عصر ومكان، وأورثه علماء يشتغلون به تفسيرا وبيانا، ويستنبطون منه دقائق الفقه، ويبينون أحكامه ومعانيه علىٰ أصول للتفسير معتبرة، وقواعد للاستنباط معتمدة، ولما كانت كل العلوم تفيء للقرآن، والقرآن هو المرجع الأول، والمنهل الأوفر؛ كان لزاما أن يكون للاستنباط من القرآن الكريم حظ وافر من عناية العلماء به مما يدل علىٰ مكانته وأهميته، ونحن بحاجة لإبراز طريقتهم في الرجوع للقرآن، واستدلالهم لنوازل الأحكام.

لذا فقد أحببت المساهمة في هذا الجانب: وهو دراسة فقه آيات القرآن الكريم، وكان من توفيق الله ﷻ وتيسيره عزم قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرىٰ البدء في مشروع علمي لدراسة فقه آيات الأحكام، فرغبت في أن تكون رسالتي العلمية لمرحلة الماجستير ضمن هذا المشروع، وكان نصيبي في فقه المعاملات المالية، من كتاب البيع إلىٰ نهاية باب الربا جمعا ودراسة، وأسأل الله ﷻ أن يوفق القائمين علىٰ هذا المشروع لكل خير، وأن يتقبل مني هذا العمل، ويجعله خالصا لوجهه، إنه جواد كريم.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

۞ أولاً: أهمية الموضوع:

تتجلىٰ أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١. القرآن الكريم هو المصدر الأصيل في استنباط الأحكام الفقهية، ولم يزل العلماء يكتبون فيه قديما وحديثا، وما ذلك إلا أن القرآن الكريم معين لا ينضب، وهداياته لا تنقضي، وأرجو أن تكون رسالتي جزءا من المساهمة في خدمة كتاب الله ﷻ.

٢. الإضافة العلمية الجديدة في دراسة آيات الأحكام بأسلوب علمي جديد؛ ليكون منهجًا للباحثين وطلاب العلم، وخدمة للمذاهب الفقهية، لتسهيل دراستها وفهمها.

٣. اطلاع عامة الأمة علىٰ فقه القرآن، يورث تعظيما وإجلالا لهذا الكتاب الكريم، الذي فيه غنية للأولين والآخرين، وكفاية للمؤمنين إلىٰ يوم الدين.

٤. التسهيل والتيسير علىٰ الأمة بالرجوع إلىٰ الحكم الشرعي من الآية بأقرب الوسائل، عن طريق كتاب متخصص يجمع الآيات وأحكامها، وبيان مآخذها عند العلماء.

۞ ثانيًا: أسباب اختيار هذا الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب، منها ما يلي:

١. تعلقه بمعرفة أحكام الله ﷻ في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وشرف العلم بشرف المعلوم، ولعظم شأن بيان الأحكام للناس في أمورهم الدينية والدنيوية.

٢. عظم أجر خدمة العلم عند الله ﷻ، وليس أوفىٰ لبيان قيمته من أنه لا يعرف حد لثوابه، ورغبتي في المساهمة في خدمة المكتبة الإسلامية بهذا البحث.

٣. مسيس الحاجة إلىٰ بيان آيات الأحكام للناس، وتذكريهم بها، ودعوتهم لها.

٤. رغبة الباحث في الاستفادة العلمية من خوضه غمار هذا البحث، وذلك من خلال دراسة طرق العلماء في استنباط الأحكام من كتب التفسير والفقه، وإعمالهم

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

للقواعد الأصولية والفقهية في استخراج الأحكام، لا سيما وأن هذا المشروع يتطلب الرجوع إلىٰ الكتب الأصيلة في عدد من العلوم، ولا شك أن ذلك يثري الباحث، ويصقل ملكته الفقهية.

۞ ثالثًا: أهداف البحث:

١. الإسهام في خدمة الفقه الإسلامي، من خلال دراسة أصل أدلته الشرعية، وهو القرآن الكريم.

٢. حصر الآيات المتعلقة بالمسائل الفقهية المراد دراستها في مكان واحد.

٣. دراسة الأحكام الفقهية من خلال استنباطات المفسرين والفقهاء من الآيات المراد دراستها.

٤. ذكر القواعد الأصولية والقواعد الفقهية المستفادة من الآيات.

٥. بيان سعة دلالة آيات الكتاب العزيز لمستجدات الحياة.

۞ رابعًا: الدراسات السابقة:

عند البحث علىٰ دراسة أكاديمية سابقة تتطابق مع موضوع البحث من حيث فكرته ومباحثه، لم أقف علىٰ شيء من ذلك، إلا أن هناك دراسات أكاديمية في موضوع آيات الأحكام، والذي وقفت عليه:

الدراسة الأولىٰ: آيات الأحكام في المغني لابن قدامة.

جمع الباحثون في هذه الدراسة أقوال ابن قدامة في آيات الأحكام من خلال كتاب المغني، ثم درسوها مع موازنتها بهذه الكتب، وهي: أحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن لابن العربي، وأحكام القرآن للشافعي.

والفرق بين بحثي وهذه الدراسة:

أن بحثي يتفق مع تلك الدراسة في استخراج الأحكام الفقهية من كتب الأحكام

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الثلاثة، التي جعل المقارنة فيها، مع كتاب المغني لابن قدامة.

وتختلف في الآتي:

١. أن بحثي يقوم علىٰ جمع كل آيات الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها، التي استدل بها المفسرون علىٰ الأحكام الفقهية من كل كتب التفسير التي عنيت بالمسائل الفقهية، وليس قاصرا علىٰ الآيات التي وردت في كتاب المغني فقط، وترتيبها علىٰ شكل مسائل فقهية.

٢. أن بحثي يقوم بجمع الأحكام الفقهية الظاهرة والمستنبطة من كتب التفسير، ولا يكتفي بذكر الأحكام الظاهرة، كالدراسة سالفة الذكر.

الدراسة الثانية: آيات الأحكام في المجموع للنووي.

جمع الباحثون في هذه الدراسة أقوال النووي في آيات الأحكام من خلال كتاب المجموع، ثم درسوها مع موازنتها بهذه الكتب، وهي: أحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن لابن العربي.

والفرق بين بحثي وهذه الدراسة:

أن بحثي يتفق مع تلك الدراسة في استخراج الأحكام الفقهية من كتب الأحكام، التي جعل المقارنة فيها، مع كتاب المجموع للنووي.

وتختلف في الآتي:

١. أن بحثي يقوم علىٰ جمع كل آيات الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها، التي استدل بها المفسرون علىٰ الأحكام الفقهية من كل كتب التفسير التي عنيت بالمسائل الفقهية، وليس قاصرا علىٰ الآيات التي وردت في كتاب المجموع فقط، وترتيبها علىٰ شكل مسائل فقهية.

٢. أن بحثي يقوم بجمع الأحكام الفقهية الظاهرة والمستنبطة من كتب التفسير، ولا يكتفي بذكر الأحكام الظاهرة، كالدراسة سالفة الذكر.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الدراسة الثالثة: آيات الأحكام علىٰ المذهب الحنبلي من زاد المسير.

وهذه الدراسة تقوم علىٰ دراسة آيات الأحكام من كتاب زاد المسير فقط دون سائر الكتب الأخرىٰ.

الدراسة الرابعة: فقه آيات الأحكام من كتاب المبدع لابن مفلح جمعا ودراسة.

وهذه الدراسة تقوم علىٰ دراسة آيات الأحكام من كتاب المبدع لابن مفلح فقط دون سائر الكتب الأخرىٰ.

الدراسة الخامسة: فقه الإمام أحمد في آيات الأحكام – قسم العبادات.

وهو بحث نافع، لكنه مختص بفقه الإمام أحمد في مروياته، دون سائر أصحابه، ودون سائر الأبواب الفقهية.

الدراسة السادسة: آيات الأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعًا ودراسة.

وهذه الدراسة تقوم علىٰ دراسة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتعلق بآيات الأحكام فقط، دون باقي علماء المذهب الحنبلي، ودون سائر المذاهب الأخرىٰ، ودراستي لجميع المذاهب.

ونخلص مما سبق: أن هذه الدراسات الأكاديمية التي سبق ذكرها، والتي تناولت فقه آيات الأحكام، اقتصرت علىٰ المذهب الحنبلي دون سائر المذاهب الأخرىٰ، إما بتناول كتاب من كتبهم، أو أحد من شيوخ المذهب، أو باب من الأبواب الفقهية، وذلك باستثناء الدراسة التي تناولت آيات الأحكام في كتاب المغني، وكتاب المجموع.

الدراسة السابعة: الاستدلال علىٰ المسائل الفقهية من القرآن الكريم من كتاب البيع حتىٰ نهاية كتاب الحجر.

وهي أقرب الدراسات إلىٰ بحثي، حيث تلتقي مع بحثي من حيث ذكر وجه الاستدلال من القران الكريم علىٰ المسألة الفقهية في مسائل البيع والربا، وتختلف عنها في كون البحث مقتصر علىٰ بيان المسائل الفقهية والاستدلال عليها من القرآن الكريم،

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وأما بحثي فهو أعم، فهو يجمع كل ما يتعلق بفقه الآية من غريب الألفاظ فيها، والمعنىٰ الإجمالي لها، وذكر المصطلحات الفقهية والأصولية الواردة فيها، وذكر الأحكام الصريحة والخفية في الآية، والقواعد الفقهية والأصولية المستفادة من الآية، والنوازل المعاصرة التي يستفاد حكمها من الآية.

وقد نوقش من هذا المشروع عدة رسائل علمية منها:

١. الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم من (باب التيمم إلىٰ نهاية باب الحيض)، للطالب: سعود بن علي الهاجري.

٢. الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم من (كتاب الصلاة إلىٰ نهاية باب مبطلات الصلاة)، للطالب: ماجد بن نايف الدوسري.

٣. الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم (آيات أحكام الحج والعمرة)، للطالب: عبد الرحمن محمد بن علي لإبراهيم.

٤. الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم بابي (صيد المحرم وبهيمة الأنعام)، للطالب: نايف بن ناصر العصيمي.

٥. الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم من (أول السلم إلىٰ باب الكفالة)، للطالب: سليمان بن خالد بابطين.

٦. الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم من (باب الصلح إلىٰ نهاية باب الإجارة)، للطالب: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري.

٧. الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم (آيات النكاح)، للطالب: علي بن أحمد بن علي عسيري.

٨. الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم في بابي (الخلع والطلاق)، للطالب: عالم عثمان عبد الحليم.

الرسالة كاملة
١٤٤٢/٠٣/٠٨
Ali Fattani

٩. الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم (الايلاء والظهار)، للطالبة: عيدة دخيل الله الذبياني.

١٠. الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم (آيات الحدود)، للطالب: نجيب محراز.

۞ خامسًا: منهجي في هذا البحث:

اعتمدت الدراسة علىٰ منهجين:

الأول: المنهج الاستقرائي؛ عن طريق تتبع الآيات في الأبواب محل الدراسة، وورودها عند العلماء، والمسائل الفقهية التي ارتبطت بها، وأقوال الفقهاء وأدلتهم، وغريب الألفاظ، والقواعد الأصولية والفقهية حيث وردت في مظانها.

الثاني: المنهج الاستنباطي؛ عن طريق النظر في أقوال الفقهاء، واستدلالهم بالآيات، ومناقشتها، والترجيح بينها، وتطبيق أقوالهم علىٰ المسائل المشابهة.

كما التزمت الدراسة آلية البحث المتبعة في الدراسات الإسلامية، علىٰ النحو الآتي:

١. ذكرت أقوال العلماء في الحكم الفقهي من الآيات محل البحث، وذلك بإيجاز غير مخل، مع بيان الراجح منها إن كانت المسألة خلافية.

٢. أكتفي بذكر الاستدلال من الآية علىٰ الحكم الفقهي، دون التعرض لبقية الأدلة الأخرىٰ، كالسنة، والقياس، وأقوال الصحابة، وعمل أهل المدينة، إلا أن تكون دلالة الآية علىٰ الحكم غير ظاهرة، وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة بذلك الحكم، أو أن تكون الآية مجملة، وجاءت السنة مبينة وموضحة.

٣. ذكرت وجه الدلالة من الآية، ومناقشته، والرد علىٰ النقاش إن وجد، بطريقة دراسة المسائل الفقهية.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٤. قمت ببيان معنىٰ الألفاظ الغريبة في الآيات، وتعريف المصطلحات الأصولية والفقهية من الآيات بأرقام متسلسلة حسب ورودها في الآيات.

٥. قمت بذكر المعنىٰ الإجمالي للآيات، وذلك ببيان المعنىٰ الأشهر لتفسير الآية، ودون الخوض في بعض المعاني المختلف فيها، وذلك بعبارة موجزة.

٦. التزمت بذكر القواعد إذا كان دليلها من الآيات محل البحث، وعزوتها إلىٰ مصادرها، مع بيان معناها الإجمالي، والدليل عليها من الكتاب والسنة، وذكر العلاقة بين القاعدة والآية.

٧. إذا تكررت بعض الآيات في الفصول المختلفة فإني التزمت ببيان غريب الألفاظ، والمعنىٰ الإجمالي، والمصطلحات الأصولية والفقهية، والقواعد الأصولية والفقهية، عند أول استدلال بالآية في البحث.

٨. عزوت الآيات القرآنية إلىٰ موضعها في السور، وكتابتها وفق رسم المصحف.

٩. قمت بتخريج الأحاديث من الكتب التي تعنىٰ بتخريج الأحاديث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فاكتيفت بهما، وإذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فخرجته من بقية كتب الحديث، مع بيان الحكم عليه كلما أمكن، وقمت بعزو الحديث إلىٰ مصدره بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والصفحة، عند أول ذكر له في البحث، وعدم الإحالة إلىٰ مكان تخريجه إذا ورد ذكر الحديث مرة أخرىٰ.

١٠. التزمت بوضع عنوان رئيس فقهي لكل مسألة.

١١. أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث دون مقدمته والتمهيد، عند ذكره في المرة الأولىٰ، وعدم الإحالة إلىٰ مكان ترجمته إذا ورد ذكر العلم مرة أخرىٰ، ولا أقوم بترجمة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا أئمة المذاهب الأربعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ لشهرتهم، ولا أترجم لرواة الحديث.

١٢. اعتمدت علىٰ أمهات المصادر المعتمدة في التحرير، والتوثيق، والتخريج،

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

والجمع، وأراعي عند ذكرها الترتيب الزمني باعتبار وفيات مؤلفيها، فإذا اجتمع في حاشية أكثر من مذهب فقهي فإني قدمت كتب الحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة، فالظاهرية، مع مراعاة الترتيب الزمني بين كتب المذهب الواحد.

١٣. قمت بوضع فهرس للآيات، وفهرس للأحاديث والآثار، وفهرس للأعلام، وفهرس للمصطلحات الأصولية والفقهية، وفهرس للقواعد الأصولية والفقهية، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

١٤. أقتصر على ذكر عنوان المصدر أو المرجع واسم المؤلف في الهامش، وأما باقي المعلومات فأضعها في فهرس المصادر والمراجع في آخر الرسالة.

۞ سادسا: خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحث تمهيدي، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمـــة، وتتضمن: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

مبحث تمهيدي في التعريف بمفردات العنوان. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: التعريف بالاستنباط وأقسامه.

المطلب الثالث: التعريف بآيات الأحكام واختلاف العلماء في عدّها.

المطلب الرابع: عناية العلماء بآيات الأحكام.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الفصل الأول: الأحكام الفقهية المستفادة من آيات أحكام البيع.

وعـددها إحـدىٰ عشـرة آيـة: [البقـرة:١٨٨]، [البقـرة:١٩٨]، [البقـرة:٢٧٥]، [البقـرة:٢٨٢]، [النسـاء:٢٩]، [المائـدة:١٠٠] [التوبـة:١١١]، [يوسـف:٢٠]، [يوسف:٨٨]، [المنافقون:٩]، [المزمل:٢٠].

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.

المبحث الثاني: بيان المصطلحات الأصولية والفقهية في الآيات.

المبحث الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي للآيات. وفيه أحد عشر مطلبا:

المطلب الأول: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية البقرة (١٨٨).

المطلب الثاني: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية البقرة (١٩٨).

المطلب الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية البقرة (٢٧٥).

المطلب الرابع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية البقرة (٢٨٢).

المطلب الخامس: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية النساء (٢٩).

المطلب السادس: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية المائدة (١٠٠).

المطلب السابع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية التوبة (١١١).

المطلب الثامن: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية يوسف (٢٠).

المطلب التاسع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية يوسف (٨٨).

المطلب العاشر: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية المنافقون (٩).

المطلب الحادي عشر: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية المزمل (٢٠).

المبحث الرابع: القواعد الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه مطالبان:

المطلب الأول: الأصل في البيوع الإباحة.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المطلب الثاني: العقود تصح بكل ما دل علىٰ مقصودها من قول أو فعل.

المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه تمهيد، وعشرة مطالب:

المطلب الأول: أفضل المكاسب.

المطلب الثاني: بيع المعاطاة.

المطلب الثالث: الإشهاد علىٰ البيع.

المطلب الرابع: الألفاظ التي ينعقد بها البيع.

المطلب الخامس: انعقاد البيع الفاسد.

المطلب السادس: التجارة في الحج للحاج.

المطلب السابع: نفقات فرز (تمييز) المبيع.

المطلب الثامن: البيع إذا أشغل عن واجب.

المطلب التاسع: معاملة السيد مع عبده بيعا وشراء.

المطلب العاشر: بيع الشيء العظيم بالثمن اليسير.

المبحث السادس: أحكام النوازل الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه مطالبان:

المطلب الأول: إجراء عقد البيع بالوسائل الحديثة.

المطلب الثاني: البيع بالتقسيط.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المستفادة من آيات شروط البيع.

وعددها أربع عشرة آية: [البقرة:١٧٣]، [البقرة:٢١٩]، [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]، [النساء:٥]، [النساء:٦]، [النساء:٢٩]، [المائدة:٣]، [المائدة:٩٠-٩١]، [الأنعام:١٤٥]، [النحل:٧٥]، [الإسراء:٣٤]، [لقمان:٦].

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الثاني: بيان المصطلحات الأصولية والفقهية في الآيات.

المبحث الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي للآيات. وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية البقرة (١٧٣).

المطلب الثاني: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية البقرة (٢١٩).

المطلب الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي لآيتي البقرة (٢٧٨-٢٧٩).

المطلب الرابع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية النساء (٥).

المطلب الخامس: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية النساء (٦).

المطلب السادس: بيان المعنىٰ الإجمالي لآيتي المائدة (٩٠-٩١).

المطلب السابع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية الأنعام (١٤٥).

المطلب الثامن: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية النحل (٧٥).

المطلب التاسع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية الإسراء (٣٤).

المطلب العاشر: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية لقمان (٦).

المبحث الرابع: القواعد الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أكل المال بالباطل حرام.

المطلب الثاني: إنما البيع عن تراض.

المطلب الثالث: الضرر يزال.

المطلب الرابع: الغرر الكثير يفسد العقود دون اليسير.

المطلب الخامس: ما لا يتصور فيه التسليم بحكم العقد لا يكون محلا لعقود المعاوضة.

المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه ثمانية عشر مطلبا:

المطلب الأول: اشتراط التراضي لصحة البيع.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المطلب الثاني: بيع الصبي وشراؤه.

المطلب الثالث: اشتراط الرشد لصحة البيع.

المطلب الرابع: بيع السفيه وشراؤه.

المطلب الخامس: شرط القدرة علىٰ تسليم المبيع.

المطلب السادس: اشتراط كون العين المعقود عليها مباحة.

المطلب السابع: بيع الخمر.

المطلب الثامن: بيع الأصنام.

المطلب التاسع: بيع الشطرنج.

المطلب العاشر: بيع النرد.

المطلب الحادي عشر: بيع آلات الغناء.

المطلب الثاني عشر: بيع الميتة وأجزائها. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بيع شعر الميتة.

الفرع الثاني: بيع جلد الميتة.

الفرع الثالث: بيع عظم الميتة.

المطلب الثالث عشر: بيع الدم.

المطلب الرابع عشر: بيع الخنزير. وفيه فرعان:

الفرع الأول: جلد الخنزير.

الفرع الثاني: شعر الخنزير.

المطلب الخامس عشر: اشتراط الملك لمن له العقد.

المطلب السادس عشر: بيع الفضولي.

المطلب السابع عشر: اشتراط الحرية في البيع.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المطلب الثامن عشر: بيوع الغرر.

المبحث السادس: أحكام النوازل الفقهية المستفادة من الآيات.

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التسويق الشبكي.

المطلب الثاني: اليانصيب.

الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المستفادة من آيات البيوع المنهي عنها.

وعددها ثماني آيات: [النساء:١٤١]، [المائدة:٢]، [الحج:٢٥]، [النور:٣٦]، [النمل:٦٠]، [سبأ:١٣]، [الشورىٰ:١٩]، [الجمعة:٩].

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.

المبحث الثاني: بيان المصطلحات الفقهية في الآيات.

المبحث الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي للآيات. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية النساء (١٤١).

المطلب الثاني: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية المائدة (٢).

المطلب الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية الحج (٢٥).

المطلب الرابع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية النور (٣٦).

المطلب الخامس: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية النمل (٦٠).

المطلب السادس: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية سبأ (١٣).

المطلب السابع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية الشورىٰ (١٩).

المطلب الثامن: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية الجمعة (٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المستفادة من الآيات. وفيه مطالبان:

المطلب الأول: الأمر بترك الفعل يقتضي التحريم.

المطلب الثاني: الأصل سد الذريعة إلىٰ الفساد.

المبحث الخامس: القواعد الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه مطالبان:

المطلب الأول: الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه.

المطلب الثاني: وسائل الحرام حرام.

المبحث السادس: الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: البيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

المطلب الثاني: حكم عقد البيع إذا وقع وقت النداء لصلاة الجمعة.

المطلب الثالث: الاحتكار.

المطلب الرابع: التسعير.

المطلب الخامس: بيع المباح لمن يتخذه في الحرام.

المطلب السادس: البيع في المساجد.

المطلب السابع: شراء الكافر العبد المسلم.

المطلب الثامن: دوام ملك الكافر للعبد إذا أسلم.

المطلب التاسع: بيع الصور. وفيه فرعان:

الفرع الأول: صور ذوات الأرواح.

الفرع الثاني: صور غير ذوات الأرواح.

المبحث السابع: أحكام النوازل الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه نازلة واحدة:

النازلة: فتح حساب في البنوك الربوية.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الفصل الرابع: الأحكام الفقهية المستفادة من آيات البيع والخيار وقبض المبيع.

وعددها أربع آيات: [المائدة:١]، [الأنفال:٢٧]، [التوبة:١١٩]، [التغابن:٩].

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.

المبحث الثاني: بيان المصطلحات الفقهية في الآيات.

المبحث الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي للآيات. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية المائدة (١).

المطلب الثاني: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية الأنفال (٢٧).

المطلب الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية التوبة (١١٩).

المطلب الرابع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية التغابن (٩).

المبحث الرابع: القواعد الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع علىٰ تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا.

المطلب الثاني: الأصل في العقود اللزوم.

المطلب الثالث: الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن للعقد.

المطلب الرابع: المسلمون علىٰ شروطهم.

المطلب الخامس: مطلق العقد يقتضي وصف السلامة.

المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الشروط في البيع.

المطلب الثاني: الوفاء بالشروط في عقد البيع.

المطلب الثالث: الوفاء بعقد البيع.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المطلب الرابع: الغبن في البيع.

المطلب الخامس: كتمان عيب المبيع أو التدليس في صفته.

المطلب السادس: مشروعية بيوع الأمانة.

المطلب السابع: عقد البيع إذا طرأ عليه ما يوجب تحريمه.

المطلب الثامن: هلاك المبيع في يد البائع قبل القبض.

الفصل الخامس: الأحكام الفقهية المستفادة من آيات الربا.

وعددها أربع آيات: [البقرة:٢٤٩]، [البقرة:٢٧٥]، [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.

المبحث الثاني: بيان المصطلحات الفقهية في الآيات.

المبحث الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي للآيات. وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية البقرة (٢٤٩).

المبحث الرابع: القواعد الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه مطالبان:

المطلب الأول: الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره.

المطلب الثاني: ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب.

المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: حكم أكل الربا.

المطلب الثاني: الربا القليل.

المطلب الثالث: حكم من ترك التعامل بالربا.

المطلب الرابع: الربا في دار الحرب.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المطلب الخامس: علة الربا فيما عدا الذهب والفضة.

المطلب السادس: ضع وتعجل.

المطلب السابع: حكم بيع العينة.

المطلب الثامن: حكم مصادرة أموال الربا.

المطلب التاسع: دخول الربا في بيع الماء.

المبحث السادس: أحكام النوازل الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه مطالبان:

المطلب الأول: العمل في البنوك الربوية.

المطلب الثاني: شراء الأسهم.

الخاتمـــــة: وتشتمل علىٰ أهم النتائج والتوصيات.

الفهـــــارس، وهي علىٰ النحو التالي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية.

فهرس القواعد الأصولية والفقهية.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،
والحمد لله رب العالمين.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

مبحث تمهيدي

في التعريف بمفردات العنوان

وفيه أربعــة مطالــب:

- **المطلب الأول: التعريف بالأحكام الفقهية.**
- **المطلب الثاني: التعريف بالاستنباط وأقسامه.**
- **المطلب الثالث: التعريف بآيات الأحكام واختلاف العلماء في عدّها.**
- **المطلب الرابع: عناية العلماء بآيات الأحكام.**

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المطلب الأول:
التعريف بالأحكام الفقهية

نبدأ هذا التمهيد بتعريف مصطلح (الأحكام الفقهية) باعتبارين[1]:

الأول: باعتبار مفرديه، أي: كلمة (الأحكام)، وكلمة (الفقهية).

الثاني: باعتبار كونه لقبا، أي: مصطلح (الأحكام الفقهية).

وذلك على ثلاثة فروع:

❑ الفرع الأول: تعريف الأحكام لغة واصطلاحا.

١- الحكم لغة: من حَكَم، وهو: المنع والقضاء[2].

٢- الحكم اصطلاحا: «خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»[3].

(١) استفدت في كتابة هذا التقسيم من كتاب الأصول في علم الأصول لابن عثيمين (٧-٨).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٩١) مادة (حكم)، المصباح المنير للفيومي (٧٨) مادة (حكم).

(٣) البلبل في أصول الفقه للطوفي (٢٢). وينظر: المحصول للرازي (١/ ٨٩)، نهاية الوصول للأرموي (١/ ٥٠).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

❑ الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

١- الفقه لغة: من فَقِه، وهو: العلم بالشيء وفهمه[١].

٢- الفقه اصطلاحا: «العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية»[٢].

❑ الفرع الثالث: تعريف الأحكام الفقهية.

الأحكام الفقهية هي الأحكام الشرعية، وهي: «ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، من طلب أو تخيير أو وضع»[٣].

(١) ينظر: تهذيب اللغة للهروي (٥/ ٤٠٤-٤٠٥) مادة (فقه)، لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٥٢٢) مادة (فقه).

(٢) الإبهاج للسبكي ولتاج الدين السبكي (١/ ٢٨). وينظر: نهاية السول للإسنوي (١١)، تشنيف المسامع للزركشي (١/ ١٣٠).

(٣) الأصول في علم الأصول لابن عثيمين (١٠).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المطلب الثاني:
التعريف بالاستنباط وأقسامه

وفيه ثلاثة فروع:

❑ الفرع الأول: تعريف الاستنباط لغة واصطلاحا.

١- الاستنباط لغة: من نَبَط، والاستنباط هو: الاستخراج[١].

٢- الاستنباط اصطلاحا: «استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة القريحة»[٢]، أو: «استخراج ما خفي من النص بطريق صحيح»[٣].

❑ الفرع الثاني: أقسام الاستنباط.

ينقسم الاستنباط من القرآن الكريم إلىٰ عدة أقسام بالنظر إلىٰ اعتبارات مختلفة، منها[٤]:

أولا: باعتبار ظهور المعنىٰ وخفائه، فإنه ينقسم إلىٰ قسمين:

١- الاستنباط من الآية الظاهر معناها.

مثال ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٥]، استنبط منها حكم مشروعية البيع[٦]،

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٧/ ٤١٠) مادة (نبط)، تاج العروس للزبيدي (٢٠/ ١٢٩) مادة (نبط).

(٢) التعريفات للجرجاني (٢٦).

(٣) منهج الاستنباط للوهبي (٤٤).

(٤) ينظر: مفهوم التفسير للدكتور مساعد الطيار (١٦٧-١٧٦)، منهج الاستنباط للوهبي (٣٩-١٩٢).

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٣٩٤)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (١١٧).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ٤﴾[1]، استنبط منها حكم صحة أنكحة الكفار[2].

٢- الاستنباط من الآية الخفي معناها.

مثال ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[3]، استنبط منها حكم صحة بيع المعاطاة[4]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٞ ٥١﴾[5]، استنبط منها أنه إذا حلف شخص ألا يكلم إنسانا فراسله، فالحكم أنه يحنث بذلك[6].

ثانيًا: باعتبار الإفراد والتركيب، فإنه ينقسم إلىٰ قسمين:

١- الاستنباط من آية واحدة من غير أن يضم إليها آية معها.

مثال ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾[7]، استنبط منها حكم عدم صحة شراء الكافر للعبد المسلم[8]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦﴾[9]، استنبط منها

(١) سورة المسد الآية (٤).
(٢) ينظر: الإكليل للسيوطي (١٨٦).
(٣) سورة التوبة من الآية (١١١).
(٤) ينظر: تأويلات أهل السنة للماتريدي (٥/ ٤٨٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٣٤).
(٥) سورة الشورىٰ الآية (٥١).
(٦) ينظر: الجواهر الحسان للثعالبي (٤/ ١١٨)، منهج الاستنباط للوهبي (١١٢).
(٧) سورة النساء من الآية (١٤١).
(٨) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٣٥)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٨٢).
(٩) سورة المؤمنون الآيتين (٥-٦).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

حكم تحريم الاستمناء باليد[1].

٢- الاستنباط من أكثر من آية بالربط بينها.

مثال ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[2]، مع قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[3]، استنبط منها حكم عدم صحة بيع الدم المسفوح[4]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[5]، مع قوله تعالىٰ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[6]، استنبط منها أن أقل مدة للحمل ستة أشهر[7].

ثالثا: باعتبار الصحة والبطلان، فإنه ينقسم إلىٰ قسمين:

١- الاستنباط الصحيح من الآية.

مثال ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[8]، استنبط منها أن العبادات الأصل فيها أنها توقيفية[9]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[10]، استنبط منها أن الرضا شرط لصحة البيع[11].

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٢٤٦)، الإكليل للسيوطي (١٨٦).

(٢) سورة المائدة من الآية (٣).

(٣) سورة الأنعام من الآية (١٤٥).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥١-١٥٢)، التبصرة للخمي (٤/ ١٦٠١).

(٥) سورة الأحقاف من الآية (١٥).

(٦) سورة لقمان من الآية (١٤).

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢١٨-٢١٩)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٣٤١).

(٨) سورة البقرة من الآية (١٢٨).

(٩) ينظر: تفسير ابن عثيمين: الفاتحة والبقرة (٢/ ٦٤).

(١٠) سورة النساء من الآية (٢٩).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٧٦)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٨٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٢- الاستنباط الباطل من الآية.

مثال ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَۖ﴾[١]، استنبط منها جواز الرقص، وهو استنباط باطل؛ لعدم دلالة الآية عليه، ومخالفته لحكم الشرع بتحريم الرقص[٢].

❑ الفرع الثالث: العلاقة بين التفسير والاستنباط.

التفسير في اللغة: من الفَسْر، وهو: البيان والإيضاح[٣]، وفي الاصطلاح: «بيان معاني القرآن الكريم»[٤].

وبين الاستنباط والتفسير علاقة وثيقة، من حيث أن هناك آيات لا يمكن الاستنباط منها إلا بعد تفسيرها وبيان معانيها، وتختفي العلاقة إذا كانت الآية واضحة لا تحتاج إلىٰ بيان معانيها، فهنا يمكن الاستنباط منها دون الرجوع إلىٰ تفسيرها[٥].

(١) سورة ص من الآية (٤٢).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٢٢١)، منهج الاستنباط للوهبي (١٥٠).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٥٠٤) مادة (فسر)، المصباح المنير للفيومي (٢٤٥) مادة (فسر).

(٤) أصول في التفسير لابن عثيمين (٣١).

(٥) ينظر: مفهوم التفسير للدكتور مساعد الطيار (١٦٧-١٧٠).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المطلب الثالث:
التعريف بآيات الأحكام واختلاف العلماء في عدّها

وفيه فرعان:

❑ الفرع الأول: تعريف آيات الأحكام لغة واصطلاحا.

مصطلح (آيات الأحكام) يعرف باعتبار مفرديه، وباعتبار كونه لقبا.

أولا: باعتبار مفرديه، (آيات) و(الأحكام)[١]:

١- الآية لغة هي: العلامة[٢].

٢- الآية اصطلاحا: «طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعدها ليس بينها شبه بما سواها»[٣].

ثانيا: باعتبار كونه لقبا (آيات الأحكام):

تفسير آيات الأحكام أو ما يسمىٰ بالتفسير الفقهي هو: العلم «الذي يقوم علىٰ استنباط الأحكام من القرآن الكريم»[٤]، أو «الآيات التي تبين الأحكام الفقهية، وتدل عليها نصا، أو استنباطا»[٥].

(١) قد سبق تعريف كلمة (الأحكام).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ١٦٨) مادة (أيىٰ)، المصباح المنير للفيومي (٢٢) مادة (أوىٰ).

(٣) البرهان للزركشي (١/ ٢٦٦). وينظر: معجم علوم القرآن للجرمي (٦١).

(٤) تفاسير آيات الأحكام للدكتور علي العبيد (١/ ٣٩). وينظر: التفسير والمفسرون للذهبي (٢/ ٣١٩).

(٥) جهود الشيخ ابن عثيمين للدكتور أحمد البريدي (١/ ٣٩). وينظر: التفسير والمفسرون للذهبي (٢/ ٣١٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

❑ الفرع الثاني: اختلاف العلماء في عدد آيات الأحكام.

اتفق العلماء علىٰ أن عدد آيات القرآن الكريم ستة آلاف ومائتا آية وكسر[١]، وأما الآيات التي تدل علىٰ الأحكام الفقهية اختلفوا في عدّها علىٰ قولين:

القول الأول: أنها محصورة بعدد معين. وهو قول بعض أهل العلم[٢]، ثم اختلف هؤلاء في تعيين العدد، فمنهم من قال: أنها خمسمائة آية[٣]، وقيل: مائتا آية[٤]، وقيل: مائة وخمسون آية[٥]، وقيل: مائة آية[٦].

القول الثاني: أنها غير محصورة بعدد معين. وهو قول جمهور أهل العلم[٧].

◈ الراجـــــــح:

والذي يظهر -والله أعلم- أنه لا تناقض بين القولين، فمن قال بالحصر، إنما أراد الآيات الصريحة في الدلالة علىٰ الأحكام، كما قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولعل مرادهم المصرح به فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام»[٨]، ومن قال بعدم الحصر، إنما أراد إمكانية استنباط حكم شرعي من أي آية في القرآن، وأن ذلك راجع لاجتهاد الناظر فيه، وحدّة ذهنه، وفتح الله ﷻ عليه، كما قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) ينظر: فنون الأفنان لابن الجوزي (٢٤١)، مناهل العرفان للزرقاني (١/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: البرهان للزركشي (٢/ ٣)، تفاسير آيات الأحكام للدكتور علي العبيد (١/ ٤٦-٤٨).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٦/ ٢٣)، المستصفىٰ للغزالي (٤/ ٦).

(٤) ينظر: نيل المرام للقنوجي (١).

(٥) ينظر: الإتقان للسيوطي (٥/ ١٩٢٨).

(٦) ينظر: التحبير للمرداوي (٨/ ٣٨٧١).

(٧) ينظر: الإمام لعز الدين بن عبد السلام (٢٨٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٧٧)، الإتقان للسيوطي (٥/ ١٩٢٨).

(٨) البرهان للزركشي (٢/ ٣-٤).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

«فإن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرىٰ عنه آية فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك والمقصود منها الاتعاظ والأمر به وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم علىٰ فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل، أو مدحًا أو ثوابًا علىٰ فعل فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوبًا أو ندبًا، وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه المقصود به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالىٰ وأن نثني عليه بذلك، فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم»[1]، وقال الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي؛ كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فقل أن يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام»[2].

ونختم بقول العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعظم أي القرآن لا يخلو عن أحكام مشتملة علىٰ آداب حسنة وأخلاق جميلة جعلها الله نصائح لخلقه مقربات إليه مزلفات لديه رحمة لعباده»[3].

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٣٧)

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٧٧-٥٧٨).

(٣) الإمام لعز الدين بن عبد السلام (٢٨٤).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المطلب الرابع:
عناية العلماء بآيات الأحكام

أنزل الله ﷻ القرآن الكريم مشتملا علىٰ ما ينفع الناس في دنياهم وأخراهم، وكان المسلمون علىٰ عهد رسول الله ﷺ يفهمون الآيات بمقتضىٰ سليقتهم العربية، وإذا أشكل عليهم شيء منها، رجعوا إلىٰ نبي الله محمد ﷺ ليبين لهم ما أشكل عليهم، ثم تولىٰ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هذا المهمة من نبيهم الكريم ﷺ، فأصبحوا هم المرجع في تفسير القرآن، وإيضاح ما أشكل علىٰ الناس فيه، واستمر اهتمام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتلامذتهم من التابعين بتفسير القرآن، حتىٰ ظهر أول كتاب خاص يجمع فيه مؤلفه آيات الأحكام، وهو الإمام مقاتل بن سليمان البلخي رَحِمَهُ اللَّهُ، وبعد ظهور المذاهب الأربعة بدأت تظهر جهود علماء المذاهب في إخراج كتبا خاصة بتفسير آيات الأحكام، مع اختلاف مناهجهم في التأليف بين التوسع والإيجاز في عرض المسائل الفقهية وتفريعاتها، وكذلك طريقة ترتيب الآيات ونحو ذلك[1]، ومن أشهر هذه المؤلفات ما يلي:

١- تفسير الخمسمائة آية من القرآن لمقاتل بن سليمان البلخي المتوفىٰ سنة ١٥٠هـ[2].

٢- أحكام القرآن لأبي إسحاق إسماعيل الجهضمي المتوفىٰ سنة ٢٨٢هـ[3].

٣- أحكام القرآن لأبي جعفر الطحاوي المتوفىٰ سنة ٣٢١هـ[4].

٤- أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص المتوفىٰ سنة ٣٧٠هـ[5].

---

(١) ينظر: التفسير والمفسرون للذهبي (٢/ ٣١٩-٣٢٣)، تفاسير آيات الأحكام د. علي العبيد (١/ ٧٧-٨١).

(٢) حقق الكتاب في رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية.

(٣) طبعة دار ابن حزم عام ١٤٢٦هـ، في أربع مجلدات.

(٤) طبعة مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي عام ١٤١٦هـ، في مجلدين.

(٥) طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤٠٥هـ، في مجلد واحد.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٥- أحكام القرآن للإمام الشافعي جمع أبو بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ[١].

٦- أحكام القرآن لأبي الحسن الكيا الهراسي المتوفى سنة ٥٠٤هـ[٢].

٧- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ[٣].

٨- أحكام القرآن لعبد المنعم بن الفرس المتوفى سنة ٥٩٩هـ[٤].

٩- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ[٥].

١٠- الإكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ[٦].

ولم يزل العلماء يصنفون فيها حتى عصرنا الحاضر، ومن هذه المؤلفات:

١- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لأبي الطيب محمد القنوجي المتوفى سنة ١٣٠٧هـ[٧].

٢- تفسير آيات الأحكام لمحمد بن علي السايس المتوفى سنة ١٣٩٦هـ[٨].

٣- تفسير آيات الأحكام لمناع القطان المتوفى سنة ١٤٢٠هـ[٩].

---

(١) طبعة دار الكتب العلمية عام ١٣٩٥هـ، في مجلدين.

(٢) طبعة دار الكتب العلمية عام ١٤٠٥هـ، في أربع مجلدات.

(٣) طبعة دار الكتب العلمية عام ١٤٢٤هـ، في أربع مجلدات.

(٤) طبعة دار ابن حزم عام ١٤٢٧هـ، في ثلاث مجلدات.

(٥) طبعة دار الكتب المصرية عام ١٣٨٤هـ، في عشر مجلدات.

(٦) طبعة دار الكتب العلمية عام ١٤٠١هـ، في مجلد واحد.

(٧) طبعة الرحمانية بمصر عام ١٣٤٧هـ، في مجلد واحد.

(٨) طبعة مكتبة الصفا عام ١٤٢٢هـ، في مجلدين.

(٩) طبعة المكتب الإسلامي بدمشق عام ١٣٨٤هـ، في ثلاث مجلدات.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٤- أحكام القرآن للشيخ محمد بن صالح العثيمين المتوفى سنة ١٤٢١هـ[١].

٥- الإلمام ببعض آيات الأحكام للشيخ محمد بن صالح العثيمين المتوفى سنة ١٤٢١هـ[٢].

٦- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد بن علي الصابوني[٣].

٧- قبس من التفسير الفقهي للدكتور عبد الرحمن السيد[٤].

(١) طبعة مدار الوطن عام ١٤٣٤هـ، في مجلدين.

(٢) طبعة مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية عام ١٤٣٦هـ، في مجلد واحد.

(٣) طبعة مكتبة الغزالي عام ١٤٠٠هـ، في مجلدين.

(٤) طبعة دار المحمدية بلاهور عام ١٤٠١هـ، في مجلد واحد.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الفصل الأول

الأحكام الفقهية المستفادة من آيات أحكام البيع

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.
- المبحث الثاني: بيان المصطلحات الأصولية والفقهية في الآيات.
- المبحث الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآيات.
- المبحث الرابع: القواعد الفقهية المستفادة من الآيات.
- المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات.
- المبحث السادس: أحكام النوازل الفقهية المستفادة من الآيات.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الآيـــــات

وعددها إحدىٰ عشرة آية:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة:١٨٨].

وقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨].

وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

وقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة:١٠٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة:١١١].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [يوسف:٢٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيْهِ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [يوسف:٨٨].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾﴾ [المنافقون:٩].

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠].

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.

المبحث الثاني: بيان المصطلحات الأصولية والفقهية في الآيات.

المبحث الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي للآيات. وفيه أحد عشر مطلبا:

المطلب الأول: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية البقرة (١٨٨).

المطلب الثاني: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية البقرة (١٩٨).

المطلب الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية البقرة (٢٧٥).

المطلب الرابع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية البقرة (٢٨٢).

المطلب الخامس: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية النساء (٢٩).

المطلب السادس: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية المائدة (١٠٠).

المطلب السابع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية التوبة (١١١).

المطلب الثامن: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية يوسف (٢٠).

المطلب التاسع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية يوسف (٨٨).

المطلب العاشر: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية المنافقون (٩).

المطلب الحادي عشر: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية المزمل (٢٠).

المبحث الرابع: القواعد الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه مطالبان:

المطلب الأول: الأصل في البيوع الإباحة.

المطلب الثاني: العقود تصح بكل ما دل علىٰ مقصودها من قول أو فعل.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه تمهيد، وعشرة مطالب:

المطلب الأول: أفضل المكاسب.

المطلب الثاني: بيع المعاطاة.

المطلب الثالث: الإشهاد علىٰ البيع.

المطلب الرابع: الألفاظ التي ينعقد بها البيع.

المطلب الخامس: انعقاد البيع الفاسد.

المطلب السادس: التجارة في الحج للحاج.

المطلب السابع: نفقات فرز (تمييز) المبيع.

المطلب الثامن: البيع إذا أشغل عن واجب.

المطلب التاسع: معاملة السيد مع عبده بيعا وشراء.

المطلب العاشر: بيع الشيء العظيم بالثمن اليسير.

المبحث السادس: أحكام النوازل الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه مطالبان:

المطلب الأول: إجراء عقد البيع بالوسائل الحديثة.

المطلب الثاني: البيع بالتقسيط.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الأول

بيان الألفاظ الغريبة في الآيات

١- ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ﴾ [البقرة:١٨٨]: من أَدْلىٰ الدلو في البئر: إذا أرسلتها، وأدلىٰ إليه بماله: إذا دفعه إليه[١]. «واستعير للتوصل إلىٰ الشيء»[٢].

٢- ﴿جُنَاحٌ﴾ [البقرة:١٩٨]: من جَنَحَ، وهو: الميل والعدول والإثم، وسمي بذلك لميله عن طريق الحق[٣].

٣- ﴿أَن تَبْتَغُواْ﴾ [البقرة:١٩٨]: من بَغَىٰ، وهو: طلب الشيء[٤].

٤- ﴿فَضْلًا﴾ [البقرة:١٩٨]: من فَضَلَ، وهو: الزيادة والخير[٥].

٥- ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]: من رَبَا، وهي: الزيادة والنماء[٦].

٦- ﴿ٱلْبَيْعُ﴾ [البقرة:٢٧٥]: من بَاع، ضد الشراء، وهو: أخذ شيء بشيء[٧].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٢٩٣) مادة (دلىٰ)، لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٢٦٧) مادة (دلا).

(٢) المفردات للأصفهاني (١٨٩) مادة (دلو). وينظر: إيجاز البيان للنيسابوري (١/ ١٣٧).

(٣) ينظر: معاني القرآن للزجاج (١/ ٢٣٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٤٨٤) مادة (جنح).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للهروي (٨/ ٢١٠) مادة (بغىٰ)، القاموس المحيط للفيروزآبادىٰ (١٢٦٣) مادة (بغىٰ).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٥٠٨) مادة (فضل)، المصباح المنير للفيومي (٢٤٦) مادة (فضل).

(٦) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٣٠٤) مادة (ربا)، تاج العروس للزبيدي (٣٨/ ١١٧) مادة (ربو).

(٧) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادىٰ (٧٠٥) مادة (باع)، أنيس الفقهاء للقونوي (٧١).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٧- ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ﴾ [البقرة:٢٨٢]: من شَهِدَ، وهي تدل على الإعلام والعلم والحضور[١].

٨- ﴿تَرَاضٖ﴾ [النساء:٢٩]: من رَضِيَ، ضد السخط، وهو: الاختيار[٢].

٩- ﴿ٱلۡخَبِيثُ﴾ [المائدة:١٠٠]: من خَبُثَ، ضد الطيب، وهو: النجس والرديء[٣].

١٠- ﴿وَٱلطَّيِّبُ﴾ [المائدة:١٠٠]: ضد الخبيث، وهو: الطاهر والأفضل في كل شيء[٤].

١١- ﴿ٱشۡتَرَىٰ﴾ [التوبة:١١١]: من شَرَىٰ، ضد البيع، وهو: إعطاء شيء بشيء[٥].

١٢- ﴿وَعۡدًا﴾ [التوبة:١١١]: ضد الوعيد، والجمع وعود، وهو: العهد، ويستعمل في الخير والشر، بخلاف الوعيد في الشر خاصة[٦].

١٣- ﴿بِثَمَنِۭ﴾ [يوسف:٢٠]: من ثَمَنٌ، والثمن: العوض، والجمع أثمان[٧].

١٤- ﴿بَخۡسٖ﴾ [يوسف:٢٠]: من بَخَسَ، وهو: النقص[٨].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٢١) مادة (شهد)، المفردات للأصفهاني (٢٩٥) مادة (شهد).

(٢) ينظر: المصباح المنير للفيومي (١٢٠) مادة (رضي)، تاج العروس للزبيدي (٣٨/ ١٥٨) مادة (رضي).

(٣) ينظر: المفردات للأصفهاني (١٥٦) مادة (خبث)، لسان العرب لابن منظور (٢/ ١٤١) مادة (خبث).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٤٣٥) مادة (طيب)، تاج العروس للزبيدي (٣/ ٢٨٤) مادة (طيب).

(٥) ينظر: المصباح المنير للفيومي (١٦٣) مادة (شري)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٢٩٩) مادة (شرى).

(٦) ينظر: المفردات للأصفهاني (٥٨٣) مادة (وعد)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٦٢-٤٦٣) مادة (وعد).

(٧) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٣٨٦) مادة (ثمن)، المصباح المنير للفيومي (٤٨) مادة (ثمن).

(٨) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٣/ ٩٨)، معاني القرآن للنحاس (٣/ ٤٠٧).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

١٥- ﴿بِبِضَٰعَةٖ﴾ [يوسف:٨٨]: من بَضَعَ، والبضاعة: السلعة، والجمع بضائع[(١)].

١٦- ﴿مُّزۡجَىٰةٖ﴾ [يوسف:٨٨]: من زَجَىٰ، والتزجية: المدافعة بالشيء القليل[(٢)].

١٧- ﴿يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المزّمل:٢٠]: من ضَرَبَ، وهو: «إيقاع شيء علىٰ شيء. والضرب في الأرض: الذهاب فيها وضربها بالأرجل»[(٣)].

(١) ينظر: تهذيب اللغة للهروي (١/ ٤٨٨) مادة (بضع)، تاج العروس للزبيدي (٢٠/ ٣٤٣) مادة (بضع).

(٢) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (٢٢٢)، لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٣٥٤-٣٥٥) مادة (زجا).

(٣) المفردات للأصفهاني (٣٢٤) مادة (ضرب). وينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادىٰ (١٠٧) مادة (ضرب).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الثاني

بيان المصطلحات الأصولية والفقهية في الآيات

أولاً: المصطلحات الأصولية:

١- **الباطل**: ما يقابل الصحة[١]، وهو: «مخالفة ذي الوجهين الشرع»[٢]. والباطل في المعاملات: تخلف ثمرته المطلوبة منه عنه[٣]. وعرفه الحنفية: «ما لم يكن مشروعا بأصله لا بوصفه»[٤].

٢- **الحاكم** هو: الله ﷻ[٥].

٣- **الحل**: لفظ يدل علىٰ الإباحة، وهو من أسماء المباح[٦].

٤- **المحرم** هو: «ما يذم فاعله شرعا من حيث هو فعل»[٧]. أو: «المطلوب الترك طلبا جازما»[٨].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٣١)، تشنيف المسامع للزركشي (١/ ١٨٥).

(٢) تشنيف المسامع للزركشي (١/ ١٨٥-١٨٦).

(٣) ينظر: المستصفىٰ للغزالي (١/ ٣١٨)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣١)، أصول الفقه للدكتور عياض السلمي (٥٩).

(٤) تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/ ٢٣٧). وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩١).

(٥) ينظر: المستصفىٰ للغزالي (١/ ٢١-٢٢)، الإحكام للآمدي (١/ ٧٩)، الإبهاج للسبكي ولتاج الدين السبكي (١/ ١٣٥)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/ ١٥٠).

(٦) ينظر: المحصول للرازي (١/ ١٠٢)، تقريب الحصول للدكتور غازي العتيبي (٤٥).

(٧) البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٥٥). وينظر: الشامل للنملة (١/ ٢٦٤).

(٨) الإبهاج للسبكي ولتاج الدين السبكي (١/ ٥٢). وينظر: البرهان للجويني (١/ ١٠٨)، تقريب الحصول للدكتور غازي العتيبي (٤٠).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ثانيًا: المصطلحات الفقهية:

١- **المال**: «اسم لما يتمول به»[١]، وهو: «كل عين طاهرة ينتفع بها»[٢]. وعرفه الحنفية: «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[٣].

٢- **الحاكم** هو: «اسم لكل من قضىٰ بين اثنين أو حكم بينهما، سواء سمي خليفة، أو سلطانا، أو نائبا، أو واليا، أو كان منصوبا ليقضي بالشرع، أو نائبا له»[٤].

٣- **الإثم** هو: «ما يجب التحرز منه شرعا وطبعا»[٥]، أو: «اسم للأفعال المبطئة عن الثواب»[٦].

٤- **البيع** هو: «مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما علىٰ التأبيد، غير ربا وقرض»[٧].

٥- **الربا** هو: «الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع»[٨]. أو:« عقد علىٰ

---

(١) التعريفات الفقهية للمجددي (١٩١) مادة (المال). وينظر: المصباح المنير للفيومي (٣٠٢) مادة (مول).

(٢) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (٢٢٨). وينظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٤)، الروض المربع للبهوتي (٣٠٤).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٧٧). وينظر: الدر المختار للحصكفي (٤١٣)، القاموس الفقهي لسعدي (٤٢٦) مادة (المال).

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية (١٩). وينظر: البهجة للتسولي (١/ ٣٢)، مجلة الأحكام العدلية (٢٦٠)، القاموس الفقهي لسعدي (١٢١) مادة (الحاكم).

(٥) التعريفات للجرجاني (١٣).

(٦) المفردات للأصفهاني (١٢) مادة (إثم).

(٧) زاد المستقنع للحجاوي (١٠٠).

(٨) المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٠٩). وينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ١٣٥)، حاشية ابن عابدين (٧/ ٣٩٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما»[١].

٦- **الشهادة** هي: «إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي»[٢]. أو: «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه»[٣].

٧- **التجارة** هي: «عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح»[٤].

٨- **الرضا** هو: «القصد والاختيار»[٥].

٩- **الشراء** هو: «تمليك مال بمال»[٦].

١٠- **النفس**: تطلق في اللغة علىٰ عدة معاني منها: الروح، والبدن، والدم[٧]. وفي القرآن «علىٰ الذات بجملتها كقوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾[٨]، وتطلق علىٰ الروح وحدها كقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾﴾[٩]»[١٠].

---

(١) أسنىٰ المطالب للأنصاري (٢/ ٢١). وينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٢٧٢)، القاموس الفقهي لسعدي (١٧٩) مادة (الربا).

(٢) الدر المختار للحصكفي (٤٨٣).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/ ١٦٤).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٨-١٢٩).

(٥) تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/ ٣٠٨). وينظر: المستصفىٰ للغزالي (١/ ٣٠٢)، تشنيف المسامع للزركشي (١/ ١٥٣).

(٦) طلبة الطلبة للنسفي (١٠٨).

(٧) ينظر: الصحاح للجوهري (٣/ ٩٨٤) مادة (نفس)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٦٠) مادة (نفس).

(٨) سورة المدثر الآية (٣٨).

(٩) سورة الفجر الآية (٢٧).

(١٠) الروح لابن القيم (٢١٧). وينظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٣/ ٤).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

١١- **القتال** هو: «الحرب»[١].

١٢- **الوعد** هو: «إخبار عن إنشاء المخبر مع وفاء في المستقبل»[٢].

١٣- **الثمن**: ما يقابل المثمن في عقد البيع[٣]، وهو: «ما يكون بدلا للمبيع، ويتعلق بالذمة»[٤]. أو: «ما يبذله المشتري من عوض للحصول علىٰ المبيع»[٥].

١٤- **البضاعة** هي: «طائفة من المال يبعثها للتجارة»[٦]، وبضاعة هي: «ما يدفعه المالك لإنسان يبيع فيه ويتجر ليكون الربح للمالك ولا شيء للعامل»[٧].

١٥- **الوفاء**: أصله الإتمام والإكمال[٨]، وهو: «ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء»[٩]. والوفاء يطلق[١٠] عند الفقهاء علىٰ تسليم المعقود عليه[١١]،

---

(١) الزاهر للهروي (٩٢). وينظر: المطلع للبعلي (٢٦٩)، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس (٣٢٥) مادة (قتال).

(٢) المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ٤٢).

(٣) ينظر: الزاهر للهروي (١٣٩)، أنيس الفقهاء للقونوي (٨١)، القاموس الفقهي لسعدي (٦٥) مادة (الثمن).

(٤) مجلة الأحكام العدلية (٣٧).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢٦).

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢١٥). وينظر: المطلع للبعلي (٣١٢)، القاموس الفقهي لسعدي (٤٧) مادة (البضاعة).

(٧) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٥٣). وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٨٥)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٣٦٨).

(٨) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١٢٩)، لسان العرب لابن منظور (١٥/ ٣٩٨).

(٩) التعريفات للجرجاني (٢٤٨).

(١٠) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢٦).

(١١) الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٣٠).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وعلىٰ القضاء[١]، وعلىٰ الأداء[٢].

١٦- **المكيال** هو: «ما كيل به المكيلات والمكيل بمعناه والكيل مصدر»[٣].

١٧- **الصدقة** هي: «العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالىٰ»[٤]، والصدقة تطلق علىٰ الزكاة، كقوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٥][٦].

١٨- **المضاربة** هي: «دفع النقد إلىٰ من يعمل فيه علىٰ أن ربحه بينهما علىٰ ما شرطا»[٧].

(١) منهاج الطالبين للنووي (٢٠٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٣/ ٢٠).

(٣) أنيس الفقهاء للقونوي (٨٠).

(٤) التعريفات للجرجاني (١٣٥).

(٥) سورة التوبة من الآية (١٠٣).

(٦) ينظر: المفردات للأصفهاني (٣٠٦) مادة (صدق).

(٧) طلبة الطلبة للنسفي (١٤٨). وينظر: الزاهر للهروي (١٦٤).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الثالث

بيان المعنى الإجمالي للآيات

المطلب الأول: بيان المعنى الإجمالي لآية البقرة (١٨٨).

«لما كان الصوم منتهيا إلىٰ الإفطار والإفطار يتضمن الأكل، ناسب أن يردف حكم الصيام بحكم ما يصلح للأكل وما لا يصلح له»[١]، فنهىٰ الله ﷻ المؤمنين عن أكل المال بما لم يبحه الشرع، من الظلم كالغصب، واللعب واللهو كالقمار وغير ذلك، ونهاهم عن رشوة الحكام بالأموال فلا يصانعوهم بها ليحكموا لهم، فيقتطعوا طائفة من أموال الناس ظلما وجورا، وهم يعلمون أنها لا تحل لهم[٢].

المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي لآية البقرة (١٩٨).

«لما منع الناس عن الجدال اختلج في قلب المكلف شبهة أن التجارة لكونها مفضية في الأغلب إلىٰ النزاع في قلة القيمة وكثرتها يجب أن تكون منهية. وأيضا أنها كانت محرمة في الجاهلية وقت الحج وأنه أمر غير مستحسن ظاهرا لأن المشتغل بخدمة الله تعالىٰ يجب أن لا يتلوث بالأطماع الدنيوية. وأيضا كان من الممكن أن تقاس التجارة علىٰ سائر المباحات من الطيب والمباشرة والاصطياد في كونها محظورة بالإحرام فلدفع هذه الشبهة نزلت»[٣]الآية، يبين الله ﷻ فيها، أنه لا حرج ولا إثم عليكم أيها المؤمنون في أن تطلبوا بجد واجتهاد من ربكم الرزاق، الرزق بالتجارة بيعا وشراء في موسم الحج،

(١) غرائب القرآن للنيسابوري (١/ ٥٢٣).

(٢) ينظر: الوجيز للواحدي (١٥٣)، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٩٠).

(٣) غرائب القرآن للنيسابوري (١/ ٥٥٧).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

والربح فيها[1].

سبب النزول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((كان ذو المجاز، وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتىٰ نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[2] في مواسم الحج))[3].

المطلب الثالث: بيان المعنى الإجمالي لآية البقرة (٢٧٥).

لما بين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فضل الصدقة وبركتها، أعقبها ببيان حرمة الربا وقبحه، وأنه من طرق التملك غير المشروع، وجعل له صورة منفرة في النفوس، فالذين يتعاملون بالربا استحلالا وينتفعون به، لا يخرجون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم الذي يصرعه الشيطان من الجنون، وذلك الذي نزل بهم؛ لأنهم استحلوا الربا، وقالوا: البيع والربا في الحل سواء، فأبطل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حجتهم، بالتفريق بين البيع والربا، فالبيع أباحه، والربا منعه[4].

المطلب الرابع: بيان المعنى الإجمالي لآية البقرة (٢٨٢).

لما رخص الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في ترك كتابة ما يجري بين الناس من عقود البيع الناجزة، أمر بالإشهاد علىٰ عقود البيع مطلقا، سواءً كانت حقيرة أو عظيمة، نقداً أو نَساءاً؛ لأنه أحوط، وأحفظ لحقوق الطرفين، وأبعد من وقوع الاختلاف[5].

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٣/ ٥٠١-٥٠٢)، نظم الدرر للبقاعي (٣/ ١٤٧-١٤٨).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: التجارة أيام الموسم، والبيع في أسواق الجاهلية. (٢/ ١٨١-١٨٢). رقم (١٧٧٠).

(٤) ينظر: تفسير السمرقندي (١/ ٢٣٤)، تفسير البغوي (١/ ٣٤٠-٣٤١)، تفسير الرازي (٧/ ٩١).

(٥) ينظر: جامع البيان للطبري (٥/ ١٠٩)، تفسير النسفي (١/ ٢٢٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

۞ المطلب الخامس: بيان المعنى الإجمالي لآية النساء (٢٩).

«لما شرح ﷻ كيفية التصرف في النفوس بسبب النكاح، ذكر بعده كيفية التصرف في الأموال»[١]، فنهاهم عن اكتساب الأموال بالطرق المحرمة كالربا والغصب والقمار ونحو ذلك، وأما اكتساب الأموال بالطرق المباحة، فلهم أن يفعلوها ويحصلوا الأموال من طريقها، ومنها: التجارة المشروعة التي تكون عن رضا من الطرفين، البائع والمشتري[٢].

۞ المطلب السادس: بيان المعنى الإجمالي لآية المائدة (١٠٠).

«لما بين ﷻ الجزاء وكونه منوطا بالأعمال، أراد أن يبين ما يتعلق به من وصف الأعمال والعاملين لها، فأثبت وجود حقيقتين متضادتين يترتب علىٰ كل منها ما يليق بها، وهما حقيقة الطيب وحقيقة الخبيث»[٣]، فأمر نبيه محمداً ﷺ بأن يخبر الناس أن الخبيث والطيب لا يستويان من كل شيء، فلا يستوي الكافر والمؤمن، ولا العاصي والمطيع، ولا الأعمال الفاسدة والأعمال الصالحة، ولا الحرام والحلال، ولو سركم كثرة الخبيث فإنه لا ينفع، بل يضر في الدين والدنيا، فالعبرة بحسن العاقبة يا أهل العقول الراجحة، واتقوا الله في أمره ونهيه، لتكونوا من الفائزين في الدنيا والآخرة[٤].

(١) تفسير الرازي (١٠/ ٧١).

(٢) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٦٠٩-٦١٠)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٦٨).

(٣) تفسير المنار لمحمد رشيد (٧/ ١٢٢).

(٤) ينظر: تفسير المنار لمحمد رشيد (٧/ ١٢٢-١٢٤)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٢٤٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المطلب السابع: بيان المعنى الإجمالي لآية التوبة (١١١).

«لما شرح ﷻ أحوال المنافقين، عاد إلىٰ بيان فضيلة الجهاد»[١]، فيخبر ﷻ أنه عاوض عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم بالجنة، بأن يقاتلون في سبيله، فيقتُلون الأعداء، ويقتَلون من أجل إعلاء كلمة الدين، وأكد ﷻ هذه المعاوضة، بأنه ﷻ قد كتبها علىٰ نفسه الكريمة في الكتب السابقة كما هي في القرآن، فلا أحد أعظم وفاء بما عاهد عليه من الله، فليفرح غاية الفرح من قام بمقتضىٰ هذا العقد، ووفىٰ بهذا العهد، بالفوز العظيم، والنعيم المقيم[٢].

المطلب الثامن: بيان المعنى الإجمالي لآية يوسف (٢٠).

باعت السيارة يوسف عليه السلام في مصر، بأنقص الأثمان، دراهم قليله، وكانوا في يوسف عليه السلام من الراغبين عنه، فباعوه بدون ثمن المثل؛ خشية الطلب والاستنقاذ من أيديهم[٣].

المطلب التاسع: بيان المعنى الإجمالي لآية يوسف (٨٨).

لما دخل إخوة يوسف عليه السلام عليه، قالوا: يا أيها العزيز أصابنا وأهلنا الجوع، وأتينا ببضاعة قليلة يسيرة، فأتمم لنا الكيل، وتصدق علينا، إن الله يثيبهم في الآخرة بما عملوا خير الثواب[٤].

---

(١) اللباب لابن عادل الحنبلي (١٠/ ٢١٥).

(٢) ينظر: تفسير النسفي (١/ ٧١٢)، تفسير ابن كثير (٤/ ٢١٨).

(٣) ينظر: تأويلات أهل السنة للماتريدي (٦/ ٢٢١)، نظم الدرر للبقاعي (١٠/ ٤٧).

(٤) ينظر: تفسير السمرقندي (٢/ ١٧٤)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٣/ ١٧٤-١٧٥)، التفسير المنير للزحيلي (١٣/ ٦٠).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المطلب العاشر: بيان المعنى الإجمالي لآية المنافقين (٩).

لما ذكر ﷻ أخلاق المنافقين وقبائحهم، رجع إلىٰ خطاب المؤمنين ليحذرهم منها[١]، فنهاهم عن الاشتغال بالأموال، والتصرف فيها، والسعي في تدبيرها، والاتجار بها طلبا للنماء، والاشتغال بالأولاد، والسرور بهم، والشفقة عليهم، والقيام بمصالحهم عن طاعة الله ﷻ في أوامره ونواهيه، ومن لم يعمل بطاعة الله ﷻ، واشتغل بالدنيا عن الآخرة، فأولئك هم المغبونون حظوظهم من كرامة الله ورحمته تبارك وتعالىٰ، فخسروا آخرتهم حينما باعوا العظيم الباقي بالحقير الفاني[٢].

المطلب الحادي عشر: بيان المعنى الإجمالي لآية المزمل (٢٠).

لما فرض الله ﷻ قيام الليل علىٰ النبي ﷺ والمؤمنين، علم أنهم لن يطيقوا ذلك لكثرته وشدته، فخفف عنهم القيام، ورفع عنهم المشقة، بقيام ما تيسر من صلاة الليل، ثم ذكر ﷻ حكمة النسخ والتخفيف، حيث لحقت المشقة بالمكلف كما في حالة المرض، والسفر، والجهاد، فالمسافر في الأرض طلبا للرزق من الله ﷻ بالربح في التجارة، والمجاهد في سبيل الله لإعلاء كلمته، لا يطيقان القيام في الليل؛ وذلك لأن كل واحد منهما مشتغل في النهار بالأعمال الشاقة، فلو لم ينم بالليل لتوالت عليه أسباب المشقة، فخفف الله عنهم لذلك[٣].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ٥٠٦)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٢٢/ ٦٧٠-٦٧١)، تفسير السمرقندي (٣/ ٣٦٦)، تفسير الكشاف للزمخشري (٦/ ١٢٨-١٢٩).

(٣) ينظر: لباب التأويل للخازن (٤/ ٣٥٩-٣٦٠)، البحر المحيط لأبي حيان (١٠/ ٣٢٠-٣٢١).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الرابع

القواعد الفقهية المستفادة من الآيات

المطلب الأول: الأصل في البيوع الإباحة[1].

أ- المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

أن ما يقع بين الناس من معاملات وعقود، جرىٰ بها العرف، أو مستحدثة، فالأصل فيها الحل والإباحة، إلا ما دل عليه الدليل بحرمته، فما حرم من المعاملات مستثنىٰ، وما عداها يبقىٰ علىٰ الأصل الذي هو الحل والإباحة[2].

ب- من أدلة القاعدة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[4].

ج- علاقة القاعدة بالآية:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[5]، نص ﷻ علىٰ إباحة البيع، والآية عامة فتشمل جميع العقود، ومنها بيع المعاطاة، فلا يخص عقد بتحريمه إلا بالدليل، فدل ذلك

(١) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ٥)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٥٣)، المنثور للزركشي (٢/ ٤١٢).

(٢) ينظر: موسوعة القواعد للندوي (١/ ٢٢١)، موسوعة القواعد لعطية رمضان (١٣٤).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٤) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

علىٰ أن الأصل في البيوع الإباحة.

۞ المطلب الثاني: العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل[1].

أ- المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

كي يكون العقد صحيحا لابد من رضا طرفي العقد، وإرادتهما له مع إدراك مقصوده، والرضا أمر خفي، لا يعلم إلا بدليل في الظاهر يدل عليه، فكل قول أو فعل دل علىٰ مقصد العاقدين فإنه يصلح لانعقاد البيع به، ولا يشترط صيغة معينة في انعقاده[2].

ب- من أدلة القاعدة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[4].

ج- علاقة القاعدة بالآية:

قال الله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[5]، فأباح ﷻ التجارة الواقعة عن تراضي الطرفين، ولم يشترط للدلالة علىٰ الرضا قولا أو فعلا بذاته، بل ذلك

---

(١) ينظر: القواعد النورانية لابن تيمية (١٦٠)، مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٩/ ١٣)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٤).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٤)، القواعد الفقهية للزحيلي (٢/ ٨٢٧)، القواعد والضوابط للحصين (٢/ ٢٠٦).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٤) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٥) سورة النساء من الآية (٢٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

راجع لما يتعارفه الناس في بياعاتهم، فدل ذلك على أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل[1].

(١) ينظر: القواعد النورانية لابن تيمية (١٦١-١٦٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ١٤-١٥)، موسوعة القواعد لعطية رمضان (٩٣-٩٤).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الخامس

الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات

تمهيد: في حقيقة البيع ومشروعيته وأركانه.

أولًا: حقيقة البيع:

أ- لغة: من الأضداد كالشراء، فيطلق علىٰ ضد الشراء، وعلىٰ الشراء أيضا[(١)]. ويطلق **علىٰ كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ويطلق علىٰ المبيع، والجمع بيوع**[(٢)]. **وهو: «إعطاء المثمَنِ وأخذ الثَّمَن»**[(٣)].

ب- اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف البيع إلىٰ عدة تعريفات، ولعل من أفضلها شمولا تعريف الحنابلة، حيث عرفوا البيع بأنه: « مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما علىٰ التأبيد، غير ربا وقرض»[(٤)][(٥)]، فهو جامع لصور البيع، مانع من

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٨/ ٢٣) مادة (بيع)، المصباح المنير للفيومي (٤٠) مادة (بيع).

(٢) ينظر: المصباح المنير للفيومي (٤٠) مادة (بيع)، تاج العروس للزبيدي (٢٠/ ٣٦٥) مادة (بيع).

(٣) المفردات للأصفهاني (٧٥) مادة (بيع).

(٤) زاد المستقنع للحجاوي (١٠٠).

(٥) محترزات التعريف:

١-قوله (مبادلة): خرج به التبرعات كالصدقة والهبة.

٢-قوله (منفعة مباحة): خرج به المنفعة غير المباحة كالانتفاع بآلة العزف.

٣-قوله (علىٰ التأبيد): خرج به الإجارة والعارية.

ينظر: حاشية ابن قاسم (٤/ ٣٢٧)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٨/ ٩٥)، المعاملات المالية للدبيان (١/ ١٠٤).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

دخول غيره فيه.

ثانيًا: مشروعية البيع:

ثبتت مشروعية البيع بالكتاب والسنة والإجماع(١).

الأدلة من القرآن الكريم علىٰ مشروعية البيع:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(٢).

وجه الدلالة: نص الله ﷻ علىٰ الحل، وهو من ألفاظ الإباحة، والبيع مفرد محلىٰ بـ(أل) الاستغراقية، وهو من صيغ العموم، فدلت الآية علىٰ إباحة كل بيع وجوازه إلا ما جاء الدليل بالنهي عنه(٣)، «ووجه ذلك هو أن النبي ﷺ لما نهىٰ عن بياعات كانوا يستعملونها، ولم يقصد إلىٰ بيان الجائز منها، وإنما قصد إلىٰ بيان فاسدها منه فدل بذلك علىٰ أن الآية قد شملت إباحة البياعات كلها، فاستثنىٰ ما لا يجوز منها»(٤).

٢- قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٥).

وجه الدلالة: ظاهر الآية دل علىٰ إباحة أكل الأموال بالتجارة بشرط الرضا، والبيع من التجارة؛ لأن اسم التجارة يدخل فيه الإجارات، والهبات بعوض، والبيع والشراء، فدل ذلك علىٰ إباحة البيع(٦).

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٨٣-٨٤)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/ ٥)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ١١)، المجموع للنووي (٩/ ١٧٣)، المغني لابن قدامة (٦/ ٧).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٣٩٤)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (١١٧).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٨).

(٥) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٣١)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٤٣٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ثالثًا: أركان البيع:

اختلف الفقهاء في تحديد أركان البيع علىٰ قولين:

القول الأول: الحنفية: أن ركن البيع هو: الصيغة فقط، «الإيجاب والقبول الدالان علىٰ التبادل أو ما يقوم مقامهما من التعاطي»[(١)].

القول الثاني: الجمهور[(٢)]: أن للبيع ثلاثة أركان هي:

الركن الأول: الصيغة: وهي الإيجاب -من البائع-، والقبول -من المشتري-، الركن الثاني: العاقدان: وهما البائع -باذل السلعة-، والمشتري -باذل الثمن-، الركن الثالث: المعقود عليه: وهما المبيع-السلعة أو المثمن -، والثمن.

۞ المطلب الأول: أفضل المكاسب.

أمر الله ﷻ عباده بالسعي في طلب الرزق، ليستعينوا بذلك علىٰ عبادته ﷻ[(٣)]، وطرق تحصيل ذلك كثيرة، فأي الأعمال أفضل عند الله ﷻ؟.

◈ تحرير محل النزاع:

١- أجمع الفقهاء علىٰ «أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح»[(٤)].

٢- «واتفقوا علىٰ أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر عليه»[(٥)].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٧٨). وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٣٣).

(٢) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (٣٣٧)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٢٣)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٤٦).

(٣) ينظر: الكسب للشيباني (١٤٧).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (١٥٥). وينظر: الإقناع لابن القطان (٢/ ٣٠٢).

(٥) المرجع السابق نفس الصفحة.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٣- وأجمعوا علىٰ أن أشرف المكاسب ما يغنمه المجاهد في سبيل الله[١].

واختلفوا في بقية أنواع الكسب، أيها أفضل، علىٰ أقوال:

القول الأول: أفضل المكاسب التجارة. وبه قال: الحنفية[٢]، والأشبه بمذهب الإمام الشافعي[٣]، وهو قول عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أفضل المكاسب الزراعة. وهو: قول عند الحنفية[٥]، ومذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثالث: أفضل المكاسب الصناعة. وهو: قول عند الحنابلة[٨].

◈ سبب الخلاف:

- عدم وجود نص صريح في الدلالة علىٰ أن أفضل الكسب عمل بعينه.

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٩].

---

(١) ينظر: بهجة المجالس لابن عبد البر (١/ ١٣١)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر لداماد افندي (٢/ ٥٢٧)، الاختيار لأبي الفضل الموصلي (٤/ ١٧١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ١١)، المجموع للنووي (٩/ ٦٥).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٤١١)، شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٣/ ٤٢٥).

(٥) ينظر: الكسب للشيباني (١٤٧)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ٤٦).

(٦) ينظر: النجم الوهاج للدميري (٩/ ٥٦٥)، تحفة المحتاج للهيتمي (٩/ ٣٨٩).

(٧) ينظر: الإقناع للحجاوي (٤/ ٣٢١)، منتهىٰ الإرادات لابن النجار (٥/ ١٩٣).

(٨) ينظر: الفروع لابن مفلح (١١/ ٣٥٣)، المبدع لابن مفلح (٨/ ٣١٥).

(٩) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وجه الدلالة: أن الله ﷻ نص علىٰ إباحة البيع، ولم يصرح بذلك في غيرها، وبيان أنه حلال فيه دلالة علىٰ أفضليته[١].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن أكل الأموال المكتسبة بالباطل، وأباح أكلها بالتجارة المشروعة، فدل ذلك علىٰ فضل التجارة؛ لأنه صرح بإباحتها دون غيرها في الآية[٣].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية أمران:

أولا: أن الله ﷻ قدَّم التجارة في الذِّكر علىٰ الجهاد في سبيله، مع فضل الجهاد في الدِّين، وهذا دليل علىٰ فضل التجارة[٥].

ثانيا: أن الله ﷻ سوَّىٰ بين المجاهد في سبيله والضارب في الأرض يطلب الرزق من الله في الدرجة، فدل ذلك علىٰ أن التجارة بمنزلة الجهاد؛ لأنه جمع بينهما، ولأن المكتسب بتجارته مجاهد في سبيل الله[٦].

وإجماع العلماء علىٰ أن الجهاد أفضل المكاسب[٧]، والتسوية بينه وبين التجارة في

---

(١) ينظر: الكسب للشيباني (٨٥-٨٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ١١).

(٢) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٣) ينظر: الكسب للشيباني (٨٦).

(٤) سورة المزمل من الآية (٢٠).

(٥) ينظر: الكسب للشيباني (١٤٦)، المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٥٩).

(٦) ينظر: تفسير السمرقندي (٣/ ٤١٨-٤١٩)، تفسير النسفي (٣/ ٥٦٠).

(٧) ينظر: بهجة المجالس لابن عبد البر (١/ ١٣١)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٢٨٢).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

هذه الآية، دليل علىٰ فضل التجارة وشرفها.

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

- قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾﴾[1].

وجه الدلالة: في الآيات دلالة علىٰ أهمية الزراعة من جهة أنها تقود إلىٰ مزيد من الإيمان من خلال الوقوف علىٰ قدرة الله ﷻ في كل مرحلة من مراحل النبات، وهذا فيه دليل علىٰ أفضليتها علىٰ غيرها من المكاسب[2].

واستدل لأصحاب القول الثالث بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾﴾[3]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾[4].

وجه الدلالة من الآيتين: أنه ﷻ وجَّه أنبياءه إلىٰ الصناعة، وهم أفضل الخلق، وهذا فيه دلالة علىٰ أن الصناعة أفضل الأعمال[5].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ مِنْهُمْ ۖ وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ

---

(١) سورة عبس الآيات (٢٤-٢٨).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ت سلامة (٨/ ٣٢٣)، بحث الدكتور علي القصير المنشور في مجلة جامعة الملك سعود المجلد (١٨) العلوم التربوية والدراسات الإسلامية(٢)، الصفحة (١٠٢٣).

(٣) سورة سبأ الآيتين (١٠-١١).

(٤) سورة الأنبياء الآية (٨٠).

(٥) ينظر: بحث الدكتور علي القصير المنشور في مجلة جامعة الملك سعود المجلد (١٨) العلوم التربوية والدراسات الإسلامية(٢)، الصفحة (١٠٢٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ظَلَمُوٓاْ إِنَّهُم مُّغۡرَقُونَ ﴿٢٧﴾﴾[1].

وجه الدلالة: أنه ﷻ وجَّه أنبياءه إلىٰ الصناعة، وهم أفضل الخلق، وهذا فيه دلالة علىٰ أن الصناعة أفضل الأعمال[2].

◈ الترجيـــــــح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنه لا تعارض بين الأدلة، فالمسألة مسألة أفضلية، وكل هذه المكاسب فاضلة في ذاتها، وأما جهة من يعمل بها، فذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمن الناس من تكون له التجارة أفضل من غيرها، وغيره الزراعة أفضل، وغيره الصناعة أفضل، وقد تكون التجارة في زمان أفضل من غيرها، وهكذا تدور الأفضلية بحسب الأشخاص والأحوال وحاجة الأمة الإسلامية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما تعيين مكسب علىٰ مكسب من صناعة أو تجارة أو بناية أو حراثة أو غير ذلك فهذا يختلف باختلاف الناس»[4].

وقال ابن حجر[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحق أن ذلك مختلف المراتب وقد يختلف

---

(١) سورة المؤمنون الآية (٢٧).

(٢) ينظر: بحث الدكتور علي القصير المنشور في مجلة جامعة الملك سعود المجلد (١٨) العلوم التربوية والدراسات الإسلامية(٢)، الصفحة (١٠٢٥).

(٣) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين (٦٦١ - ٧٢٨هـ). الإمام شيخ الإسلام. حنبلي. من تصانيفه: (السياسة الشرعية)، و(منهاج السنة)، و(مجموع الفتاوىٰ). ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ١٣٥) البدر الطالع للشوكاني (١/ ٦٣).

(٤) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (١٠/ ٦٦٣).

(٥) هو: أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، الشهير بابن حجر من كبار الشافعية. كان محدثا فقيها مؤرخا. من تصانيفه: (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، و(الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية)، و(تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير). ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢/ ٣٦)، البدر الطالع للشوكاني (١/ ٨٧).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

باختلاف الأحوال والأشخاص والعلم عند الله تعالىٰ»[١].

وقال بدر الدين العيني[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلىٰ الأقوات أكثر، كانت الزراعة أفضل، للتوسعة علىٰ الناس، وحيث كانوا محتاجين إلىٰ المتجر لانقطاع الطرق كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلىٰ الصنائع أشد، كانت الصنعة أفضل، وهذا حسن»[٣].

عدم وجود ثمرة عملية من الخلاف، فالبشر بطبائعهم متنوعين في كسبهم وقدراتهم وهواياتهم، وهذا بينه ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في قوله: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾[٤].

۞ المطلب الثاني: بيع المعاطاة.

المعاطاة لغة هي: «المناولة»[٥]، وشرعا: «وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراض منهما من غير لفظ»[٦].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٠٤).

(٢) هو: محمود بن أحمد بن موسىٰ، أبو الثناء وأبو محمد، قاضي القضاة بدر الدين العيني. (٧٦٢ - ٨٥٥هـ)، فقيه حنفي، ومؤرخ من كبار المحدثين. من تصانيفه:(عمدة القارئ في شرح البخاري)، و(البناية في شرح الهداية). ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٠/ ١٣١)، الفوائد البهية اللكنوي (٢٠٧).

(٣) عمدة القاري للعيني (١٢/ ١٥٥).

(٤) سورة الليل الآية (٤).

(٥) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٣٥٣) مادة (عطو).

(٦) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٩١). وينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس (٤٠٧) مادة (معاطاة)، وعرفه النووي في المجموع (٩/ ١٩٢) بقوله: «أن يعطيه درهما أو غيره ويأخذ منه شيئا في مقابلته ولا يوجد لفظ أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر فإذا ظهر والقرينة وجود الرضىٰ من الجانبين حصلت المعاطاة».

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

اختلف الفقهاء في انعقاد البيع بالمعاطاة، علىٰ أقوال:

القول الأول: ينعقد البيع مطلقا. وبه قال: الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في وجه[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: لا ينعقد البيع مطلقا. وبه قال: الشافعية[٥]، والإمام أحمد في رواية[٦].

القول الثالث: ينعقد البيع في المحقرات خاصة. وبه قال: الشافعية في وجه[٧]، والكرخي[٨] من الحنفية[٩]، والقاضي أبو يعلىٰ[١٠] من الحنابلة[١١].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٣٤)، فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (٣٣٧)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٥/ ٥-٦).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٩/ ١٩١)، أسنىٰ المطالب للأنصاري (٢/ ٣).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٦٣)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٤٨).

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٣)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٣٣٨).

(٦) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ١٢٢-١٢٣)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٦).

(٧) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤/ ١٠)، كفاية الأخيار للحصني (٢٣٣).

(٨) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي، البغدادي، (٢٦٠ - ٣٤٠هـ)، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، وانتشرت تلامذته في البلاد ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي. من تصانيفه: (رسالة في الأصول)، و(شرح الجامع الصغير)، و(شرح الجامع الكبير). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/ ٤٢٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٤/ ٢٢٠).

(٩) ينظر: البناية للعيني (٨/ ٦)، الدر المختار للحصكفي (٣٩٥).

(١٠) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته. وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. (٣٨٠ - ٤٥٨هـ). من تصانيفه: (أحكام القرآن)، و(الأحكام السلطانية)، و(الجامع الصغير). ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلىٰ (٢/ ١٩٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٨٩).

(١١) ينظر: الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (٢٣٥)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

◈ سبب الخلاف:

- اختلافهم في المعتبر من الرضا في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[1]، هل لابد من التصريح بالقول أم يكتفىٰ بما يدل علىٰ الرضا[2].

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

١- قولـــه تعـــالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ١٦﴾[3].

وجه الدلالة: أطلق الله ﷻ لفظ التجارة علىٰ بيع ليس فيه قول، وهو استبدال الهدىٰ بالضلالة بالفعل وهو الترك، فالتجارة قد تقع علىٰ تبادل بالفعل بلا قول، فدل ذلك علىٰ انعقاد البيع بالمعاطاة[4].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾[5].

وجه الدلالة من الآية أمران:

أولا: أن الله ﷻ أحل البيع دون التفريق بين بيع انعقد بالقول أو بالفعل، فالآية عامة، فدل ذلك علىٰ انعقاد البيع بالمعاطاة[6].

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٢) ينظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٣/ ٣٨٢)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٦).

(٣) سورة البقرة من الآية (١٦).

(٤) ينظر: تأويلات أهل السنة للماتريدي (٣/ ١٣٩) و(٣/ ١٤٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٣٤).

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٦) ينظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، (١٤٢/ ٩)، رقم الدرس: (١٤٢).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ثانيا: أحل الله ﷻ البيع، ولم يبين لنا كيفيته، فعلم من ذلك الرجوع إلىٰ ما تعارفه الناس فيما بينهم بيعا، وهم في بياعاتهم علىٰ أن البيع بالمعاطاة ينعقد(١).

٣- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية أمران:

أولا: أباح الله ﷻ التجارة، وحقيقتها أنها مبادلة، فهي إعطاء شيء وأخذ بدله، وهذا تفسير المعاطاة، وأما القول فهو دليل عليها، وبهذا علم انعقاد البيع بالمعاطاة(٣).

ثانيا: أباح الله ﷻ التجارة التي تقع عن رضا من الطرفين، ولم يفرق بين الرضا بالقول والرضا بالفعل، وإن كان الرضا أمرا قلبيا إلا أن الفعل يدل عليه كما يدل عليه القول، فدل ذلك علىٰ انعقاد البيع بالمعاطاة(٤).

٤- قوله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١١١﴾(٥).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ سمىٰ مبادلة أنفس المقاتلين وأموالهم في سبيله بالجنة

---

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٣)، المغني لابن قدامة (٦/ ٨).

(٢) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٣) ينظر: تأويلات أهل السنة للماتريدي (٣/ ١٣٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٣٤).

(٤) ينظر: تفسير النسفي (١/ ٣٥١)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ١٣)، شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١٤٢/ ٩) دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، (١٤٢/ ٩)، رقم الدرس: (١٤٢).

(٥) سورة التوبة الآية (١١١).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

بيعا، ولم يوجد لفظه في المبادلة، فدل ذلك علىٰ انعقاد البيع بالمعاطاة؛ لأن الفعل أنزل منزلة الصريح من القول في الآية[١].

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

- قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٢].

وجه الدلالة: : أباح الله ﷻ البيع والشراء بشرط الرضا، والرضا أمر قلبي خفي لا يعلم إلا بسبب ظاهر يدل عليه، وذلك بالتصريح بالقول، وأما الفعل لا يدل علىٰ الرضا؛ لأنه يحتمل وجوها كثيرة بخلاف القول، فدل ذلك علىٰ المنع من بيع المعاطاة[٣].

ونوقش: بأنه يُسلم؛ إذ الأفعال تدل علىٰ الرضا دلالة عرفية، والمقصود من التجارة أخذ شيء وإعطاء بدله، وقد تعارف الناس منذ عهد النبي ﷺ إلىٰ يومنا هذا علىٰ ذلك[٤].

استدل أصحاب القول الثالث بما منه:

استدلوا بأدلة القول الثاني في المنع من بيع المعاطاة، وفارقوهم في أنهم استثنوا القليل والمحقر من باب رفع الحرج، ومراعاة العرف[٥].

---

(١) ينظر: تأويلات أهل السنة للماتريدي (٥/ ٤٨٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٣٤)، شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١٤٢/ ٩) دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، (١٤٢/ ٩)، رقم الدرس: (١٤٢).

(٢) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٣) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٨/ ٣٧٥)، القواعد النورانية لابن تيمية (١٥٤).

(٤) ينظر: التوضيح لضياء الدين الجندي (٥/ ١٩١)، المغني لابن قدامة (٦/ ٨).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٩/ ١٩١)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

◈ الترجيـــــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن البيع ينعقد بالمعاطاة، للأسباب التالية:

١- لـم يـرد في السـنة عـن النبـي ﷺ ولا الصـحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهـم كـانوا يشـترطون الإيجاب والقبول في إمضاء البيوع[١].

٢- أن المسلمين يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر من غير نكير، فكان ذلك إجماعا[٢].

٣- أن العقود تصح بكل ما دل علىٰ مقصودها من قول أو فعل، وهذا ما دلت عليه أصول الشريعة[٣].

٤- أن البيع من العادات التي يحتاجها الناس في دنياهم، والأصل في العادات العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الشرع، فما لم يرد دليل بالتحريم، فيبقون علىٰ الأصل[٤].

٥- أن الأصل في المعاملات الحل، ولم يرد نهي عن البيع بالمعاطاة، فتبقىٰ علىٰ الأصل.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٨)، القواعد النورانية لابن تيمية (١٦٥-١٦٦).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٨).

(٣) ينظر: القواعد النورانية لابن تيمية (١٦٠-١٦٢).

(٤) ينظر: القواعد النورانية لابن تيمية (١٦٣-١٦٤).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

۞ المطلب الثالث: الإشهاد على البيع.

بقصد توثيق الحقوق، وحفظها لأصحابها، فقد أرشد الله ﷻ إلىٰ الإشهاد علىٰ البيع، فهل هذا الإرشاد يدل علىٰ الوجوب أم الاستحباب؟.

◈ تحرير محل النزاع:

١- أجمع الفقهاء علىٰ أن من باع نقدا أو مؤجلا، وأشهد ببينة عدل، وكتب به وثيقة، أنه قد امتثل الأمر الوارد في الآية[١].

٢- وأجمعوا علىٰ أن من باع نقدا أو مؤجلا ولم يشهد، فبيعه صحيح[٢].

واختلفوا في حكم الإشهاد علىٰ البيع، علىٰ قولين:

القول الأول: يندب الإشهاد علىٰ البيع. وإليه ذهب جمهور العلماء من: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: يجب الإشهاد علىٰ البيع. وبه قال: الظاهرية[٧]، وهو اختيار:

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٨٧)، الإقناع لابن القطان (٢/ ٢١٢).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٨٧)، المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٣) ينظر: الحجة علىٰ أهل المدينة للشيباني (١/ ٢٨٢)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٦)، المبسوط للسرخسي (٢٥/ ٩).

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٢٧٦)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٥٢)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣٦٧).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ١٨٠)، مختصر المزني (٣٩٧)، بحر المذهب للروياني (١٤/ ١١٦).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية للكوسج (٦/ ٢٥٨٧-٢٥٨٨)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٨١)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٨٨).

(٧) ينظر: المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٢٢٤-٢٢٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ابن جرير[١] الطبري[٢]، واللخمي[٣] من المالكية[٤].

◈ سبب الخلاف:

١- اختلفوا في آية الدين، هل هي محكمة أم منسوخة؟.

٢- واختلفوا في دلالة الأمر بالإشهاد علىٰ البيع في آية الدين، هل هو علىٰ أصله من الوجوب أم أنه مصروف إلىٰ الندب؟.

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٥].

وجه الدلالة: أحل الله ﷻ البيع مطلقا من غير ذكر شرط الإشهاد، مما يدل علىٰ عدم الوجوب، والأمر في آية الدين محمول علىٰ الاستحباب[٦].

---

(١) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر. (٢٢٤ - ٣١٠هـ). من أكابر العلماء. كان حافظا لكتاب الله، فقيها في الأحكام، عالما بالسنن وطرقها، عارفا بأيام الناس وأخبارهم. من تصانيفه: (اختلاف الفقهاء)، و(كتاب البسيط في الفقه)، و(جامع البيان في تفسير القرآن). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٢٦٧)، شذرات الذهب لابن العماد (١/ ٢٩).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٥/ ١١١).

(٣) هو: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي. فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث. (وفاته ٤٧٨هـ). من كتبه تعليق كبير علىٰ المدونة اسمه ((التبصرة)) أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب. ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١/ ٤٩)، شجرة النور لمحمد مخلوف (١/ ١٧٣).

(٤) ينظر: التبصرة للخمي (١١/ ٥٣٩٤).

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ١٨٠)، أحكام القرآن للشافعي (٢/ ١٢٦).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[١]، مع قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[٢].

وجه الدلالة: لما أباح الله ﷻ ترك الرهن -الذي هو بدل الشهادة- واكتفىٰ بالأمانة، دل علىٰ أن الأمر بالإشهاد للندب والإرشاد لا للوجوب[٣].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[٤].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ بالوفاء بالعقود، والبيع عقد، فدل ذلك علىٰ جواز عقد البيع من غير إشهاد؛ لأنه لا فائدة من الأمر بالوفاء مع الإشهاد؛ لأنه إن أنكر الحق الذي عليه فإنه يلزمه بالشهود[٥].

ويمكن أن يناقش: بأنه لا تعارض بينهما، فالمطلوب من المتعاقدين الإشهاد علىٰ البيع حفظا للحق؛ لما قد يعرض للإنسان من عوارض من موت أو تغير أمانة وغير ذلك، أما الأمر بالأمانة فمقتضاه أن يقوم الإنسان بأداء ما عليه من حقوق من تلقاء نفسه، والشهود لا يحتاج إليهم إلا عند الضرورة.

٤- حديث: «أن النبي ﷺ مر بقوم فقال لهم: «أتبيعون هذا الجمل؟ قلنا: نعم، قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر، قال: فأخذه، ولم يستنقصنا، قال: قد أخذته، ثم توارىٰ بحيطان المدينة....إلخ»[٦].

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٣).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (١٣/ ٢٧٢)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٢٧٧)، الأم للشافعي (٤/ ١٨٠)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٨٢).

(٤) سورة المائدة من الآية (١).

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٢٧٧).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: التاريخ، باب: كتب النبي ﷺ.(١٤/ ٥١٧-٥١٩) رقم(٦٥٦٢)، ⇦=

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٥- حديث: «أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي....إلخ»[١].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ ابتاع الجمل والفرس ولم يشهد علىٰ ذلك، فدل علىٰ أن الأمر بالإشهاد في الآية للندب، ولو كان واجبا لما تركه النبي ﷺ[٢].

ونوقش: بأنه ليس فيهما دلالة علىٰ أن النبي ﷺ ترك الإشهاد علىٰ البيع بعد نزول الآية، وحكم الآية ثابت بيقين فلا يزال بخبر محتمل[٣].

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٤].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ بالإشهاد علىٰ البيع، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، فدل ذلك علىٰ وجوب الشهادة في البيع[٥].

= والدارقطني في سننه، كتاب: البيوع.(٣/ ٤٦٢-٤٦٤) رقم (٢٩٧٦)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٦٦٨-٦٦٩) رقم (٤٢١٩/ ٢٢٩). واللفظ لابن حبان. وصححه ابن حجر في المطالب العالية (٧/ ٢٨٦)، والألباني في التعليقات الحسان (٩/ ٢٨٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث خزيمة بن ثابت (٣٦/ ٢٠٥) رقم (٢١٨٨٣)، وأبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الوا حد يجوز له أن يقضي به.(٥/ ٤٥٩-٤٦٠) رقم(٣٦٠٧). واللفظ لأحمد. وصححه الحاكم في مستدركه (٢/ ٢٢)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٢٧) رقم(١٢٨٦).

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (١٤/ ١١٦)، المجموع للنووي (٩/ ١٨٠)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٨٢).

(٣) ينظر: المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٢٢٩).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ٤)، المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٢٢٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ونوقش: بأن آية الدين منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[1][2].

وأجيب: بأنه لم يثبت تاريخ نزول الآيتين، فلا يجوز الحكم علىٰ الآية بأنها منسوخة حتىٰ يثبت تأخر الناسخ منهما، بل وجب الحكم بورودهما معا، ولا يمكن الحكم بالنسخ في هذه الحالة[3].

ونوقش: بأن الأمر في الآية ليس علىٰ إطلاقه، بل هو مصروف إلىٰ الندب، وذلك من وجوه:

الأول: أمره ﷻ بالشهادة بعد البيع، دليل علىٰ أنها للإرشاد والاحتياط، فلا تجب في البيع[4].

الثاني: أن في نسق التلاوة ما يصرف الأمر إلىٰ الندب، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[5]، فجاء ذكرها بعد الأمر بالشهادة، فدل ذلك علىٰ أن الأمر بها للإرشاد والاحتياط لا للوجوب[6].

الثالث: مما يدل علىٰ أن الأمر بالإشهاد علىٰ البيع للاحتياط ولطمأنينة القلب لا لحق الشارع قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[7]، فإن الشهادة سقطت بتراضيهما وأمن بعضهما لبعض، فإنها لو كانت واجبة لما سقطت؛ لأنه لا ثقة بأمن العباد، فتعين

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٣).

(٢) ينظر: الهداية للقيسي (١/ ٩١٦)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٨٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٠٦)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٣٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ٥).

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٨٣).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٠٦)، أحكام القرآن للشافعي (٢/ ١٢٦-١٢٧)، الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ٤)، نيل المارب لابن أبي تغلب (٢/ ٤٧١).

(٧) سورة البقرة من الآية (٢٨٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الحمل علىٰ الندب[1].

الرابع: بايع النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم ينقل عنهم أنهم أشهدوا علىٰ ذلك، فيدل ذلك أن الشهادة مندوبة، ولو كانت واجبة ما تركها واحد منهم[2].

الخامس: تبايع الناس منذ عهد النبي ﷺ بلا إشهاد من غير نكير، فلو وجب الإشهاد لما ترك القائلون به الإنكار علىٰ تاركه[3].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن الإشهاد علىٰ البيع مندوب، للأسباب التالية:

١- البيع والشراء من عادات الناس اليومية، فإلزامهم بالإشهاد عند كل بيع بينهم، فيه مشقة مرفوعة عنهم، بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4][5].

٢- القصد من الإشهاد علىٰ البيع حفظ الحق لأصحابه، وما كان كذلك فالشرع لا يلزم به، بل يتركه للناس بعد إرشادهم، يقدرون مصلحتهم، بالنظر إلىٰ من يتعاملون معه، هل هو من أهل الأمانة أم لا؟، فالإنسان بفطرته يسعىٰ لحفظ حقه، وتأمين نفسه، وما كان كذلك فليست هناك حاجة لإيجابه عليهم.

---

(١) ينظر: البيان للعمراني (١٣/ ٢٧١-٢٧٢)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٥٢)، بحر المذهب للروياني (١٤/ ١١٦)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٠٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ٤-٥)، المجموع للنووي (٩/ ١٨٠-١٨١)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٨٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٠٦)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٤) سورة الحج الآية (٧٨).

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٢٧٧-٢٧٨)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٨٢-٣٨٣)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٨٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

۞ المطلب الرابع: الألفاظ التي ينعقد بها البيع.

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس لكي تستقيم حياة الناس، ومنها: المال، فلا يجوز أخذ مال الغير إلا برضاه، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[1]، والرضا أمر خفي، فلابد من دلالة ظاهرة تبين ذلك، فأقيم الإيجاب والقبول مقام الرضا الباطني، فهل يشترط لهما ألفاظ معينة لانعقاد البيع، أم أن ذلك راجع إلىٰ ما تعارفه الناس من ألفاظ تدل علىٰ الرضا به؟.

◈ تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء علىٰ أن الإيجاب والقبول ركن في عقد البيع[2].

٢- واتفقوا علىٰ أن البيع ينعقد بالقول[3].

٣- واتفقوا علىٰ أن البيع ينعقد بلفظ البيع والشراء (بالألفاظ الصريحة)[4].

واختلفوا فيما عداها من الألفاظ هل ينعقد بها البيع أم لا؟، علىٰ قولين:

القول الأول: ينعقد البيع بكل لفظ دال علىٰ مقصوده. وإليه ذهب جمهور العلماء

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٣٣)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٧٨)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٣٣٧)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٢٣)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٤٦).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (٧٨)، أسهل المدارك للكشناوي (٢/ ٢٢٠)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٣٣٨)، شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ٥-٦)، المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٢٣٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٠٨)، مختصر خليل (١٤٣)، أسنىٰ المطالب للأنصاري (٢/ ٣)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٤)، المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٢٣٢).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

من: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: لا ينعقد البيع إلا بالألفاظ الواردة في الشرع كالبيع والشراء. وهو: رواية عن الإمام أحمد[٥]، والظاهرية[٦].

◈ سبب الخلاف:

- ورد في الآيات لفظ البيع، فهل هذا اللفظ موضوع لانعقاد البيع تحديدا أم أنه للدلالة علىٰ المقصود فقط.

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

- قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾[٧].

وجه الدلالة: قيد الله ﷻ إباحة أكل الأموال بالتراضي، ولم يبين كيفية التعبير عن الرضا، فدل ذلك علىٰ أن أي لفظ دل علىٰ التراضي من المتعاقدين ينعقد به البيع،

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٤)، العناية للبابرتي ومعه فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢٣٣)، مجمع الأنهر لداماد افندي (٢/ ٤-٥).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٢٨)، التوضيح لضياء الدين الجندي (٥/ ١٩٠-١٩١)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ١٣-١٤).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٩/ ١٩٤-١٩٥)، النجم الوهاج للدميري (٤/ ١٠)، نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٧٦).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٧)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٣/ ٣٨٢)، الإقناع للحجاوي (٢/ ٥٦).

(٥) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ١٢١-١٢٢)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٦١).

(٦) ينظر: المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٢٣٢).

(٧) سورة النساء من الآية (٢٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

فما لم يبين كيفيته في الشرع، رجع فيه إلىٰ عرف الناس، فما اعتبروه بيعا فهو بيع[١].

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآيات: نص الله ﷻ في كتابه علىٰ ما حرم باسمه، وما أحل باسمه، فمتىٰ استبيح مال بغير الاسم الذي أباح الله ﷻ به كان أخذه باطلا، فلا يصح البيع بغير الألفاظ الواردة في الشرع[٥].

ونوقش الاستدلال بأمرين:

أولا: بأن البيع في الكتاب والسنة لم يحد، ولم ينقل عن الصحابة والتابعين تقييده بألفاظ مخصوصة، فدل ذلك علىٰ صحته بأي لفظ دل علىٰ مقصوده[٦].

ثانيا: الحكم بصحة عقود من لا يتقن العربية من المسلمين، وقد نص ابن حزم علىٰ أن البيع يجوز «بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع»[٧]، فلو كان البيع لا يصح بغير الألفاظ الواردة في الشرع، فإنه لا يصح كذلك باللغات الأخرىٰ؛ لأنه أخذ مال بغير

---

(١) ينظر: الدر المختار للحصكفي (٣٩٤)، حاشية ابن عابدين (٧/ ٢٣)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ١٣)، أسنىٰ المطالب للأنصاري (٢/ ٣).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(٤) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٥) ينظر: المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٢٣٢).

(٦) ينظر: القواعد النورانية لابن تيمية (١٦٣).

(٧) ينظر: المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٢٣٢).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الاسم الذي أباح الله ﷻ به[1].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ﴾[2]، وقوله تعالىٰ: ﴿ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيات: جميع الأسماء توقيف من الله ﷻ، وخاصة أسماء أحكام الشريعة التي لا يجوز فيها الإحداث، ولا يمكن معرفتها إلا بالنص، فدل ذلك علىٰ عدم صحة البيع بغير الألفاظ الواردة في الشرع[4].

ونوقش الاستدلال بأمور:

أولا: عدم التسليم بذلك، فالأسماء ليست جميعها توقيفية، بل قد يكون بعضها توقيفيا وبعضها اصطلاحيا، أو كلها اصطلاحية[5].

ثانيا: أن الأسماء التي علقت بها أحكام شرعية لابد لها من حد، فيعرف إما بالشرع أو باللغة أو بالعرف، والبيع لم يحد بالشرع، ولا باللغة، فوجب الرجوع إلىٰ العرف في معرفة حده، فما تعارفه الناس بيعا فهو بيع[6].

ثالثا: ذكر الله ﷻ البيع في الآيات بما تعارفه الناس من إطلاق لفظ البيع علىٰ هذه

---

(١) ينظر: صيغ الإيجاب والقبول للدكتور عبد الله آل سيف مقال منشور علىٰ شبكة الألوكة، الرابط: https://www.alukah.net/sharia/٠/٤٨٦٤٦/#_ftnref٢٦ ، تاريخ الإطلاع: ٢٥/ ٦/ ١٤٤١هـ.

(٢) سورة البقرة الآيتين (٣١-٣٢).

(٣) سورة النجم من الآية (٢٣).

(٤) ينظر: المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٢٣٢).

(٥) ينظر: المستصفىٰ للغزالي (٣/ ٨-٩)، المسودة لآل تيمية (٥٦٢-٥٦٣)، المهذب للنملة (١/ ١٠٣٧).

(٦) ينظر: القواعد النورانية لابن تيمية (١٦٢-١٦٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المعاملة، مخاطبة لهم بما يعرفون، وهذا ليس فيه دلالة علىٰ أن لفظ البيع متعين بذاته، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني.

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن البيع ينعقد بكل لفظ دال علىٰ مقصوده، للأسباب التالية:

١- لم يرد في السنة عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يتقيدون بصيغة معنية في إمضاء البيوع[١].

٢- أن القول بأن للبيع ألفاظًا محصورة يخالف الإجماع القديم وأنه من البدع[٢].

٣- كما يصح البيع بالألفاظ الدالة عليه من غير اللغة العربية، فانعقاده بما يدل عليه من الألفاظ العربية أولىٰ وأحرىٰ[٣].

٤- أن العقود تصح بكل ما دل علىٰ مقصودها من قول أو فعل، وهذا ما دلت عليه أصول الشريعة[٤].

٥- أن البيع من العادات الناس التي يحتاجها الناس في دنياهم، والأصل في العادات العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الشرع، فما لم يرد دليل بالتحريم، فيبقون علىٰ الأصل[٥].

٦- عقد البيع كغيره من العقود وضع كطريق أو وسيلة لنقل الملكية بالتراضي، وهذا يقع في مصلحة العباد، وهذه المصلحة غير متوقفة علىٰ لفظ بعينه، فكل ما أدىٰ

---

(١) ينظر: القواعد النورانية لابن تيمية (١٦٣).

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٤).

(٤) ينظر: القواعد النورانية لابن تيمية (١٦٠-١٦١).

(٥) ينظر: القواعد النورانية لابن تيمية (١٦٤).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

إلىٰ المشرع، فهو مشروع، (الوسيلة إلىٰ المشروع مشروعة).

۞ المطلب الخامس: انعقاد البيع الفاسد.

ينقسم البيع عند الفقهاء بالنظر إلىٰ أركانه وشروطه إلىٰ صحيح وفاسد وباطل، ولم يتفق الفقهاء علىٰ هذا التقسيم، وفيما يأتي توضيح ذلك.

قسم الحنفية[١] البيع باعتبار الصحة وعدمها إلىٰ ثلاثة أقسام:

١- البيع الصحيح وهو: «ما كان مشروعا بأصله ووصفه»[٢].

٢- البيع الفاسد وهو: «ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه»[٣].

٣- البيع الباطل وهو: «ما لا يكون مشروعا لا بأصله، ولا بوصفه»[٤].

وقسمه الجمهور[٥] إلىٰ قسمين:

١- البيع الصحيح وهو: «ما ترتب أثره عليه»[٦].

٢- البيع الباطل وهو: ما لم يترتب أثره عليه[٧].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٨٢)، نهاية الوصول للساعاتي (٢/ ٤١٨)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٥٩).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٧٥). وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٤٤).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٧٤). وينظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٢٣٣).

(٤) البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٧٥). وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٤٤).

(٥) ينظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٩١)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٦٠٥).

(٦) المجموع للنووي (١/ ٦١). وينظر: المبدع لابن مفلح (٥/ ٤٦)، الفقه الإسلامي للزحيلي (٤/ ٤٢٣).

(٧) المراجع السابقة نفس الصفحة.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

فالحنفية يفرقون بين الفاسد والباطل، والجمهور يرون أنهما مترادفان، فيكون البيع الفاسد عند الحنفية داخلاً في البيع الباطل عند الجمهور.

◈ تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء علىٰ أن إنشاء البيع الفاسد وتعاطيه حرام[١].

٢- واتفقوا علىٰ أن البيع الفاسد قبل القبض لا ينعقد[٢].

٣- واتفقوا علىٰ أن البيع الفاسد بعد القبض باطل إذا كان فساده في أصل البيع[٣]، وإذا كان في وصفه وقبض بغير رضا المالك لم ينعقد[٤]، واختلفوا إذا كان قبضه برضاه هل ينعقد أم يبطل؟، علىٰ قولين:

القول الأول: أن البيع ينعقد. وبه قال: الحنفية[٥]، والمالكية بشرط الفوت[٦].

القول الثاني: أن البيع يبطل. وبه قال: المالكية بشرط عدم الفوت[٧]،

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٧٤)، مجمع الأنهر لداماد افندي (٢/ ٥٣)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٥٦)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٢٨٧).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١١٧)، فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٤٢٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٣٧١)، مناهج التحصيل للرجراجي (٦/ ٣١٤).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/ ٥٨)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٤٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣١٦).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١١٧)، الاختيار لأبي الفضل الموصلي (٢/ ٢٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٩٩).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ٢٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٥٦)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٦١).

(٦) ينظر: المدونة للإمام مالك (٣/ ١٨٨)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٥٤). والفوت هو: «ما لا يمكن الرد معه». شرح التلقين للمازري (٢/ ٦٢٣).

(٧) المراجع السابقة نفس الصفحات.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

◈ سبب الخلاف:

- القاعدة الأصولية: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا أم لا؟ ثم هل النهي إذا عاد إلىٰ أصل البيع كالنهي إذا عاد إلىٰ وصفه أم لا؟[3].

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[4]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[5].

وجه الدلالة من الآيتين: أن هاتين الآيتين وغيرهما من النصوص العامة تدل علىٰ مشروعية البيع مطلقا، والبيع الفاسد مشروع ويفيد الملك في الجملة؛ لتحقق أركان البيع وصورته فيه، فدل ذلك علىٰ أن البيع الفاسد ينعقد مثل سائر البيوع المشروعة[6].

ونوقش: بأن الصحابة ومن بعدهم احتجوا بمجرد النهي علىٰ فساد العقود، كعقود الربا وغيرها[7]، فالبيع الفاسد غير داخل في هذه الآيات، بل هو من البيع الباطل، كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣١٦)، نهاية المطلب للجويني (٥/ ٣٨٣)، الشرح الكبير للرافعي (٤/ ١٢٢).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣٢٧)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٦٢)، الإقناع للحجاوي (٢/ ١١١).

(٣) ينظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ٤٣٤-٤٣٥).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٥) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢٩٩).

(٧) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ١٣٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٢- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي علىٰ تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلىٰ أهلها، فقالت لهم، فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[(١)].

وجه الدلالة: أجاز النبي ﷺ العتق مع فساد البيع بالشرط، فلو كان البيع باطلا، لما نفذ عتق عائشة رضي الله عنها، فدل ذلك علىٰ أن البيع الفاسد يقع بالقبض وينعقد[(٢)].

ونوقش: بأن الحديث يدل علىٰ صحة العقد لا فساده؛ لأن النبي ﷺ أذن لعائشة رضي الله عنها فيه، ولا يجوز أن يأذن في عقد فاسد، فصادف العتق ملكا عن عقد صحيح[(٣)].

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل. (٣/ ٧٣) رقم (٢١٦٨). ومسلم في صحيحه، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق. (٢/ ١١٤١). رقم ٥- (١٥٠٤). واللفظ للبخاري.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١١٨-١١٩)، التجريد للقدوري (٥/ ٢٥٧٠)، الاختيار لأبي الفضل الموصلي (٢/ ٢٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣١٧)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٢٧).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾[1].

وجه الدلالة: توعد الله ﷻ الآكلين للربا -وهو عقد فاسد- بوعيد شديد، فلو كان العقد الفاسد يُمْلَك بالقبض لما استحق الوعيد بأكله، فدل ذلك علىٰ بطلانه وعدم نفاذ التصرف فيه[2].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[3].

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن أكل مال الغير المعقود عليه بصفة غير مشروعة، وذلك يتضمن أكل ثمن عقد البيع الفاسد؛ لأنه أكل للأموال بالباطل، فدل ذلك علىٰ بطلان المقبوض بعقد فاسد[4].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾[5].

وجه الدلالة: نفىٰ الله ﷻ المساوة وأوجب التفاوت بين ما أحله وبين ما حرمه من كل وجه، فدل ذلك أن العقد الصحيح يمضىٰ وينفذ، بخلاف غير الصحيح فإنه يفسخ ويرد[6].

٤- قوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[7].

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣١٦)، المجموع للنووي (٩/ ٣٧٨).

(٣) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٢٨)، تفسير آيات الأحكام للسايس (٢/ ٨١).

(٥) سورة المائدة من الآية (١٠٠).

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢١١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٢٦)، التفسير المنير للزحيلي (٧/ ٧٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع». (٣/ ٦٩). =⇦

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وجه الدلالة: ما خالف الشرع من عمل فهو مردود لا يقبل ولا يترتب عليه أثر، والبيع الفاسد محرم بالاتفاق، فدل ذلك علىٰ أنه مردود ولا تترتب عليه آثار العقد الصحيح[١].

٥- حديث: جاء بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ النبي ﷺ بتمر برني[٢]، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟»، قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره»[٣]، وفي رواية: «هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا»[٤].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ برد الربا، ولم يكن قبض العقد الفاسد دليلا علىٰ الملكية، فدل ذلك علىٰ أن المقبوض بالبيع الفاسد مردود ولا ينفذ التصرف فيه بقبضه[٥].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن البيع الفاسد لا ينعقد

= ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور. (٣/ ١٣٤٣). رقم ١٨-(١٧١٨). واللفظ له.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٢٦)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٠٣).

(٢) البرني هو: «نوع من أجود أنواع التمر». المفهم للقرطبي (٤/ ٤٨١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود. (٣/ ١٠١-١٠٢). رقم (٢٣١٢). ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل. (٣/ ١٢١٥-١٢١٦). رقم ٩٦-(١٥٩٤). واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل. (٣/ ١٢١٥-١٢١٦). رقم٩٧-(١٥٩٤).

(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (١١/ ٢٢)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٠١).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ويرد، للأسباب التالية:

١- أن عقد البيع الفاسد من أكل الأموال بالباطل، كما دلت عليه النصوص القرآنية.

٢- ما ورد عن النبي ﷺ أنه رد البيع الفاسد بعد قبضه، فدل ذلك علىٰ أن البيع الفاسد مردود ولو كان مقبوضا[١].

٣- فهم الصحابة والتابعين ومن بعدهم من آيات النهي فساد المنهي عنه، كعقود الربا وغيرها[٢].

٤- أن المقبوض بالعقد الباطل لا يملكه قابضه، فكذلك المقبوض بعقد فاسد لا يملكه قابضه، كما لو اشتراه بميتة أو دم[٣].

٥- أن في القول بأن البيع الفاسد يثبت الملكية بالقبض تشجيع للخروج علىٰ أحكام الشريعة، ومخالفة هدي رسول الله ﷺ، فالأولىٰ سد باب الذريعة، وهذا يكون بإبطال الفاسد، سِيَّما وأن البديل وهو العقد الصحيح أمره سهلاً، فيكون بمثابة الإجراء الوقائي والعلاجي، وقائي من جهة أن شيوع القول بإبطال العقد الفاسد بين الناس يمنعهم ابتداء من إنشائه، وعلاجي من جهة عدم ترتيب آثار العقد علىٰ من تعامل به.

◈ ثمرة الخلاف:

انبنىٰ علىٰ الخلاف بين الحنفية والجمهور في هذه المسألة بعض الأحكام الشرعية، منها:

---

(١) المراجع السابق نفس الصفحة.

(٢) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ١٣٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣١٦)، المجموع للنووي (٩/ ٣٧٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

١- حكم بيع المجهول، كبيع سيارة من السيارات، أو بثمن مجهول[١].

٢- حكم عقد الربا، كمن باع الريال بريالين[٢].

٣- حكم بيع العين الغائبة من غير رؤية سابقة ولا وصف، كمن باع شقة في عمارة من غير أن يراها المشتري ولم توصف له[٣].

۞ المطلب السادس: التجارة في الحج للحاج.

الحج من أجَلِّ الطاعات وأفضلها، ومن أراد الحج إلىٰ بيت الله وأداء النسك، فالأفضل أن يخلص عمله لله ﷻ، ولا يدخل في نيته شيئًا من الدنيا كالتجارة وغيرها[٤]، وإذا اتجر الحاج خلال النسك، سواءً كان ذلك في الطريق إلىٰ مكة، أو في أثناء أداء النسك، أو بعد الانتهاء من فريضة الحج، فلا إثم عليه وحجه صحيح تام[٥]، وتجارته مباحة بشرط ألا تشغله عن واجب أو مستحب[٦]، وعلىٰ هذا اتفق الفقهاء[٧].

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي للزحيلي (٤/ ٤٥٤).

(٢) ينظر: أثر الاختلاف لمصطفىٰ الخن (٣٤٥).

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي للزحيلي (٤/ ٤٦٢).

(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٥٠٢)، المجموع للنووي (٧/ ٧٦)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١٧٢).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥/ ٧٦-٧٧)، البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٥١٧)، بحر المذهب للروياني (٣/ ٣٥٥)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٩٥).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ١٩٦)، الفروع لابن مفلح (٥/ ٥٢٢)، شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (١/ ٥٥٢).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢١٦)، تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٥١)، البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٥١٧)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٥٠٢)، الأم للشافعي (٢/ ٣٥٥)، الحاوي الكبير =⇦

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ومن أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك:

١- قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[١].

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ طلب الزرق منه بالتجارة في أيام الحج، ونفىٰ الإثم عن من اتجر في الحج، والآية في شأن الحاج، فدل ذلك علىٰ مشروعية التجارة في الحج للحاج[٢].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٣].

وجه الدلالة: أحل الله ﷻ البيع، ولم يخصص منه حال الحج، فدل ذلك علىٰ مشروعية التجارة في الحج للحاج[٤].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾[٥].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ الناس بالحج، وفيه منافع لهم ينتفعون بها في دنياهم وأخراهم، والتجارة من المنافع، فدل ذلك علىٰ مشروعية التجارة في الحج للحاج[٦].

= للماوردي (٤/ ٢٠١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٩٦)، شرح العمدة-كتاب الحج لابن تيمية (١/ ٢٥١).

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٣٦-٣٧)، البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٥١٧)، الأم للشافعي (٢/ ٣٥٥)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١١٤).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٨٦).

(٥) سورة الحج الآيتين (٢٧-٢٨).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٨٦) و(٥/ ٦٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٨٢-٢٨٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٤- قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[١].

وجه الدلالة: يشرع السفر لأجل طلب الرزق من الله بالتجارة، والآية عامة فلا فرق بين المسافر للحج وغيره، فدل ذلك علىٰ مشروعية التجارة في الحج للحاج[٢].

ولم ينقل في ذلك خلاف إلا عند أبي مسلم[٣] حيث ذهب إلىٰ المنع من التجارة في الحج، مستدلا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٤]، بأن حمل الآية فيما بعد الحج، فيكون التقدير: واتقون في كل أفعال الحج ثم بعد ذلك لا حرج عليكم في ابتغاء الرزق بالتجارة[٥].

ونوقش الاستدلال بأمور:

أولا: بقراءة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ)[٦]، وهو صريح في الدلالة علىٰ جواز التجارة في الحج للحاج.

ثانيا: بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال بعدها: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾[٧]، فيه دلالة علىٰ أن هذه الإفاضة حصلت بعد ابتغاء الفضل؛ لأن الفاء للتعقيب، وهذا دليل علىٰ وقوع

---

(١) سورة المزَّمل من الآية (٢٠).

(٢) ينظر: نيل المرام للقنوجي (٤٢)، أضواء البيان للشنقيطي(١/ ١٦٦)

(٣) هو: محمد بن بحر الأصفهاني الكاتب أبو مسلم، كان نحويا كاتبا بليغا، مترسلا جدلا، متكلما معتزليا، عالما بالتفسير وغيره من صنوف العلم، وصار عالم أصبهان وفارس. له جامع التأويل لمحكم التنزيل، أربعة عشرة مجلدا، علىٰ مذهب المعتزلة، والناسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو وجامع رسائله. ينظر: معجم الأدباء للرومي (٦/ ٢٤٣٧)، بغية الوعاة للسيوطي (١/ ٥٩).

(٤) سورة البقرة من الآية (١٩٨).

(٥) ينظر: تفسير الرازي (٥/ ١٨٦)، تفسير آيات الأحكام للسايس (١/ ١٠٣).

(٦) ينظر: المصاحف لابن أبي داود (٣٤١-٣٤٤)، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام. (٣/ ٦٢). رقم (٢٠٩٨).

(٧) سورة البقرة من الآية (١٩٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

التجارة في زمن الحج[1].

ثالثا: بما ورد في سبب نزول الآية، وذلك ما روي عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنا نكري، فهل لنا من حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المُعَرَّف، وترمون الجمار، وتحلقون رءوسكم؟ قال: قلنا: بلىٰ، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه حتىٰ نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾[2] فدعاه النبي ﷺ، فقال: " أنتم حجاج "[3]، وهذا يدل علىٰ جواز التجارة في الحج للحاج[4].

وبهذا يظهر رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء من مشروعية التجارة في الحج للحاج، ما لم تشغله عن أداء الفريضة والله أعلم.

۞ المطلب السابع: نفقات فرز (تمييز) المبيع.

من شروط البيع: تعيين المبيع وتسليمه للمشتري، وتحقيق هذا الشرط علىٰ البائع، فلو قُدر أن المبيع لا يمكن تسليمه إلا بمن يميزه عن غيره بكيله أو وزنه ونحو ذلك، لكي يتمكن المشتري منه، فأجرة الكيال ونحوه علىٰ البائع، وعلىٰ هذا اتفق الفقهاء[5].

---

(١) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٢٩٣)، اللباب لابن عادل الحنبلي (٣/ ٤١١).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر (١٠/ ٤٧٣) رقم (٦٤٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: الكرىٰ.(٣/ ١٥٥-١٥٦) رقم(١٧٣٣). واللفظ لأحمد. وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٥٠) رقم (٣٠٥١)، والألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٤١٥) رقم(١٥٢٣).

(٤) ينظر: تفسير المنار لمحمد رشيد (٢/ ١٨٥).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (٧٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢٤٣)، فتح القدير لابن الهمام =⇦

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

صورة المسألة: اشترىٰ شخص من صاحب مزرعة عشرة كيلو من التمر، فعلىٰ البائع -صاحب المزرعة- فرزها، وذلك بأن يقوم بوزنها وتمييزها عن غيرها، سواء كان ذلك بنفسه أو باستئجار من يقوم له بذلك.

ومن أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك:

١- قوله تعالىٰ: ﴿أَلَا تَرَوْنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٥٩﴾﴾[١].

وجه الدلالة: صرح يوسف عليه السلام بأنه هو الذي يوفي الكيل للمبتاع، ولو كان علىٰ أخوته لما قال ذلك، فدل علىٰ أن الوفاء بالمبيع علىٰ البائع، فيتعين عليه القيام بمؤنة تسليمه من أجرة كيّال ونحوه[٢].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾[٣].

وجه الدلالة: طلب إخوة يوسف عليه السلام منه الوفاء بالمثمن وتسليمه لهم بأن يكيله لهم، فدل ذلك علىٰ أن الكيل ومؤنة تسليم المبيع علىٰ البائع، ولو كان علىٰ المشتري لقالوا له: اسمح لنا بالوفاء في الكيل، وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يخالف شرعنا[٤].

= (٦/ ٢٧٢)، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١٣/ ١٠٥٤)، البيان والتحصيل لابن رشد (٧/ ٢٩٣)، الذخيرة للقرافي (٥/ ١٢٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٢٨)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٤٣٠)، نهاية المحتاج للرملي (٤/ ١٠١)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٨٨)، المبدع لابن مفلح (٤/ ١٦٢)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٤٧١).

(١) سورة يوسف من الآية (٥٩).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٣٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٤٤٠)، التفسير المنير للزحيلي (١٣/ ٦٤).

(٣) سورة يوسف من الآية (٨٨).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٩٣)، البيان والتحصيل لابن رشد (٧/ ٢٩٣)، الذخيرة للقرافي (٥/ ١٢٥)، تفسير ابن عرفة (٢/ ٤٠٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٥٧)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ١٨٢).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

۞ المطلب الثامن: البيع إذا أشغل عن واجب.

يشرع عقد البيع في جميع الأزمنة، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، إلا إذا أشغل العاقد عن واجب يلزمه بلا حاجة ولا ضرورة، ففاته أو فات بعضه، فإنه يكون محرما باتفاق الفقهاء[2].

ومن أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك:

١- قوله تعالىٰ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾[3].

وجه الدلالة: وصف الله ﷻ المؤمنين بكونهم لا تشغلهم التجارة ولا البيع عن طاعته ولا ما افترضه عليهم من صلاة وزكاة علىٰ سبيل المدح والثناء عليهم، ومن أخل بشيء من هذه الصفات استحق الذم، ولا يُذم إلا من فعل محرما، فدل ذلك علىٰ أن البيع المشغل عن واجب محرم ومرتكبه مذموم[4].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[5].

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١١٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٦٨)، البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٦٩)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٠٧)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٧٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٤٩)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٣٢٧)، الأم للشافعي (٢/ ٣٩٠)، المجموع للنووي (٤/ ٥٠٠)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٥٦٥-٥٦٦)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٤)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٤١)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٨١).

(٣) سورة النور من الآية (٣٧).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٥٨)، أضواء البيان للشنقيطي (٦/ ٢٥٣).

(٥) سورة الجمعة من الآية (٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن عقد البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، والنهي يقتضي التحريم، فدل ذلك علىٰ أن عقد البيع إذا أشغل عن واجب فإنه محرم(١).

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾(٢).

وجه الدلالة: ذم الله ﷻ من ترك النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وذهب للتجارة، ولا يُذم إلا من فعل محرمًا، فدل ذلك علىٰ تحريم البيع إذا أدىٰ لترك واجب أو التقصير فيه.

٤- قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾(٣).

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن الاشتغال بالأموال والأولاد عن طاعته والتقصير فيما أوجبه، والنهي يقتضي التحريم، فدل ذلك علىٰ تحريم عقد البيع إذا أشغل عن واجب(٤).

۞ المطلب التاسع: معاملة السيد مع عبده بيعا وشراء.

◈ تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء علىٰ أن المكاتب والمبعض في يومه يصح منهما البيع والشراء(٥).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٦٨)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٣٦)، المجموع للنووي (٤/ ٥٠٠)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٨١).

(٢) سورة الجمعة الآية (١١).

(٣) سورة المنافقون من الآية (٩).

(٤) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٨/ ٢٥١-٢٥٢)، أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٤١١)، الإلمام لابن عثيمين (٣٩٤).

(٥) ينظر: الاختيار لأبي الفضل الموصلي (٤/ ٣٦)، التبصرة للخمي (٧/ ٣٢٣١-٣٢٣٢)، مغني =⇦

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٢- واتفقوا علىٰ أن العبد إذا لم يأذن له سيده بالتجارة لم يصح بيعه وشراؤه إن لم يكن في ذمته[١]، واختلفوا إذا كان الشراء في ذمته علىٰ قولين، والأصح عدم صحته[٢].

٣- واتفقوا علىٰ أن العبد المأذون له في التجارة له أن يبيع ويشتري من غير سيده فيما أذن له[٣]، واختلفوا إذا كان بيعه وشراؤه من سيده هل ينعقد البيع والشراء أو لا؟. علىٰ قولين:

القول الأول: البيع صحيح وينعقد. وبه قال: الحنفية بشرط أن يكون عليه دين[٤]، والمالكية[٥]، والشافعي في القديم[٦]،وهو قول عند الحنابلة[٧].

القول الثاني: البيع غير صحيح ولا ينعقد. وبه قال: الحنفية بشرط ألا يكون عليه دين[٨]، والشافعي في الجديد وهو المذهب[٩]، والحنابلة[١٠].

= المحتاج للشربيني (٢/ ٥١٧)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٥٤٦).

(١) ينظر: مجمع الأنهر لداماد افندي (٢/ ٤٤٥)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٣٤١)، المهذب للشيرازي (٢/ ٢٣٥)، شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ١٨٢).

(٢) ينظر: منهاج الطالبين للنووي (٢٣٥)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٤٨٥).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٤٨٣)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٦٦٠)، أسنىٰ المطالب للأنصاري (٢/ ١١٠)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٥٠).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٥/ ١١٣)، فتح القدير لابن الهمام (٩/ ٣٠٧).

(٥) ينظر: المدونة للإمام مالك (٤/ ٩١)، عقد الجواهر لابن شاس (٢/ ٧٤١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٣٠١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٦٥)، التهذيب للبغوي (٣/ ٤٦٧).

(٧) ينظر: المبدع لابن مفلح (٤/ ٣٢٢)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٣٤٨-٣٤٩).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٩٤-١٩٥)، البناية للعيني (١١/ ١٦٠).

(٩) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٥/ ٤٧٩)، الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٣٦٧).

(١٠) ينظر: الفروع لابن مفلح (٧/ ٢٠)، منتهىٰ الإرادات لابن النجار (٢/ ٥١٢).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

◈ سبب الخلاف:

- اختلافهم مبني علىٰ مسألة هل العبد يملك أو لا؟، ثم علىٰ مسألة هل العبد المأذون بالتجارة يتصرف لأجل مولاه أم لحظ نفسه؟.

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

١- قولـــه تعـــالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[١].

وجه الدلالة: عامل الله ﷻ عباده بأن اشترىٰ منهم ما يملكه حقيقة، وأعطاهم عوضا عن ما أخذه، فدل ذلك علىٰ جواز معاملة السيد مع عبده، وإن كان الكل للسيد[٢].

٢- قولـــه تعـــالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾[٣].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ بتزويج الأيامىٰ والعبيد والإماء، ووصفهم بالفقر والغنىٰ، ومحال أن يصفهم الله بذلك وهم لا يملكون، فدل ذلك علىٰ جواز معاملة السيد لعبده[٤].

ونوقش: بأن تفسير الغنىٰ في الآية يحمل قبل العتق علىٰ غناهم بالوطء الحلال عن

---

(١) سورة التوبة من الآية (١١١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٨٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٣٩٠).

(٣) سورة النور من الآية (٣٢).

(٤) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٥٢)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٣٣٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الحرام، وبعده علىٰ غناهم بالمال[1].

ويمكن أن يجاب عنه بأمرين:

أولا: لا يسلم بحمل تفسير الغنىٰ في الآية علىٰ العفاف؛ لأن الله ﷻ قابل في الآية بين الفقر والغنىٰ، والفقير من لا مال له أو لا يجد كفايته، فيدل ذلك علىٰ أن المراد بالغنىٰ في الآية هو غنىٰ المال.

ثانيا: لفظ (يغنيهم) عام، فيشمل جميع أنواع الغنىٰ ومنها غنىٰ المال، والعبد كالحر قابل للملك لأنه مكلف، وإذا كان اللفظ محتملا لعدة معاني صحيحة، ولا تعارض بينها فإنه يحمل علىٰ الجميع، وتخصيص معنىٰ في حالة دون أخرىٰ يحتاج إلىٰ دليل.

٣- قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾﴾[2].

وجه الدلالة: وصف الله ﷻ خلقه بأنهم مالكون للأنعام، والآية عامة تشمل الحر والعبد، فدل ذلك علىٰ جواز معاملة السيد لعبده[3].

٤- قوله ﷺ: «ومن ابتاع عبدا وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»[4].

وجه الدلالة: أضاف النبي ﷺ المال إلىٰ العبد إضافة تمليك بقوله (وله مال) واللام للتمليك، فدل ذلك علىٰ أن العبد يملك، وهذا دليل علىٰ جواز معاملة السيد

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٦٧).

(٢) سورة يس الآية (٧١).

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٥٢)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٠٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل. (٣/ ١١٥). رقم (٢٣٧٩). ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلا عليها ثمر. (٣/ ١١٧٣). رقم ٨٠-(١٥٤٣). واللفظ للبخاري.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

لعبده[1].

ونوقش الاستدلال بأمرين:

أولا: بأن إضافة المال إلىٰ العبد علىٰ المجاز لا الحقيقة، لأنه قال:(فماله للذي باعه) فلو كان ملكا للعبد لما جعله للسيد[2].

وأجيب: بأن الأصل في الكلام حمله علىٰ حقيقته ولا يحمل علىٰ المجاز إلا بدليل، ومن الأدلة علىٰ أن العبد يملك قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[3]، ومحال أن يوصف العبد بالفقر والغنىٰ وهو لا يملك[4].

ثانيا: بأن المال لو كان ملكا للعبد لانتقل معه، فلما لم ينتقل بان أن المالك هو السيد، والملك تابع للمالك، فيكون مالكا حال انتقال الملكية وثبوتها[5].

وأجيب: بأن البائع يملك مال العبد بشرط بيعه، ولو كان له قبله لسقط الشرط، ولو كان العبد لا يملك لم يكن لتخصيص ملك البائع لمال العبد ببيعه فائدة، بل يكون له مطلقا[6].

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾[7].

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٣٣٩)، مناهج التحصيل للرجراجي (٢/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٧/ ٢٤٥)، نهاية المحتاج للرملي (٤/ ١٨١).

(٣) سورة النور من الآية (٣٢).

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٣٣٩)، مناهج التحصيل للرجراجي (٢/ ٢٠٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٦٦).

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٣١١)

(٧) سورة النحل من الآية (٧٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وجه الدلالة من الآية أمران:

أولا: نفىٰ الله ﷻ القدرة عن العبد في كل شيء، فتبقىٰ علىٰ عمومها في الملك وغيره، فدل ذلك علىٰ عدم صحة معاملة السيد لعبده[1].

ثانيا: نفىٰ الله ﷻ عن العبد القدرة، وقد تساوىٰ مع الحر في القوة والبطش، فدل ذلك علىٰ أنه أراد ما يفارق الحر فيه من القدرة علىٰ الملك دون غيره، وهذا دليل علىٰ عدم صحة معاملة السيد لعبده[2].

ونوقش الاستدلال بأمرين:

أولا: بأن (عبدا) لا يفيد العموم، فهو عبد ضربه الله مثلا، ومن العبيد من ليس له ملك، بل حتىٰ بعض الأحرار، ولا خلاف في ذلك، فيقتضي أن عبدا من العبيد ليس له ملك[3].

ثانيا: وصفه الله ﷻ بعدم القدرة، فلو كان العبد لا يقدر للزم التكرار، والتأسيس أولىٰ من التأكيد[4].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[5].

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ النكاح بأحد طريقين: إما بعقد الزواج، أو بملك اليمين،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٦٦)، حاشية الرملي علىٰ أسنىٰ المطالب للأنصاري (٢/ ١١٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٦٦)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٤٩٣).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٠٩)، أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٧٧).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٠٩).

(٥) سورة المؤمنون الآيتين (٥-٦).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

فدل علىٰ أن العبد لا يملك بحال، وعلىٰ هذا لا يصح معاملة السيد لعبده[١].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾[٢].

وجه الدلالة: ضرب الله ﷻ مثلا لنفسه في نفي المساواة بينه وبين من خلقه وعدم التشريك في الملك، كما هو الحال بين السيد والعبد من عدم المشاركة في الأملاك، فلو قيل إن العبد يملك مثل سيده لما صح المثل الذي ضرب به، فدل ذلك علىٰ عدم صحة معاملة السيد لعبده[٣].

ونوقش: بأن العبد لا يملك مثل سيده، بل يكون ملكه ناقصًا، والله ﷻ عامل عباده، مع أنهم غير مالكين حقيقة لما بذلوه، فيكون المثل في نفي الملك التام والحقيقي، أما ما أذن به السيد فيصح، كما أن الله ﷻ أذن لنا بالانتفاع بما خلقه وأعطاه لنا[٤].

٤- قوله ﷺ: «ومن ابتاع عبدا وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»[٥].

وجه الدلالة: لما حكم النبي ﷺ بمال العبد لسيده في حال انتقال ملكيته، فلأن يحكم به لسيده حال ثبوت ملكه من باب أولىٰ[٦].

ونوقش: بأن البائع يملك مال العبد بشرط بيعه، ولو كان له قبله لسقط الشرط، ولو كان العبد لا يملك لم يكن لتخصيص ملك البائع لمال العبد ببيعه فائدة، بل يكون له

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١١٨)، أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٧٨).

(٢) سورة الروم من الآية (٢٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٦٦).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٠٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٦٦).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

مطلقا[1].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن البيع صحيح وينعقد، للأسباب التالية:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات القادحة.

٢- أدلة القول الثاني لم تسلم من الاعتراض والمناقشة.

۞ المطلب العاشر: بيع الشيء العظيم بالثمن اليسير.

الغبن في الشرع هو: «بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، أو اشتراها كذلك»[2]. فهي زيادة الثمن عن المثمن أو نقصانه عنه، وله صورتان: إما أن يكون الثمن أقل من قيمة السلعة الحقيقية، وإما أن يكون أعلىٰ من قيمتها الحقيقية، ففي الصورة الأول المغبون البائع، وفي الثانية المشتري، فالغبن قد يلحق العاقدين.

والغبن في عقد البيع محرم بإجماع العلماء[3]، واستندوا في ذلك إلىٰ أدلة منها:

- قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾[4].

وجه الدلالة: خصص الله ﷻ الغبن بيوم القيامة، والتخصيص يفيد حرمة الغبن في

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٣١١).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٣٩٨).

(٣) ينظر: إجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة (١/ ٤٠٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٦١)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٢١٣)، موسوعة الإجماع للخضير (٢/ ٤٢٣).

(٤) سورة التغابن من الآية (٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الدنيا[1].

واتفق الأئمة الأربعة[2] علىٰ أن من باع السلعة الثمينة بمبلغ زهيد بعلمه ورضاه، فالبيع صحيح ولازم، واستندوا في ذلك إلىٰ أدلة منها:

- قوله تعالىٰ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾[3].

وجه الدلالة: باعوا يوسف عليه السلام بثمن ناقص برضاهم، والدليل علىٰ رضاهم بذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾[4]، فدل ذلك علىٰ جواز بيع الشيء العظيم بالثمن اليسير إذا كان بعلم البائع ورضاه[5].

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي(٤/ ٢٦١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١/ ١٣-١٤).

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ١٢٦)، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٣٩٩)، التهذيب للبغوي (٣/ ٤٦٩)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٢١٢).

(٣) سورة يوسف الآية (٢٠).

(٤) سورة يوسف من الآية (٢٠).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٢٩٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث السادس

أحكام النوازل الفقهية المستفادة من الآيات

۞ المطلب الأول: إجراء عقد البيع بالوسائل الحديثة.

◈ صورة النازلة:

أن يتم العقد بالإيجاب والقبول من العاقدين عبر أحد وسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف والجوال والفاكس والإنترنت وتطبيقات الجوال وغيرها، وتسليم الثمن والمثمن عبر أحد وسائل النقل المعاصرة أو بطريقة أخرىٰ، وكل ذلك يقع دون تواجد البائع والمشتري في نفس المكان أثناء إبرام العقد[1].

◈ حكم النازلة:

اتفق العلماء المعاصرون علىٰ صحة العقود التي تم إجراؤها بالوسائل الحديثة، سواءً كانت تنقل اللفظ أو الكتابة، وإذا كان الإيجاب والقبول في زمن واحد كالمهاتفة، فإن العقد يتم مباشرة، وأما إذا تأخر القبول عن الإيجاب كالمراسلة، فإن العقد يتم عند وصول الإيجاب إلىٰ المرسل إليه وقبوله له[2].

واستندوا في ذلك إلىٰ أدلة منها:

---

(١) ينظر: بحث الدكتور محمد عبد اللطيف المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة السادسة (٢/ ٧٨٧-٧٨٨)، بحث حجة الإسلام محمد التسخيري المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة السادسة (٢/ ٧٩٣).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة السادسة (٢/ ١٢٦٧-١٢٦٨)، الموسوعة الميسرة لمركز التميز البحثي قسم المعاملات المالية (٢/ ٥٦٣-٥٦٧).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

وجه الدلالة: أحل الله ﷻ البيع من غير بيان لكيفيته، فوجب الرجوع فيه إلىٰ العرف، والوسائل الحديثة آلات معتبرة عرفا لنقل صيغة العقد إلىٰ الطرف الآخر، فدل ذلك علىٰ صحة العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة[2].

۞ المطلب الثاني: البيع بالتقسيط.

◈ التعريف بالنازلة:

بيع سلعة حاضرة بثمن مؤجل، يدفع علىٰ شكل أقساط معلومة في أوقات محددة، مع زيادة علىٰ ثمنه حالا، كأن يشتري شخص جهازا بخمسة آلاف ريال مؤجلة، يدفع للبائع في كل شهر ألف ريال لمدة خمسة شهور[3].

◈ حكم النازلة:

اختلف المعاصرون في حكم البيع بالتقسيط علىٰ قولين:

القول الأول: الجواز. وهو ما أفتت به: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[4]، ومجمع الفقه الإسلامي[5]، وغيرهم.

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٢) ينظر: بحث الدكتور علي محيي الدين المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة السادسة (٢/ ٩٣٠-٩٣١)، بحث الشيخ محمد الحاج الناصر المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة السادسة (٢/ ١٢٢٨).

(٣) ينظر: بيع التقسيط للتركي (٣٤)، الموسوعة الميسرة لمركز التميز البحثي قسم المعاملات المالية (١/ ٢٧٩).

(٤) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة جمع أحمد الدويش رقم (٤٥٥٢) (١٣/ ٩٠-٩١).

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة السابعة (٢/ ٢١٧).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

واستندوا في ذلك إلىٰ أدلة منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[١].

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ البيع من غير فصل بين بيع ثمنه مقسطًا وبيع ثمنه حالا، فدل ذلك علىٰ جواز بيع التقسيط[٢].

٢- قال الله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة: أباح ﷻ التجارة الواقعة عن تراضي الطرفين، ومنها البيع بثمن مؤجل مع الزيادة فيه، فدل ذلك علىٰ جواز بيع التقسيط[٤].

القول الثاني: التحريم. وهو: قول بعض المعاصرين[٥].

واستندوا في ذلك إلىٰ أدلة منها:

- قوله تعالىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٦].

وجه الدلالة: نص الله ﷻ علىٰ تحريم الربا، وبيع التقسيط زيادة في العوض مقابل التأجيل، وهذا هو الربا، فدل ذلك علىٰ تحريم بيع التقسيط[٧].

ونوقش: بالفرق بين الربا وبيع التقسيط؛ لعدم توفر علة الربا في بيع التقسيط،

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٢) ينظر: بيع التقسيط للتركي (٢٢١)، بيع التقسيط لعدنان سليم (٤٨).

(٣) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٤) ينظر: بحث الدكتور وهبة الزحيلي المنشور في مجلة مجمع الفقهي الإسلامي العدد الحادي عشر (٣٠)، بيع التقسيط لعدنان سليم (٥٠).

(٥) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٥/ ٤٢٦)، بحوث في الربا لأبي زهرة (٣٧).

(٦) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٧) ينظر: بحوث في الربا لأبي زهرة (٣٧).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وأن الزيادة فيه حاصلة في ابتداء العقد، فتكون نظير السلعة، وليست كالزيادة في القروض فإنها حاصلة بالتأخير عن موعد السداد، فتكون نظير الأجل[١].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بجواز بيع التقسيط، للأسباب التالية:

١- الأصل في المعاملات الحل[٢].

٢- لما فيه من التسهيل واليسر علىٰ الناس في تملك ما يحتاجون من السلع، وانتفاع البائع من إنفاق سلعته[٣].

٣- الحرية التي منحها الشرع لصاحب المال في أن يبيع كيف شاء، وبالقدر الذي يشاء، ما لم يخرج علىٰ القواعد المنظمة للبيع.

---

(١) ينظر: بحث الدكتور محمد العثماني المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة السابعة (٢/ ٣٣)، بيع التقسيط لعدنان سليم (٦٩).

(٢) ينظر: بحث الدكتور وهبة الزحيلي المنشور في مجلة مجمع الفقهي الإسلامي العدد الحادي عشر (٣١).

(٣) ينظر: بيع التقسيط للتركي (٢٢٢).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية المستفادة من آيات شروط البيع

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.
- المبحث الثاني: بيان المصطلحات الأصولية والفقهية في الآيات.
- المبحث الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآيات.
- المبحث الرابع: القواعد الفقهية المستفادة من الآيات.
- المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات.
- المبحث السادس: أحكام النوازل الفقهية المستفادة من الآيات.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الآيـــــات

وعددها أربع عشرة آية:

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ﴾ [البقرة:١٧٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿۞ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة:٢١٩].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء:٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ﴾ [النساء:٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء:٢٩].

وقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة:٩٠-٩١].

وقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام:١٤٥].

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وقوله تعالىٰ: ﴿ ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [النحل:٧٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [الإسراء:٣٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ ﴾ [لقمان:٦].

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.

المبحث الثاني: بيان المصطلحات الأصولية والفقهية في الآيات.

المبحث الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي للآيات.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية البقرة (١٧٣).

المطلب الثاني: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية البقرة (٢١٩).

المطلب الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية البقرة (٢٧٨ - ٢٧٩).

المطلب الرابع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية النساء (٥).

المطلب الخامس: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية النساء (٦).

المطلب السادس: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية المائدة (٩٠ - ٩١).

المطلب السابع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية الأنعام (١٤٥).

المطلب الثامن: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية النحل (٧٥).

المطلب التاسع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية الإسراء (٣٤).

المطلب العاشر: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية لقمان (٦).

المبحث الرابع: القواعد الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه خمسة مطالب:

الرسالة كاملة
١٤٤٢/٠٣/٠٨
Ali Fattani

المطلب الأول: أكل المال بالباطل حرام.

المطلب الثاني: إنما البيع عن تراض.

المطلب الثالث: الضرر يزال.

المطلب الرابع: الغرر الكثير يفسد العقود دون اليسير.

المطلب الخامس: ما لا يتصور فيه التسليم بحكم العقد لا يكون محلا لعقود المعاوضة.

المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه ثمانية عشر مطلبا:

المطلب الأول: اشتراط التراضي لصحة البيع.

المطلب الثاني: بيع وشراء الصبي.

المطلب الثالث: اشتراط الرشد لصحة البيع.

المطلب الرابع: بيع السفيه وشراؤه.

المطلب الخامس: شرط القدرة علىٰ تسليم المبيع.

المطلب السادس: اشتراط كون العين المعقود عليها مباحة.

المطلب السابع: بيع الخمر.

المطلب الثامن: بيع الأصنام.

المطلب التاسع: بيع الشطرنج.

المطلب العاشر: بيع النرد.

المطلب الحادي عشر: بيع آلات الغناء.

المطلب الثاني عشر: بيع الميتة وأجزائها. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بيع شعر الميتة.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الفرع الثاني: بيع جلد الميتة.

الفرع الثالث: بيع عظم الميتة.

المطلب الثالث عشر: بيع الدم.

المطلب الرابع عشر: بيع الخنزير. وفيه فرعان:

الفرع الأول: جلد الخنزير.

الفرع الثاني: شعر الخنزير.

المطلب الخامس عشر: اشتراط الملك لمن له العقد.

المطلب السادس عشر: بيع الفضولي.

المطلب السابع عشر: اشتراط الحرية في البيع.

المطلب الثامن عشر: بيوع الغرر.

المبحث السادس: أحكام النوازل الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التسويق الشبكي.

المطلب الثاني: اليانصيب.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الأول

بيان الألفاظ الغريبة في الآيات

١- ﴿ٱلْمَيْتَةَ﴾ [البقرة:١٧٣]: من مَوَتَ، والجمع ميتات، وهي: الحيوان الذي مات حتف أنفه بغير ذكاة شرعية(١).

٢- ﴿وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة:١٧٣]: من دَمِي، والجمع دماء، وهو: سائل أحمر يجري في عروق الإنسان والحيوان(٢).

٣- ﴿أُهِلَّ بِهِۦ﴾ [البقرة:١٧٣]: من هَلَّ، وهو: رفع الصوت، ويراد به: ما ذكر عند ذبحه غير اسم الله(٣).

٤- ﴿ٱضْطُرَّ﴾ [البقرة:١٧٣]: من ضَرَّ، وهو ضد النفع، والاضطرار: الإلجاء والاحتياج إلىٰ الشيء مما لابد منه(٤).

٥- ﴿بَاغٍ﴾ [البقرة:١٧٣]: من بَغَىٰ، وهو الظلم والاعتداء، ويراد به: طالب ما لا يحل له(٥).

٦- ﴿عَادٍ﴾ [البقرة:١٧٣]: من عَدَا، وهو مجاوزة الحق والحد، ويراد به: متجاوز ما

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢/ ٩٢) مادة (موت)، القاموس المحيط للفيروزآبادىٰ (١٦١) مادة (مات).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للهروي (١٤/ ٢١٦) مادة (دمىٰ)، التعريفات للمجددي (٩٧) مادة (الدم).

(٣) ينظر: غريب القران للسجستاني (٢٨)، المفردات للأصفهاني (٦٠٣) مادة (هلل).

(٤) ينظر: المصباح المنير للفيومي (١٨٦-١٨٧) مادة (ضرر)، تاج العروس للزبيدي (١٢/ ٣٨٧) مادة (ضرر).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٧٨) مادة (بغا)، التبيان لابن الهائم (١٠٠).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

أبيح له[1].

٧- ﴿ٱلْخَمْرِ﴾ [البقرة:٢١٩]: من خَمَرَ، وأصله من التغطية وستر الشيء، ومنه: ما أسكر من عصير العنب، وسميت بذلك؛ لأنها تخامر العقل وتستره[2].

٨- ﴿وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة:٢١٩]: من يَسَرَ، وهو: القمار، ويكون عند العرب اللعب بالقداح أو الجزور التي كانوا يتقامرون عليها[3].

٨- ﴿وَمَنَٰفِعُ﴾ [البقرة:٢١٩]: من نَفَعَ، والنَّفْع ضد الضَّر[4].

٩- ﴿وَذَرُوا۟﴾ [البقرة:٢٧٨]: من ذَرَا، وهو: الترك والمفارقة[5].

١٠- ﴿فَأْذَنُوا۟﴾ [البقرة:٢٧٩]: من أَذَنَ، وهو: العلم الذي يتوصل إليه بالسماع[6].

١١- ﴿بِحَرْبٍ﴾ [البقرة:٢٧٩]: ضد السِّلْم، وهو: القتال[7].

١٢- ﴿تُبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٧٩]: من تَوَبَ، وهو: الرجوع عن المعصية[8].

١٣- ﴿تَظْلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩]: من ظَلَمَ، وهو: وضع الشيء في غير موضعه تعديا[9].

---

(١) ينظر: غريب القران للسجستاني (٤٠)، المفردات للأصفهاني (٣٥٩) مادة (عدا).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٢١٥) مادة (خمر)، القاموس المحيط للفيروزآبادئ (٣٨٧) مادة (الخمر).

(٣) ينظر: غريب القران لابن قتيبة (٨٢)، تاج العروس للزبيدي (١٤/ ٤٦٢) مادة (يسر).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للهروي (٣/ ٥) مادة (نفع)، القاموس المحيط للفيروزآبادئ (٧٦٧) مادة (نفع).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٢٨٢-٢٨٣) مادة (ذرا)، السراج للخضيري (٣٤٣).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٧٧) مادة (أذن)، المفردات للأصفهاني (١٧) مادة (أذن).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة للهروي (٥/ ١٦) مادة (حرب)، تاج العروس للزبيدي (٢/ ٢٤٩) مادة (حرب).

(٨) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادئ (٦٢) مادة (تاب)، المصباح المنير للفيومي (٤٥) مادة (توب).

(٩) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٣٧٣) مادة (ظلم)، تاج العروس للزبيدي (٣٣/ ٣٢-٣٣) مادة (ظلم).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

١٤- ﴿تُؤْتُوا۟﴾ [النساء:٥]: من أَتَيَ، والإيتاء هو: الإعطاء(١).

١٥- ﴿ٱلسُّفَهَآءَ﴾ [النساء:٥]: من سَفَهَ، وهي: الخفة في البدن، وفي العقل لنقصانه(٢).

١٦- ﴿قِيَـٰمًا﴾ [النساء:٥]: من قَوَمَ، والقِوام هو: نظام الأمر وعماده الذي يقوم به(٣).

١٧- ﴿وَٱبْتَلُوا۟﴾ [النساء:٦]:من بُلِيَ، والابتلاء هو: الاختبار والامتحان(٤).

١٨- ﴿ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [النساء:٦]: من يَتَمَ، واليُتْم هو: موت الأب للإنسان، وموت الأم للحيوان(٥).

١٩- ﴿بَلَغُوا۟﴾ [النساء:٦]:من بَلَغَ، وهو: الوصول والانتهاء(٦).

٢٠- ﴿ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء:٦]: من نَكَحَ، وهو: العقد، ويستعار للجماع(٧).

٢١- ﴿ءَانَسْتُم﴾ [النساء:٦]: من أَنَسَ، والإيناس هو: الإبصار والعلم بالشيء(٨).

٢٢- ﴿رُشْدًا﴾ [النساء:٦]: من رَشَدَ، وهو: الصلاح والهداية ضد الغي والضلال(٩).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٥١) مادة (أتىٰ)، المصباح المنير للفيومي (٨) مادة (أتىٰ).

(٢) ينظر: المفردات للأصفهاني (٢٥٧-٢٥٨) مادة (سفه)، التبيان لابن الهائم (٥١).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للهروي (٩/ ٣٥٧) مادة (قام)، لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٤٩٩) مادة (قوم).

(٤) ينظر: غريب القران لابن قتيبة (١٢٠)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٢٩٣) مادة (بلوي).

(٥) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادىٰ (١١٧٢) مادة (يتم)، تاج العروس للزبيدي (٣٤/ ١٣٤) مادة (يتم).

(٦) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٨/ ٤١٩) مادة (بلغ)، المصباح المنير للفيومي (٣٦-٣٧) مادة (بلغ).

(٧) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٧٥) مادة (نكح)، المفردات للأصفهاني (٥٥٩) مادة (نكح).

(٨) ينظر: غريب القران للسجستاني (٨)، تهذيب اللغة للهروي (١٣/ ٨٧) مادة (أنس).

(٩) ينظر: المصباح المنير للفيومي (١١٩) مادة (رشد)، القاموس المحيط للفيروزآبادىٰ (٢٨٢) مادة (رشد).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٢٣- ﴿وَٱلْأَنصَابُ﴾ [المائدة:٩٠]: من نَصَبَ، والنَّصْب هو: صنم أو حجر كانوا في الجاهلية ينصبونه للعبادة(١).

٢٤- ﴿وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ [المائدة:٩٠]: من زَلِمَ، وهي: أقداح يضرب بها لمعرفة الغيب(٢).

٢٥- ﴿رِجْسٌ﴾ [المائدة:٩٠]: هو: النتن، والقذر الخبيث، والإثم(٣).

٢٦- ﴿ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]: من شَطَنَ، وهو: البعد، وسمي بذلك؛ لبعده عن الحق وتمرده(٤).

٢٧- ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]: من جَنَبَ، وهو: الابتعاد والذهاب عن ناحيته(٥).

٢٨- ﴿ٱلْعَدَٰوَةَ﴾ [المائدة:٩١]: من عَدَا، والعداوة هي: التباعد والاختلاف وعدم الائتلاف(٦).

٢٩- ﴿وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة:٩١]: من بَغَضَ، ضد الحب، وهي: نفور النفس من الشيء غير المرغوب(٧).

---

(١) ينظر: غريب القران لابن قتيبة (١٤٥)، المجموع المغيث للأصبهاني (٣/ ٣٠٤) مادة (نصب).

(٢) ينظر: غريب القران لابن قتيبة (١٤١)، السراج للخضيري (٣٩).

(٣) ينظر: تحفة الأريب لأبي حيان (١٤٣) مادة (رجس)، التبيان لابن الهائم (١٦٢).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ١٨٣-١٨٤) مادة (شطن)، المصباح المنير للفيومي (١٦٣) مادة (شطن).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١/ ٢٧٨) مادة (جنب)، تاج العروس للزبيدي (٢/ ١٨٨) مادة (جنب).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة للهروي (٣/ ١١٢-١١٣) مادة (عدا)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٣١٠) مادة (عدا).

(٧) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٢٧٣) مادة (بغض)، المفردات للأصفهاني (٦١) مادة (بغض).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٣٠- ﴿وَيَصُدَّكُمْ﴾ [المائدة:٩١]: من صَدَّ، وهو: الإعراض والمنع(١).

٣١- ﴿أُوحِيَ﴾ [الأنعام:١٤٥]: من وَحَىٰ، والوَحْي هو: الإشارة والكتابة وكل ما ألقيته إلىٰ غيرك حتىٰ علمه(٢).

٣٢- ﴿طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام:١٤٥]: من طَعَمَ، والطَّعَام هو: اسم لما يؤكل، وطاعم: آكل، ويَطعمه: يأكله(٣).

٣٣- ﴿دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]: من سَفَحَ، وهو: الدم السائل من الحيوان عند الذبح(٤).

٣٤- ﴿فِسْقًا﴾ [الأنعام:١٤٥]: من فَسَقَ، وهو: الخروج عن طاعة الله(٥).

٣٥- ﴿عَبْدًا﴾ [النحل:٧٥]: ضد الحُرّ، وهو: الإنسان المملوك(٦).

٣٦- ﴿مَّمْلُوكًا﴾ [النحل:٧٥]: من مَلَكَ، والمُلْك هو: الاحتواء والقدرة علىٰ الاستبداد بالشيء(٧).

---

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادىٰ (٢٩٢) مادة (صد)، تاج العروس للزبيدي (٨/ ٢٦٦) مادة (صدد).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ٩٣) مادة (وحىٰ)، لسان العرب لابن منظور (١٥/ ٣٧٩) مادة (وحي).

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٣٦٣) مادة (طعم)، المصباح المنير للفيومي (١٩٣) مادة (طعم).

(٤) ينظر: غريب القران لابن قتيبة (١٦٢)، تحفة الأريب لأبي حيان (١٥٦) مادة (سفح).

(٥) ينظر: غريب القران للسجستاني (٣٥٧-٣٥٨)، المجموع المغيث للأصبهاني (٢/ ٦١٦-٦١٧) مادة (فسق).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٢٠٥) مادة (عبد)، المصباح المنير للفيومي (٢٠٢) مادة (عبد).

(٧) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٤٩٢) مادة (ملك)، القاموس المحيط للفيروزآبادىٰ (٩٥٤) مادة (ملك).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٣٧- ﴿يَقْدِرُ﴾ [النحل:٧٥]: من قَدَرَ، والقُدْرة هي: صفة يتمكن بها من فعل شيء ما[١].

٣٨- ﴿أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء:٣٤]: من شَدَّ، وهو: أن يصل حد الرجال في المعرفة والحنكة[٢].

٣٩- ﴿لَهْوَ﴾ [لقمان:٦]: من لَهَىٰ، واللَّهْو: الاشتغال بشيء عن شيء[٣].

٤٠- ﴿ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان:٦]: من حَدَثَ، والحديث هو: ما يتكلم به وينقل[٤].

٤١- ﴿لِيُضِلَّ﴾ [لقمان:٦]: من ضَلَّ، والضَّلال ضد الهداية، وهو: العدول عن الطريق المستقيم[٥].

٤٢- ﴿سَبِيلِ﴾ [لقمان:٦]: من سَبَلَ، والسبيل هو: الطريق[٦].

٤٣- ﴿هُزُوًا﴾ [لقمان:٦]: من هَزَأَ، وهو: السخرية[٧].

(١) ينظر: المفردات للأصفهاني (٤٣٥) مادة (قدر)، تاج العروس للزبيدي (١٣/ ٣٧٢) مادة (قدر).

(٢) ينظر: غريب القران لابن قتيبة (٢٥٤)، تهذيب اللغة للهروي (١١/ ٢٦٦-٢٦٧) مادة (شد)،

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٢١٣) مادة (لهو)، القاموس المحيط للفيروزآبادىٰ (١٣٣٢-١٣٣٣) مادة (لها).

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢/ ١٣٣) مادة (حدث)، المصباح المنير للفيومي (٦٨) مادة (حدث).

(٥) ينظر: المفردات للأصفهاني (٣٢٧) مادة (ضل)، تاج العروس للزبيدي (٢٩/ ٣٤٣) مادة (ضلل).

(٦) ينظر: غريب القران لابن قتيبة (٦١)، المصباح المنير للفيومي (١٣٩) مادة (سبل).

(٧) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ٥٢) مادة (هزأ)، لسان العرب لابن منظور (١/ ١٨٣) مادة (هزأ).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الثاني

بيان المصطلحات الأصولية والفقهية في الآيات

أولاً: المصطلحات الأصولية.

١- **السنة** هي: «ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير»[١]«مما ليس من الأمور الطبيعية»[٢]، والحديث هو السنة القولية[٣].

ثانيًا: المصطلحات الفقهية.

١- **الميتة** هي: «من زالت حياتها بغير ذكاة شرعية»[٤].

٢- **الدم**[٥] **المسفوح** هو: «السائل عن مقره في حال الحياة وبعد الموت من سائر الحيوانات، وبعد التذكية من محل التذكية»[٦].

٣- **الإهلال** هو: رفع الصوت بالتلبية، ثم أطلق علىٰ نفس الإحرام[٧]، والمقصود

(١) شرح التلويح للتفتازاني (٢/ ٢).

(٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ١٩-٢٠). وينظر: الشامل للنملة (١/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: فصول البدائع للفناري (٢/ ٢٢٣).

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٧٩).

(٥) يطلق الدم عند الفقهاء في القصاص علىٰ النفس، وفي الحج علىٰ دم النسك والجزاء والجبران والفدية، وفي الطهارة علىٰ الدم المسفوح ودم الحيض والنفاس والاستحاضة. ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨/ ١٦٧)، منح الجليل للعليش (١/ ١٦٥)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٢٣٢)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤١٢) و(٢/ ٤٥٠).

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٩٣).

(٧) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٧/ ١٢٣)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٨٤).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

هنا: رفع الصوت بالتسمية والتكبير عند الذبح[١].

٤- **الضرورة** هي: «بلوغ الآدمي حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب»[٢].

٥- **الباغي** هو: «الخارج عن طاعة الإمام الحق بغير حق»[٣].

٦- **العادي** هو: «الطالب للمحرم المعتدي»[٤].

٧- **الخمر**: عرفه الحنفية بأنه: « اسم للنيء من ماء العنب إذا غلىٰ واشتد»[٥]. والجمهور بأنه: «اسم لكل مسكر»[٦].

٨- **الميسر**: يطلق علىٰ كل أنواع القمار، وهو: كل ما دار بين الغرم والغنم، فإن كان غالبا أخذ، وإن كان مغلوبا أعطىٰ[٧].

٩- **دار الحرب** هي: بلاد الكفار الذين لا صلح لهم ولا جزية عليهم من المسلمين[٨]، **والحربي** هو: «الكافر المقيم بدار الحرب»[٩].

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة للنسفي (١٠٣)، التعريفات للمجددي (٣٨) مادة (الإهلال).

(٢) المنثور للزركشي (٢/ ٣١٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٥).

(٣) الدر المختار للحصكفي (٣٥١). وينظر: منح الجليل للعليش (١/ ١٦٥).

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين (١٥/ ٣٦).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٢). وينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٣٢٥).

(٦) ينظر: التبصرة للخمي (٤/ ١٦١٣)، بحر المذهب للروياني (١٣/ ١٢٣)، العدة لبهاء الدين المقدسي (٦٠٢).

(٧) ينظر: البناية للعيني (١٢/ ٢٤٩)، الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٨٠)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٨/ ١٤٣).

(٨) ينظر: المصباح المنير للفيومي (٧٠) مادة (حرب)، حاشية الشربيني علىٰ الغرر البهية للأنصاري (٦/ ٥٢٤).

(٩) القاموس الفقهي لسعدي (١٠٣) مادة (الحرب).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

١٠- **رأس المال** هو: أصل المال بدون ربح، ويطلق علىٰ الثمن والمثمن[١].

١١- **السفيه** هو: «من لا يحسن التصرف في المال»[٢].

١٢- **اليتيم** هو: «من مات أبوه وهو صغير»[٣].

١٣- **النكاح** هو: «عقد يفيد ملك المتعة»[٤]، أو «عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته»[٥].

١٤- **البلوغ** هو: «انتهاء حد الصغر»[٦]، وعلاماته: السن، والاحتلام، والإنزال، ونبوت شعر العانة، وتزيد الأنثىٰ بالحيض والحمل[٧].

١٥- **الرشد**: عرفه الجمهور بأنه: «الصلاح في المال»[٨]، والشافعية بأنه: «صلاح الدين والمال»[٩].

١٦- **العداوة**: تذكر في باب موانع الشهادة[١٠]، وتذكر في باب القسامة من

---

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي (١٢٨) مادة (رأس)، التعريفات للجرجاني (١٢٣)، تاج العروس للزبيدي (٢/ ٢٤٩) مادة (رأس).

(٢) منح الجليل للعليش (٢/ ١٨٩). وينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٠٢).

(٣) طلبة الطلبة للنسفي (٤٢).

(٤) الدر المختار للحصكفي (١٧٧). وينظر: أنيس الفقهاء للقونوي (٥٠).

(٥) مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٠٠).

(٦) العناية للبابرتي ومعه فتح القدير لابن الهمام (٩/ ٢٧٦).

(٧) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٩/ ٢٧٦)، الأم للشافعي (٧/ ١٢)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٤٤٤).

(٨) المبدع لابن مفلح (٤/ ٣٠٦). وينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٥١)، شرح التلقين للمازري (٣/ ٢٠٩).

(٩) تحفة المحتاج للهيتمي (٥/ ١٦٦).

(١٠) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (٤٧٢)، أسنىٰ المطالب للأنصاري (٤/ ٣٥٢).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الجنايات، وهي اللوث: أن يكون بين المدعىٰ عليه والمقتول عداوة ظاهرة[1].

١٧- **العبد** هو: «الرقيق الكامل رقه، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته»[2].

١٨- **الملك** هو: «استحقاق التصرف في الشيء بسبب شرعي لا بنيابة»[3].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٠٨)، الفروع لابن مفلح (١٠/ ١٦).

(٢) المطلع للبعلي (٣٧٨). وينظر: أنيس الفقهاء للقونوي (٥٣).

(٣) الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٨٣). وينظر: التعريفات للجرجاني (٢٢٦).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الثالث

بيان المعنى الإجمالي للآيات

۞ المطلب الأول: بيان المعنى الإجمالي لآية البقرة (١٧٣).

بعد أن طلب الله ﷻ من المؤمنين أن يأكلوا من الطيبات، شرع ﷻ في بيان ما حرمه من الأطعمة، وحصرها فيما مات بغير ذكاة شرعية، والدم المسفوح الذي يسيل من الحيوان، ولحم الخنزير، وما ذكر عليه غير اسم الله عند ذبحه، فمن ألجئ إلىٰ أكل شيء منها، ولم يكن طالبا لحرام، ولا متجاوزا لحد الضرورة، فلا ذنب عليه في أكله منها[١].

۞ المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي لآية البقرة (٢١٩).

سأل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ النبي ﷺ عن حكم الخمر والميسر، وهما مما كان يتعامل به أهل الجاهلية، فأنزل الله ﷻ جوابا لذلك، ببيان أن فيهما ذنبًا كبيراً في الدين، ومنافع ومصالح دنيوية، لكن ضررهما ومفسدتهما راجحة علىٰ المصالح، لتعلقها بالدين والعقل[٢].

سبب النزول: عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما نزل تحريم الخمر، قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء. فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[٣]. قال: فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٣/ ١٧٣)، تفسير المراغي (٢/ ٤٧-٤٩).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٧٩)، اللباب لابن عادل الحنبلي (٤/ ٢٧).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢١٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

بين لنا في الخمر بيانا شفاء. فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾[1]، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادىٰ: أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء. فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾[2]، قال: فقال عمر: انتهينا، انتهينا[3].

۞ المطلب الثالث: بيان المعنى الإجمالي لآيتي البقرة (٢٧٨-٢٧٩).

لما بين ﷻ حكم الربا، وأن من انتهىٰ عنه فله ما سلف، أعقب ذلك بتوضيح أن لهم ما سلف من الربا المقبوض، أما الباقي في الذمة فليس لهم طلبه، فأمرهم بتقوىٰ الله بترك ما لم يقبض من الأموال الربوية إن كانوا مؤمنين بقلوبهم، ومن لم ينته عن التعامل بالربا فليعلم أن الله محارب له ورسوله ﷺ، ومن تاب من المعاملة به فله أصل ماله دون زيادة ولا نقصان[4].

---

(١) سورة النساء من الآية (٤٣).

(٢) سورة المائدة من الآية (٩١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب (١/ ٤٤٢-٤٤٣) رقم (٣٧٨)، وأبو داود في سننه، كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر.(٥/ ٥١٤) رقم(٣٦٧٠)، والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة.(٥/ ١٤٠-١٤١) رقم(٣٠٤٩)، واللفظ لأحمد. وصححه الترمذي في سننه (٥/ ١٤١)، والألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/ ٢٣٠) رقم(٣٠٤٩).

(٤) ينظر: تفسير الرازي (٧/ ١٠٦-١٠٨)، لباب التأويل للخازن (١/ ٢١٢).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

۞ المطلب الرابع: بيان المعنى الإجمالي لآية النساء (٥).

لما أمر ﷻ بدفع أموال اليتامىٰ لهم، وإعطاء النساء مهورهن، استثنىٰ منهم من خف عقله، فنهىٰ ﷻ الأولياء عن دفع الأموال لمن لا يحسن التصرف بها؛ حفظا لها، وتحقيقا لمصلحة أصحابها إذ فيها قيام لمعاشهم، وصلاح لأمور دينهم ودنياهم[١].

۞ المطلب الخامس: بيان المعنى الإجمالي لآية النساء (٦).

لما أمر ﷻ بدفع أموال اليتامىٰ لهم، بين كيفية الدفع ووقته، فأمرهم باختبارهم في كيفية التصرف بالمال، فإذا وصلوا سن التكليف والزواج، ووجد الولي في اليتيم حسن التصرف بالمال، أعطاه ماله لبلوغه ورشده[٢].

۞ المطلب السادس: بيان المعنى الإجمالي لآيتي المائدة (٩٠-٩١).

بعد أن بين الله ﷻ لعباده ما يحل لهم (الطيبات)، ذكر في هذه الآية بعضا مما يحرم عليهم فعله؛ لخبثه واستقذاره، ومن ذلك الشراب الذي يخامر العقل، والقمار بجميع أنواعه، والأصنام التي تعبد من دون الله، والأقداح التي يطلب بها علم الغيب، كل ذلك خبيث مستقذر من تزيين الشيطان، وأمرهم بتركه واجتنابه؛ رجاء أن ينالوا الفلاح في الدنيا والآخرة[٣].

ثم بين ﷻ لعباده مراد الشيطان ومقصده في تعاطي الخمر والميسر، بأن يلقي بينهم التباعد والكراهية الشديدة، وأن يصرفهم عن طاعة الله وذكره، وعن الصلاة، فهل يعتبر

(١) ينظر: الهداية للقيسي (٢/ ١٢٢٤-١٢٢٥)، غرائب القرآن للنيسابوري (٢/ ٣٥٠-٣٥١).

(٢) ينظر: تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٣٩٨)، صفوة التفاسير للصابوني (١/ ٢٣٧).

(٣) ينظر: تفسير البغوي (٣/ ٩٤)، تفسير القاسمي (٤/ ٢٤٣-٢٤٤).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الإنسان بهذا، فيجتنب؟!(١).

سبب النزول: عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أتيت علىٰ نفر من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعال نطعمك ونسقك خمرا، وذلك قبل أن تحرم الخمر، قال فأتيتهم في حش - والحش البستان - فإذا رأس جزور مشوي عندهم، وزق من خمر. قال فأكلت وشربت معهم، قال فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم. فقلت: المهاجرون خير من الأنصار. قال فأخذ رجل أحد لحيي الرأس فضربني، به فجرح بأنفي فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ في - يعني نفسه - شأن الخمر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾(٢). (٣)

۞ المطلب السابع: بيان المعنى الإجمالي لآية الأنعام (١٤٥).

حرم أهل الجاهلية ما أحل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فأمر نبيه ﷺ أن يبلغهم أنه لا يوجد في القرآن الذي أنزله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إليه شيء محرم من المأكولات، إلا ما ذكرته الآية من حيوان مات بغير ذكاة شرعية، أو دم خارج من حيوان عند ذبحه، أو خنزير، فإن جميع ذلك نجس خبيث، أو كان المأكول حيوانا ذبح لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإنه خروج عن طاعته وتوحيده، فمن ألجئ إلىٰ أكل شيء منها، ولم يكن طالبا لحرام بلا اضطرار، ولا متجاوزا لحد الضرورة، فإن الله ساتر لذنوب عباده، ذو رحمة بهم(٤).

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٢) سورة المائدة من الآية (٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب: في فضل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٤/ ١٨٧٧). رقم٤٣-(١٧٤٨).

(٤) ينظر: تفسير الماوردي (٢/ ١٨١-١٨٢)، تفسير أبي السعود (٢/ ٢٩٦-٢٩٧).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

۞ المطلب الثامن: بيان المعنى الإجمالي لآية النحل (٧٥).

لما أثبت الله ﷻ لنفسه صفة العلم التي من جملتها كيف يضرب الأمثال، ضرب لهم مثلا ليعلمهم كيفية ضرب الأمثال، فشبه ﷻ الكافر بالعبد المملوك الذي لا يقدر علىٰ مال ينفقه في سبيل الله، والمؤمن بمن أعطاه الله ﷻ المال الحلال فهو يتصدق به خفية وعلانية، ووجه الشبه: أن كلا منهما مأسور، فالعبد مأسور لسيده، فلا يتصرف إلا بإذنه، والكافر أسير شهوته أو كبير قومه، فلا يقدر علىٰ المخالفة، فهل يستوون في الطاعة مثلا، الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون ضرب المثل[١].

سبب النزول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله ﷻ: ﴿ ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا ﴾[٢] قال: «نزلت في رجل من قريش وعبده»[٣].

۞ المطلب التاسع: بيان المعنى الإجمالي لآية الإسراء (٣٤).

بعد أن حرم الله ﷻ إتلاف النفس حرم إتلاف الأموال، فنهىٰ الولي عن التصرف في مال الصغير الذي مات أبوه تصرفا يؤدي إلىٰ نفاذ المال أو تلفه، إلا أن يكون هذا التصرف فيه مصلحة ظاهرة أو فائدة تعود علىٰ اليتيم، بحفظ المال وتنميته بالتجارة وعدم تعريضه للأخطار، فإذا صار اليتيم راشدا بالغا عاقلا، يحسن التصرف في المال، أعطاه ماله[٤].

---

(١) ينظر: تفسير السمرقندي (٢/ ٢٤٣)، فتح القدير للشوكاني (٣/ ٢١٦).

(٢) سورة النحل من الآية (٧٥).

(٣) أخرجه ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٨٩). وينظر: الصحيح المسند للوادعي (٢٢٤).

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٤٥٧)، التفسير المنير للزحيلي (٨/ ٧٧-٧٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

۞ المطلب العاشر: بيان المعنى الإجمالي لآية لقمان (٦).

بعد أن ذكر الله ﷻ عباده الذين هداهم، أردف بذكر الذين ضلوا عن الطريق الحق، وهم الذين اشتروا كل باطل مشغل عن عبادة الله ﷻ، من السمر والخرافات والغناء ونحوها، ليصدوا عن سبيل الله بغير بصيرة حيث استبدلوا الحق بالباطل، واتخذوا دين الله وآياته سخريا، فأولئك لهم عقاب مذل بالآخرة[1].

(١) ينظر: روح المعاني للألوسي (١١/ ٦٦-٦٧)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢١/ ١٤١-١٤٤).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الرابع

القواعد الفقهية المستفادة من الآيات

۞ المطلب الأول: أكل المال بالباطل حرام[1].

أ- المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

كل معاملة اشتملت علىٰ ما لا يحل في الشرع، فالمال المكتسب منها حرام والعقد باطل[2].

ب- من أدلة القاعدة:

- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[3].

ج- علاقة القاعدة بالآية:

نهىٰ الله ﷻ عن أكل الأموال بالباطل في قوله: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[4]، وهذا عام في كل ما حرمه الله ﷻ ورسوله ﷺ، فدل ذلك علىٰ اشتراط كون المعقود عليها مباحا[5].

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ٢)، القواعد النورانية لابن تيمية (١٦٨).

(٢) ينظر: موسوعة القواعد للبورنو (١٢/ ٢٦٣)، موسوعة القواعد للندوي (١/ ٢٣٦).

(٣) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٤) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٣١)، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٦٤).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المطلب الثاني: إنما البيع عن تراض[1].

أ- المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

كل معاملة وقعت عن تراضي الطرفين، ولم تكن مخالفة للشرع، فهي نافذة[2].

ب- من أدلة القاعدة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[3].

٢- قوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»[4].

ج- علاقة القاعدة بالآية:

أباح الله ﷻ التجارة بشرط التراضي من الطرفين، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[5]، فدل ذلك علىٰ أن الرضا شرط في البيع[6].

---

(١) ينظر: موسوعة القواعد للندوي (١/ ١١٠)، موسوعة القواعد لعطية رمضان (١٨٦).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية للزحيلي (٢/ ٨١٨-٨١٩)، شرح القواعد السعدية للزامل (١٢٢).

(٣) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب: التجارات، باب: بيع الخيار. (٣/ ٣٠٥) رقم (٢١٨٥). وابن حبان في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: البيع المنهي عنه. (١١/ ٣٤٠) رقم (٤٩٦٧). واللفظ لابن ماجه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٢٥) رقم (١٢٨٣).

(٥) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٧٦)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٨٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المطلب الثالث: الضرر يزال[1].

أ- المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

إذا لحقت مفسدة بفرد أو جماعة، فإن الواجب إزالتها عنهم، ورفعها قدر الإمكان[2].

ب- من أدلة القاعدة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ﴾[3].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[4].

ج- علاقة القاعدة بالآية:

نهىٰ الله ﷻ عن تمكين السفهاء من الأموال في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[5]، وهذا فيه دفع للضرر الحاصل إذا تصرف بالمال، فدل ذلك علىٰ عدم صحة تصرف السفيه إلا بإجازة وليه له؛ لأن الضرر يزال[6].

المطلب الرابع: الغرر الكثير يفسد العقود دون اليسير[7].

أ- المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٣).

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٧٩)، القواعد الفقهية للندوي (٢٨٨).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(٤) سورة النساء من الآية (٥).

(٥) سورة النساء من الآية (٥).

(٦) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٣٤٤).

(٧) ينظر: موسوعة القواعد للندوي (١/ ٢٣٩)، موسوعة القواعد لعطية رمضان (١٥٠).

الرسالة كاملة
١٤٤٢/٠٣/٠٨
Ali Fattani

إذا وجد الغرر[1] في العقد وكان كثيرا فإنه يبطله، بخلاف إذا كان قليلا فإنه لا يؤثر في صحته[2].

ب- من أدلة القاعدة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[3].

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة[4]، وعن بيع الغرر»[5].

ج- علاقة القاعدة بالآية:

نهىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن الميسر في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾[6]، ومن صوره الغرر في البيع، فدل ذلك علىٰ عدم صحة العقد إذا دخله غرر كثير؛ لأن الغرر الكثير يفسد العقود دون اليسير[7].

---

(١) الغرر هو: «ما يكون مستور العاقبة». المبسوط للسرخسي (١٣/ ٦٨).

(٢) ينظر: موسوعة القواعد لعطية رمضان (١٥٢)، معلمة زايد (١٥/ ٤٥٩).

(٣) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٤) بيع الحصاة هو: «من بيوع الجاهلية بأن يقول البائع للمشتري: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها من الأرض إلىٰ حيث تنتهي حصاتك، أو يقول المشتري إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع». التعريفات الفقهية للمجددي (٤٨) مادة (بيع الحصاة).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر. (٣/ ١١٥٣). رقم ٤-(١٥١٣).

(٦) سورة المائدة من الآية (٩٠).

(٧) ينظر: تيسير اللطيف للسعدي (١/ ١١٩)، الإلمام لابن عثيمين (٣٨٢).

الرسالة كاملة
١٤٤٢/٠٣/٠٨
Ali Fattani

۞ المطلب الخامس: ما لا يتصور فيه التسليم بحكم العقد لا يكون محلا لعقود المعاوضة[١].

أ- المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

إذا أُبرم القعد مع عدم قدرة أحد العاقدين علىٰ أداء ما التزم به من تسليم الثمن أو المثمن، فإن العقد باطل[٢].

ب- من أدلة القاعدة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[٣].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾[٤].

ج- علاقة القاعدة بالآية:

نهىٰ الله ﷻ عن أكل الأموال بالباطل في قوله: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[٥]، وقبض العاقد العوض في عقد يعجز فيه عن تسليم مقابله من أكل الأموال بالباطل؛ لأنه أخذ مالا بلا مقابل، فدل ذلك علىٰ أن عقد البيع يشترط فيه القدرة علىٰ التسليم؛ لأن ما لا يتصور فيه التسليم بحكم العقد لا يكون محلا لعقود المعاوضة[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٠٩)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ١٠٧).

(٢) ينظر: معلمة زايد (١٥/ ١٩٣).

(٣) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٤) سورة المائدة من الآية (٩٠).

(٥) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٦) ينظر: المعاملات المالية للدبيان (٢/ ٢٧٠).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الخامس

الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات

المطلب الأول: اشتراط التراضي لصحة البيع.

وضع الفقهاء للبيع شروطا، منها: الرضا، وهو: «القصد والاختيار»[(١)]، فلا ينعقد البيع إلا برضا المتعاقدين، وعلىٰ هذا اتفقوا[(٢)].

ومن أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ التجارة بقيد التراضي من الطرفين، فدل ذلك علىٰ أن الرضا شرط في البيع[(٤)].

٢- قوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»[(٥)].

وجه الدلالة: حصر النبي ﷺ البيع الشرعي فيما عقد بالتراضي بين الطرفين، فدل

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/ ٣٠٨). وينظر: المستصفىٰ للغزالي (١/ ٣٠٢)، تشنيف المسامع للزركشي (١/ ١٥٣)، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس (١٩٩) مادة (رضىٰ).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٧٦)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٨٦)، الأم للشافعي (٤/ ٥)، الفروع لابن مفلح (٦/ ١٢٤).

(٣) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٧٦)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٨٩).

(٥) سبق تخريجه.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ذلك علىٰ أن الرضا شرط في البيع[١].

۞ المطلب الثاني: بيع الصبي وشراؤه.

أجمع الفقهاء علىٰ صحة بيع المكلف الحر الرشيد[٢]، والمكلف هو: البالغ العاقل، فلا يصح بيع المجنون بالإجماع[٣]، وأما الصبي فقد اختلفوا فيه علىٰ ما يأتي.

◈ تحرير محل النزاع:

١- الصبي غير المميز: اتفق الفقهاء علىٰ عدم صحة بيعه وشرائه[٤]، واستثنىٰ الحنابلة الشيء اليسير فقالوا بصحة البيع فيه[٥].

٢- الصبي المميز[٦] المأذون له: اختلفوا في بيعه وشرائه، علىٰ قولين:

القول الأول: يصح بيعه وشراؤه. وبه قال: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٣)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٤٩).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٥٩)، الإقناع لابن قطان (٢/ ٢١١).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٨٤)، الإقناع لابن قطان (٢/ ٢١١-٢١٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٣٥)، التوضيح لضياء الدين الجندي (٥/ ١٩٤)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٣٤٤).

(٥) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ١٢٥)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٦٨).

(٦) الصبي المميز في البيوع هو: من يفرق بين الغبن اليسير والفاحش، ويعرف أن الشراء جالب للملك، والبيع سالب له، ويقصد بالتجارة الربح. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ١٩١)، البناية للعيني (٩/ ٢٢٧).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٥/ ٢٠-٢١)، كنز الدقائق للنسفي (٥٧٦).

(٨) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٣١)، منح الجليل للعليش (٤/ ٤٣٧).

(٩) ينظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٣/ ٣٨٢)، الإقناع للحجاوي (٢/ ٥٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

القول الثاني: يبطل بيعه وشراؤه. وبه قال: الشافعية[١]، وهو قول عند الحنابلة[٢].

◈ سبب الخلاف:

- أن الفقهاء جميعا نظروا في مصلحة الصبي من هذا التصرف، لكن الخلاف بينهم في أن ما يجريه من العقود تصب في مصلحته أم أن فيها خطرا علىٰ أمواله، وأن العقد الذي يملكه هل يستطيع به أن يميز به مصلحته أم لا؟.

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٣].

وجه الدلالة: أطلق الله ﷻ إباحة البيع من غير تفصيل في عاقده، فدل ذلك علىٰ جواز بيع الصبي وشرائه[٤].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٥].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ بإعطاء اليتيم -الذي لم يبلغ- أمواله، فدل ذلك علىٰ أنه أهل للتصرف بالمال إذا أذن له[٦].

ونوقش: بأن دفع الأموال لهم مقيد بقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣٦٨)، الشرح الكبير للرافعي (٤/ ١٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣٤٧)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٨).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٤) ينظر: العناية للبابرتي ومعه فتح القدير لابن الهمام (٩/ ٣١٧)، البناية للعيني (١١/ ١٧٤).

(٥) سورة النساء من الآية (٢).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٥/ ٢١-٢٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢١٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

رُشْدًا﴾[1]، فلا يجوز دفعها لهم قبل تحقق الشرطين[2].

وأجيب: بأن ذلك في الدفع علىٰ وجه إزالة الولاية عنه، وأما الدفع علىٰ وجه الاختبار والامتحان مع بقاء الولاية عليه فجائز، ولولا أن تصرفاته معتبرة شرعا لما أمر بإعطائهم[3].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[4].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ باختبار اليتامىٰ في تصرفهم بالمال، وذلك بتمكينهم منه، ليعلم رشدهم وصلاحهم، فدل ذلك علىٰ جواز الإذن للصبي بالتجارة[5].

ونوقش الاستدلال بأمور:

أولا: وقت الاختبار يكون بعد البلوغ، لعدم صحة تصرفهم بالمال قبله، ولفظ (اليتامىٰ) مجاز، باعتبار حالتهم السابقة، لقرب عهدهم به[6].

وأجيب: بأن الله ﷻ جعل غاية الاختبار بلوغ النكاح، فدل ذلك علىٰ أنه يكون قبله، ولفظ (اليتامىٰ) في الآية حقيقة لا مجاز، لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾[7]، فدل ذلك علىٰ أنهم لم يبلغوا سن النكاح، واليتم لا يطلق علىٰ البالغ[8].

---

(١) سورة النساء من الآية (٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٣٤٩)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٠/ ٤٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٥/ ٢١-٢٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢١٩).

(٤) سورة النساء من الآية (٦).

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٦١٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢١٩).

(٦) ينظر: البيان للعمراني (٦/ ٢٢٥)، أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٢٦٦).

(٧) سورة النساء من الآية (٦).

(٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٥٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٠/ ٤٢).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ثانيًا: الاختبار يكون بالمساومة وتقدير السعر، لا بمباشرة عقد البيع[١].

وأجيب: بأن المساومة والمماكسة لا يتحقق بهما معنىٰ الابتلاء في الآية، ومعرفة رشده وصلاحه في التصرف بالمال، فلا بد من تفويض التصرف إليه، ليعلم ذلك[٢].

ثالثًا: أجاز الله ﷻ دفع الأموال لليتامىٰ بشرطي بلوغ النكاح والرشد، والمميز لم يستوف الشروط، فدل ذلك علىٰ أنه ليس أهلا للتصرف قبل ذلك[٣].

وأجيب: بأن دفع الأموال علىٰ وجه ينفك معه الحجر علىٰ الصبي مشروط بالبلوغ والرشد، وأما الإذن بالتصرف فيها علىٰ وجه الاختبار مع بقاء ولاية الولي عليه يكون قبل البلوغ[٤].

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[٥].

وجه الدلالة: دلت الآية علىٰ الحجر علىٰ الصبي، وينوب عنه وليه في التصرفات المالية، وتصحيح عقوده يؤدي إلىٰ إبطال معنىٰ الحجر، فدل ذلك علىٰ عدم صحة تصرفات الصبي[٦].

ونوقش: بأن تمكين الصبي من المال علىٰ وجه الاختبار، ليس فيها إبطال للحجر

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٥/ ٣٩٠).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣٤٧)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٨).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ١٢٦).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٦١٤)، المبسوط للسرخسي (٢٥/ ٢١).

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(٦) ينظر: البيان للعمراني (٦/ ٢٠٧)، أسنىٰ المطالب للأنصاري (٢/ ٢٠٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المفروض عليه، بل هي إذن في التصرف بالمال مع بقاء الولاية عليه لأجل اختباره[١].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[٢].

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن دفع الأموال للسفهاء، والصبي سفيه، فلا يمكن من التصرف بالأموال، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع الصبي وشرائه[٣].

ونوقش: بأن المراد بالسفيه في الآية أحد اثنين: المبذر لماله، أو النساء والصبي غير المميز، وأما الصبي المميز فغير داخل في الآية، بل يمكن من التصرف ليختبر في ذلك[٤].

٣- قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتىٰ يبلغ»[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث علىٰ نفي المؤاخذة عن الصبي في أقواله وأفعاله، فلو صح بيعه للزمه تبعات البيع من التسليم والمطالبة ونحوها، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيعه وشرائه[٦].

ونوقش: بأن القلم يجري بالثواب والعقاب، ولزوم الصبي أحكام البيع ليس من

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢١٩).

(٢) سورة النساء من الآية (٥).

(٣) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٠/ ٤٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٥/ ٢٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٢/ ٢٥٤) رقم (٩٤٠). وابن ماجه في سننه، أبواب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم. (٣/ ١٩٨) رقم (٢٠٤١). واللفظ لأحمد. وصححه الحاكم في مستدركه (١/ ٣٨٩)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٢٥) رقم (١٢٨٣).

(٦) ينظر: المجموع للنووي (٩/ ١٨٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٨/ ٣٧٢).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

هذا الباب، وما يطالب به من حق العامة[١].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن البيع صحيح وينعقد، للأسباب التالية:

١- ما زال الناس إلىٰ اليوم، يرسلون صبيانهم لشراء حاجاتهم، من غير نكير[٢].

٢- عدم تصحيح عقود الصبي، فيه مشقة وحرج للناس، والمشقة تجلب التيسير.

٣- العلة من الحجر علىٰ الصبي خوف ضياع المال بتصرفه، وذلك مفقود بالإذن له[٣].

تتمـــة: الصبي المميز غير المأذون له، اختلفوا في بيعه وشرائه، علىٰ قولين:

القول الأول: يصح بيعه وشراؤه بإجازة الولي. وبه قال: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: يبطل بيعه وشراؤه. وبه قال: الشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٦١٣)، حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: المعاملات المالية للدبيان (١/ ٥٢٩).

(٣) ينظر: المبدع لابن مفلح (٤/ ٨).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (٩٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٣٥).

(٥) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٣٥-٣٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٩٢).

(٦) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ١٢٥)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٦٧).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣٦٨)، الشرح الكبير للرافعي (٤/ ١٥).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣٤٧)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المطلب الثالث: اشتراط الرشد لصحة البيع.

الرشد هو: حسن التصرف في المال[1]، وضده السفه، وهو: تبذير المال وإفساده[2]، وقد أجمع الفقهاء علىٰ صحة بيع المكلف الحر الرشيد[3]، وأما السفيه فقد اختلفوا فيه علىٰ ما سيأتي بيانه في المسألة التالية.

ومن أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[4].

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن دفع الأموال للسفهاء، فدل ذلك علىٰ أن الرشيد لا يمنع من التصرف في ماله؛ لأن العلة غير قائمة به[5].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[6].

وجه الدلالة: أجاز الله ﷻ دفع الأموال لليتامىٰ بشرطي بلوغ النكاح والرشد، فدل ذلك علىٰ أن الرشيد البالغ له التصرف في ماله[7].

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٥١)، شرح التلقين للمازري (٣/ ٢٠٩)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٣٠٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٣٤٠).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٥٩)، الإقناع لابن قطان (٢/ ٢١١).

(٤) سورة النساء من الآية (٥).

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٣٤٤)، الإلمام لابن عثيمين (٣٧١).

(٦) سورة النساء من الآية (٦).

(٧) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٣٤٤).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

۞ المطلب الرابع: بيع السفيه وشراؤه.

للسفيه حالتان: إما أن يبلغ وهو سفيه، وإما أن يطرأ عليه السفه بعد البلوغ والرشد، وقد اختلف الفقهاء في حكم البيع والشراء هل يصح منه وتنعقد أو لا؟.

◈ تحرير محل النزاع:

١- أجمع الفقهاء علىٰ صحة بيع المكلف الحر الرشيد(١).

٢- واتفقوا علىٰ صحة شراء السفيه للشيء اليسير(٢).

واختلفوا في بيع السفيه وشرائه، علىٰ أقوال:

القول الأول: يصح بيعه وشراؤه مطلقا. وبه قال: أبو حنيفة(٣).

القول الثاني: ينعقد بيعه وشراؤه موقوفين علىٰ إجازة وليّه. وبه قال: الصاحبان(٤)، والمالكية(٥).

القول الثالث: يصح بيعه وشراؤه إذا أذن له وليه. وهو وجه عند الشافعية(٦)، ومذهب الحنابلة(٧).

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٥٩)، الإقناع لابن قطان (٢/ ٢١١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٨٥)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٤٠)، نهاية المحتاج للرملي (٤/ ٣٦٨)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٥١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٥٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ١٩٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٧١)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٢١٥)، اللباب للغنيمي (٢/ ٦٩). والصاحبان عند الحنفية يراد بهما: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن. ينظر: مصطلحات المذاهب لمريم الظفيري (٩٤).

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٣٥٧)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٤٨).

(٦) ينظر: التهذيب للبغوي (٤/ ١٣٩)، النجم الوهاج للدميري (٤/ ٤١٦).

(٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٦٧)، منتهىٰ الإرادات لابن النجار (٢/ ٢٥٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

القول الرابع: لا يصح بيعه وشراؤه. وبه قال: الشافعية[١]، وهو قول عند الحنابلة[٢].

◈ سبب الخلاف:

١- هل التبذير سببًا موجبًا للحجر أو لا[٣].

٢- هل المعتبر أصل العقل في صحة التصرف بالمال أم ثمرته فزوالها كزواله[٤].

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٥].

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ البيع دون تفريق بين بيع عقده رشيد أو سفيه، فدل ذلك علىٰ صحة تصرفات السفيه[٦].

ويمكن أن يناقش: بأن الآية مخصوصة بآيات الحجر علىٰ السفيه كما سيأتي بيانه.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾[٧].

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ الولي عن الإسراف في مال اليتيم قبل أن يكبر ويصل سن البلوغ، فدل ذلك علىٰ فك الحجر عنه ببلوغه، وهذا دليل علىٰ صحة تصرف السفيه[٨].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٦/ ٤٤٢)، روضة الطالبين للنووي (٤/ ١٨٣).

(٢) ينظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٤/ ٩١)، الفروع لابن مفلح (٦/ ١٢٥).

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٦٥-٦٦).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٤٥).

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٦٩).

(٧) سورة النساء من الآية (٦).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٥٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ونوقش: بأن الله ﷻ علق زوال الحجر بالبلوغ والرشد، والحكم المعلق بشرطين لا يثبت بدونهما، فلا تصح تصرفات السفيه حتىٰ يرشد(١).

٣- قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٢).

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ التجارة عن تراض، والآية عامة في السفيه وغيره، فدل ذلك علىٰ صحة تصرفات السفيه(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن الآية مخصوصة بآيات الحجر علىٰ السفيه كما سيأتي بيانه.

٤- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾﴾(٤).

وجه الدلالة: أثبت الله ﷻ علىٰ الإنسان حكم سعيه، فيشمل جميع التصرفات القولية والفعلية، دون تفريق بين سفيه وغيره، فدل ذلك علىٰ صحة تصرفات السفيه(٥).

ويمكن أن يناقش: بأن الآية واردة في مؤاخذة الإنسان ومحاسبته في الآخرة، وليس المقصود الأحكام الدنيوية من البيع والشراء وغيره.

٥- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، كان يبتاع، وكان في عقدته -يعني عقله- ضعف، فأتىٰ أهله النبي ﷺفقالوا: يا نبي الله، احجر علىٰ فلان، فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف. فدعاه نبي الله ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر عن البيع. فقال ﷺ: «إن كنت غير تارك البيع، فقل: هاء وهاء، ولا خلابة»(٦).

---

(١) ينظر: شرح التلقين للمازري (٣/ ٢٠٠)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥٩٦).

(٢) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٨٦).

(٤) سورة النجم الآيتين (٣٩-٤٠).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٨٥).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك. (٢١/ ٩-١٠). رقم
=⇦

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وجه الدلالة: لم يحجر النبي ﷺ علىٰ الرجل مع ضعفه عن حفظ المال، فدل ذلك علىٰ أن السفه لا يمنع من التصرف بالمال[١].

ونوقش الاستدلال بأمرين:

أولا: بأن أهله سألوا النبي ﷺ بأن يحجر عليه ولم ينكر عليهم، فدل ذلك علىٰ جواز الحجر علىٰ السفيه[٢].

وأجيب: بأنهم علموا الحجر علىٰ المجنون، وظنوا أن ما أصابه قد بلغ به حد الجنون[٣].

ويمكن أن يرد عليه: بأنهم طلبوا الحجر عليه في البيع وعللوه بضعف عقله، ولو أنه قد أصابه الجنون لطلبوا الحجر عليه في جميع التصرفات، وبينوا أنه مجنون لا ضعيف العقل.

ثانيا: بأن النبي ﷺ لم يحجر عليه؛ لاحتمال أنه كان يغبن غبنا غير فاحش مما يتغابن به الناس بمثله[٤].

وأجيب: لو كان يغبن غبا يسيرا لما طلب أهله الحجر عليه، ولما نهاه النبي ﷺ عن البيع، وأيضا لم يستفصل النبي ﷺ عن غبنه، و(ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل

= (١٣٢٧٦). وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يقول عند البيع: "لا خلابة". (٥/ ٣٦٠). رقم (٣٥٠١). واللفظ لأحمد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب (٢/ ٥٤٣). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٨٨٢-٨٨٤) رقم (٢٨٧٥).

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٨٧)، التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٢٩-٢٩٣٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٣٥٦)، البيان للعمراني (٦/ ٢٣١).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٣٠).

(٤) ينظر: البيان للعمراني (٦/ ٢٣١).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

منزلة العموم في المقال)[1].[2]

ورد عليه: بأن النبي ﷺ حجر عليه حجرا يليق بمثله، بأن لم يجعل عقوده نافذة بل أثبت له الخيار[3].

وأجيب: بأن هذا خلاف ظاهر القصة، فالنبي ﷺ لم يحجر عليه، مع أنه يغبن في التجارة[4].

ويمكن أن يرد عليه: بأن الحجر ثبت بأدلة منها قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[5].

٦- استدلوا بآيات الكفارات.

وجه الدلالة: أوجب الله ﷻ الكفارة علىٰ كل من وجد منه سببها شرعا، وهذا يعم السفيه وغيره، ومن ارتكب هذه الأسباب وهو مختار فيه نوع من السفه، فدل ذلك علىٰ أنه مع وجود السفه يمكن أن يفعل الأسباب الموجبة لاستحقاق المال كالبيع والكفارات ونحوها، وهذا دليل علىٰ صحة تصرفات السفيه[6].

ونوقش: بأن البيع من التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع أو التي تحتمل النقض والفسخ فيمنع منها، بخلاف الكفارات[7].

---

(١) ينظر: البرهان للجويني (١/ ١٢٢).

(٢) ينظر: المعاملات المالية للدبيان (٢/ ٣٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٣٥٦).

(٤) ينظر: العناية للبابرتي ومعه فتح القدير لابن الهمام (٩/ ٢٧٥).

(٥) سورة النساء من الآية (٥).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٥٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٦٩-١٧٠).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٧١)، البناية للعيني (١١/ ٨٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[١].

وجه الدلالة: جعل الله ﷻ للسفيه وليا يقر عنه بيعه وشراءه، فدل ذلك علىٰ عدم صحة تصرف السفيه إلا بإجازة وليه له[٢].

ونوقش الاستدلال بأمور:

أولا: بأن المراد بالسفيه في الآية المجنون أو الصبي[٣].

وأجيب: بأن المراد بالسفيه ضد الرشيد، وهو المبذر لماله، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[٤]، ثم عقب ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[٥]، وحمل كل واحد من الثلاثة علىٰ معنىٰ أولىٰ من حملهم علىٰ معنين، وهما: الصغير والمجنون[٦]، والأصل حمل الكلام علىٰ الحقيقة، فالسفيه في اللغة هو من لا يحسن التصرف بماله، والقول بأن المراد منه هو الصغير والمجنون خلاف حقيقة اللفظ، فلا يقبل بغير دليل.

ثانيا: بأن الله تعالىٰ ﷻ أجاز المداينة في أول الآية، ثم ذكر بعدها مداينة السفيه، فدل ذلك علىٰ صحة تصرفات السفيه المالية[٧].

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(٢) ينظر: شرح التلقين للمازري (٣/ ٢٠٥)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٦١).

(٤) سورة النساء من الآية (٥).

(٥) سورة النساء من الآية (٦).

(٦) ينظر: شرح التلقين للمازري (٣/ ٢٠٢)و(٣/ ٢٠٦)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٤٥).

(٧) ينظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٣١).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وأجيب: بأن استثناء هؤلاء الثلاثة عقب عموم أول الآية، دل علىٰ مفارقتهم في الحكم، فلا يصح من السفيه التصرف بالمال إلا بإجازة وليه له[1].

ثالثا: بأن المراد بالولي عدة احتمالات منها: ولي الدين، فإذا السفيه عجز عن الإملاء أملىٰ عنه ولي الدين، وهذا مقدم علىٰ احتمال الولاية علىٰ السفيه؛ لأن الله ﷻ ذكر الولاية بعد أن ذكر السفيه والضعيف ومن لا يستطيع الإملاء، ولا ولاية حجر علىٰ من لا يقدر الإملاء[2].

وأجيب بأمور:

أولا: بأن جعل السفيه هو العاجز عن الإملاء فيه تكرار، والأولىٰ حمله علىٰ المبذر نفيا للترادف[3].

ثانيا: بأن المراد بالولي هو ولي السفيه؛ لأن إقرار صاحب الحق لا يوجب شيئا، ولأن الثلاثة جمعوا بحرف العطف، والصبي والمجنون يقر عنهما وليهما، فكذلك المبذر؛ لأن العطف يقتضي التسوية[4].

ثالثا: بأن هذا احتمال بعيد، فالولي إذا أطلق أريد به الولي القريب من الإنسان، وهو من يلي أمره.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[5].

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن تمكين السفهاء من الأموال، فدل ذلك علىٰ عدم

(١) ينظر: شرح التلقين للمازري (٣/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٣١).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٤٥).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٤٧).

(٥) سورة النساء من الآية (٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

صحة تصرف السفيه إلا بإجازة وليه له[١].

ونوقش الاستدلال بأمور:

أولا: بأن النهي في الآية عن دفع الأموال للسفيه، وذلك لا يمنع من تصرفه بالبيع والشراء[٢].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه إذا نهينا عن دفع الأموال للسفيه، فمن باب أولىٰ منعه من التصرف بالبيع والشراء، بجامع أن في كل من ذلك تضييعا للمال وإتلاف له، فلا فرق بينهما.

ثانيا: بأن النهي في الآية عن دفع أموال الولي للسفيه، وذلك لا يمنع من تصرفه بالبيع والشراء بأمواله[٣].

وأجيب بأمرين:

أولا: بأن المراد بـ(أموالكم) أي: أموالهم، بدليل أمره ﷻ بالإنفاق عليهم منها[٤]، وإنما أضيفت الأموال إلىٰ الأولياء؛ لأنهم القائمون عليها المدبرون لها[٥].

ثانيا: ولو سلم أن المراد به أموالنا، فإذا نهينا عن دفع أموالنا للسفيه، فمن باب أولىٰ منعه من التصرف بماله بيعا وشراء[٦].

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: العناية للبابرتي ومعه فتح القدير لابن الهمام (٩/ ٢٧٥).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٢٢)، المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٦١).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٤١-٢٤٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٠/ ٤٢-٤٣)، أسنىٰ المطالب للأنصاري (٢/ ٢٠٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٣٥٥)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٤١-٢٤٢)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥٩٣).

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٤٥)، البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥١٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ثالثا: بأن المراد بالسفهاء في الآية الصبيان والنساء[١].

وأجيب: بأن المراد بالسفيه ضد الرشيد، وهو المبذر لماله، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[٢]، ثم عقب ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[٣][٤].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٥].

وجه الدلالة: أجاز الله ﷻ دفع الأموال لليتامىٰ بشرطي بلوغ النكاح والرشد، فدل ذلك علىٰ عدم صحة تصرف السفيه إلا بإجازة وليه له[٦].

ونوقش: بأن الآية تدل علىٰ المنع من دفع الأموال له، لا منعه من التصرف فيها[٧].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه إذا منع الولي من دفع المال إليه، فمن باب أولىٰ منعه من التصرف فيه.

٤- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾[٩].

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٢٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ١٩٣).

(٢) سورة النساء من الآية (٥).

(٣) سورة النساء من الآية (٦).

(٤) ينظر: شرح التلقين للمازري (٣/ ٢٠٢)و(٣/ ٢٠٦)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٤٥).

(٥) سورة النساء من الآية (٦).

(٦) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٣٤٤).

(٧) ينظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٢٦).

(٨) سورة الإسراء من الآيتين (٢٦-٢٧).

(٩) سورة الفرقان الآية (٦٧).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وجه الدلالة من الآيات: نهىٰ الله ﷻ عن إضاعة المال وتبذيره في غير مصارفه الشرعية، وذم ﷻ المبذر بأن جعل بينه وبين الشياطين أخوة، ومدح ﷻ الرشيد في تصرفه بالمال، فدل ذلك علىٰ عدم صحة تصرف السفيه إلا بإجازة وليه له(١).

ونوقش: بأن الآيات دلت علىٰ تحريم التبذير وذم فاعله، لا علىٰ محل الخلاف(٢).

٥- ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن عبد الله بن الزبير قال: في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها...»(٣).

وجه الدلالة: أن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرىٰ الحجر علىٰ الكبير، ولم يعرف له مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكان ذلك إجماعا سكوتيا منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ منع السفيه من التصرف إلا بإجازة الولي له(٤).

ونوقش: بأن عائشة رضي الله عنها أنكرت علىٰ ابن زبير قوله، بأنها لا تكلمه أبدا، ولو كان ما قاله حكما شرعيا لما أنكرت عليه(٥).

وأجيب: بأن إنكارها علىٰ أن ما فعلته لا يوجب الحجر(٦).

ورد عليه: بأن إنكارها يعود علىٰ جميع الكلام؛ لأنه لو كان إنكارها كما قيل لذكر ذلك في الحديث(٧).

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢١٩-٢٢٠)، التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: الهجرة. (٨/ ٢٠). رقم (٦٠٧٣).

(٤) ينظر: شرح التلقين للمازري (٣/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٣٣)، المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٦١).

(٦) ينظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٣٣).

(٧) ينظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٣٤).

الرسالة كاملة
١٤٤٢/٠٣/٠٨
Ali Fattani

وأجيب: لو أن عائشة رضي الله عنها لم تر الحجر علىٰ الكبير، لصرحت بذلك وقالت: لا يحجر علىٰ بالغ، ولم تكتف بالهجران[١].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه يكفينا في ذلك أن الصحابة يرون الحجر علىٰ السفيه، وتطبيق ذلك يرجع إلىٰ نظر الحاكم أو القاضي من ثبوت السفه عليه أو لا.

استدل أصحاب القول الثالث بما منه:

استدلوا بأدلة القول الثاني في الحجر علىٰ السفيه ومنعه من التصرف بالمال، وفارقوهم في أنهم صححوا عقوده إذا أذن له وليه، وأبطلوها إذا لم يأذن له فيها؛ لأن الولي لا يأذن إلا بما فيه مصلحة للسفيه لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٢]، ولأنه محتاج إليه، وليس مصيره إلىٰ التبذير[٣].

استدل أصحاب القول الرابع بما منه:

استدلوا بأدلة القول الثاني في الحجر علىٰ السفيه ومنعه من التصرف بالمال، وفارقوهم في أنهم لم يصححوا عقوده بل أبطلوها؛ لأن في تصحيحها إبطالاً لمعنىٰ الحجر، ولأنها إتلاف لماله أو في مظنة الإتلاف، ولأن عبارته مسلوبة في الأموال[٤].

كما استدلوا بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، ووجه الدلالة من الحديث أمران:

أولا: بأن النبي ﷺ لم يجعل عقوده نافذة بل أثبت فيها الخيار، فدل ذلك علىٰ أنه محجور عليه حجر مثله[٥].

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٤٦).

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٥٢).

(٣) ينظر: المبدع لابن مفلح (٤/ ٣١٥).

(٤) ينظر: أسنىٰ المطالب للأنصاري (٢/ ٢٠٩)، تحفة المحتاج للهيتمي (٥/ ١٧٣)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥٩٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٣٥٦).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ثانيا: بأن عدم إنكار النبي ﷺ سؤال أهله بالحجر عليه، دل ذلك علىٰ جواز الحجر علىٰ السفيه، وهذا دليل علىٰ عدم صحة تصرفات السفيه(١).

ونوقش بما ورد علىٰ أصحاب القول الأول عند الاستدلال به.

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن تصرفات السفيه موقوفة علىٰ إجازة وليه، للأسباب التالية:

١- إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ جواز الحجر علىٰ السفيه إلا بإجازة الولي له، وقد سبق إيراده.

٢- أن السفيه محجور لحظ نفسه، وفي تصحيح عقوده بعد نظر الولي، إكمال لما قد يفقده السفيه في العقد من الرشد.

٣- لا ضرر ولا ضرار، فلا يصحح عقد السفيه مطلقا فيلحق الضرر بغيره، ولا يبطل عقده مطلقا فيتضرر هو بذلك، بل يصحح عقده بعد نظر الولي في الأصلح له.

٤- أن في السماح للسفيه بالبيع والشراء ووقف النفاذ علىٰ إجازة الولي، تأهيلاً للسفيه وتدريبًا له علىٰ معرفة النافع له من الضار، وبذلك تتحقق علة الحجر عليه، ويعرف رشده كالصبي الذي يختبر قبل البلوغ، وهذا منتف عند من أجاز أو أبطل عقده مطلقا.

۞ المطلب الخامس: شرط القدرة على تسليم المبيع.

وضع الفقهاء شروطا للمبيع، منها: كونه مقدورا علىٰ تسليمه عند العقد، فلا يصح

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٣٥٦)، البيان للعمراني (٦/ ٢٣١).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

بيع يعجز فيه البائع عن تسليم المبيع للمشتري، وقد أجمع الفقهاء علىٰ ذلك[١].

ومن أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك:

١- قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية أمران:

أولا: نهىٰ الله ﷻ عن أكل الأموال بالباطل، وقبض البائع ثمن عقد يعجز فيه عن تسليم المبيع من أكل الأموال بالباطل؛ لأنه أخذ مالا بلا مقابل، فدل ذلك علىٰ أن المبيع يشترط فيه القدرة علىٰ التسليم[٣].

ثانيا: أباح الله ﷻ التجارة الواقعة عن تراض الطرفين، وبيع ما يعجز عن تسليمه لا يرضىٰ به أحد الطرفين، ووجه ذلك أن البائع لا يرضىٰ بالبيع إذا قدر المشتري علىٰ المبيع؛ لأنه باعها بأقل من ثمنها، والمشتري لا يرضىٰ بالبيع إذا لم يقدر علىٰ السلعة، فدل ذلك علىٰ أن المبيع يشترط فيه القدرة علىٰ التسليم[٤].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[٥].

وجه الدلالة: حرم الله ﷻ الميسر، ومن صور الميسر بيع غير المقدور علىٰ

(١) ينظر: إجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة (٤١٧)، وانظر نقل الاتفاق عند: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢٣٠)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٥/ ٣٢)، الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٢٣)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٢٢).

(٢) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٣) ينظر: المعاملات المالية للدبيان (٢/ ٢٧٠).

(٤) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٨/ ١٤٣).

(٥) سورة المائدة من الآية (٩٠).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

تسليمه، فدل ذلك علىٰ أن المبيع يشترط فيه القدرة علىٰ التسليم[١].

۞ المطلب السادس: اشتراط كون العين المعقود عليها مباحة.

وضع الفقهاء شروطا للمبيع، منها: كونه مباح النفع مطلقا، فعبر عنه الحنفية: بأن يكون مالا متقوما[٢]، والمالكية والشافعية: بأن يكون طاهرا منتفعا به[٣][٤]، والحنابلة: بأن يكون مباح النفع بلا حاجة[٥]، فهم مجمعون علىٰ ذلك[٦]، وإن اختلفوا في بعض المسائل كبيع الكلب والسرجين ونحو ذلك[٧].

ومن أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك:

١- قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٨].

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن أكل الأموال بالباطل، وهذا عام في كل ما حرمه الله ﷻ ورسوله ﷺ، فدل ذلك علىٰ أن العين المعقود عليها يشترط فيها الإباحة والمنفعة، إذ لو لم تكن كذلك، لكان أخذ ثمنها من باب أكل الأموال بالباطل[٩].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٩/ ٢٢-٢٣)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٨/ ١٤٢-١٤٣)، موسوعة الإجماع للخضير (٢/ ٢٣١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٠)، البناية للعيني (٨/ ٣).

(٣) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (٣٣٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٥).

(٤) ينظر: الوسيط للغزالي (٣/ ١٧)، المجموع للنووي (٩/ ١٤٩).

(٥) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ١٢٧)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٥٢).

(٦) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٨٣-٨٤)، إجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة (٤٠٧)و(٤١٣).

(٧) ينظر: إجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة (٤٠٧-٤٠٨). والسرجين هو: «الزِّبْلُ». المطلع للبعلي (٢٧٢).

(٨) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٣١)، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب =⇦

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٢- قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[١].

وجه الدلالة: حرم الله ﷻ الخمر والانتفاع بها، بأي وجه كان الانتفاع، ومن ذلك بيعها، فإذا لا يمكن الانتفاع بها شرعا، وإذا كان كذلك ففيه دلالة علىٰ اشتراط كون المعقود عليه ذا منفعة مباحة شرعا[٢].

۞ المطلب السابع: بيع الخمر.

أجمع الفقهاء علىٰ تحريم التجارة بالخمر والانتفاع بها، وصورة ذلك: إذا باع المسلم أو اشترىٰ خمرا فإن العقد باطل، سواءً اشتراه لنفسه أو لغيره[٣].

ومن أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك:

١- قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[٤].

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن الخمر والانتفاع بها، بأي وجه كان الانتفاع، ومن ذلك بيعها، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك علىٰ تحريم التجارة بها وعدم صحة العقد عليها[٥].

٢- قوله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»[٦].

= (٦/ ٦٤).

(١) سورة المائدة من الآية (٩٠).

(٢) ينظر: الإلمام لابن عثيمين (٣٨٦).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٢٨)، الإقناع لابن القطان (١/ ٣٢٧) و(٢/ ٢٢٨).

(٤) سورة المائدة من الآية (٩٠).

(٥) ينظر: الإلمام لابن عثيمين (٣٨٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام. (٣/ ٨٤) رقم (٢٢٣٦). ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام. (٣/ ١٢٠٧). رقم ٧١-(١٥٨١). واللفظ لهما.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وجه الدلالة: صرح النبي ﷺ بالنهي عن بيع الخمر، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك علىٰ عدم صحة العقد عليها[١].

۞ المطلب الثامن: بيع الأصنام.

الصنم هو: ما يتخذ للعبادة من دون الله ﷻ، ويعمل من الحجارة أو الخشب أو فضة ونحوها[٢].

◈ تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء علىٰ أن بيع الأصنام باطل إن لم يكن رُضاضها[٣] مالا[٤].

وإن كان رُضاضها مالا، فقد اختلفوا في صحة بيعها قبل الرُضاض، علىٰ أقوال:

القول الأول: صحة بيع الأصنام مطلقا. وهو قول: أبي حنيفة[٥]، ووجه عند الشافعية[٦].

القول الثاني: عدم صحة بيع الأصنام مطلقا. وهو قول: الصاحبين من الحنفية وعليه الفتوىٰ[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

---

(١) ينظر: البناية للعيني (١٢/ ٣٥٥)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٢٠-٣٢١).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٣١٤)، لسان العرب لابن منظور (١٢/ ٣٤٩).

(٣) رضضته أي: كسرته. ينظر: المصباح المنير للفيومي (١٢٠).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٣٠٧)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٠١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٩/ ١٢)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٥٦).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٤٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٤).

(٦) ينظر: النجم الوهاج للدميري (٤/ ٣٣)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٤٣).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٣٧-٢٣٨)، مجمع الأنهر لداماد افندي (٢/ ٤٦٩).

(٨) ينظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ٤٣٠)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٦٤-٦٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

القول الثالث: صحة بيع الأصنام إذا اتخذت من شيء ثمين. وهو وجه عند الشافعية[٣].

◈ سبب الخلاف:

- هل يعد الصنم مالا متقوما شرعا أم لا؟.

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٤].

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ البيع من غير فصل بين بيع الأصنام وغيرها، فدل ذلك علىٰ صحة بيع الأصنام[٥].

ويمكن أن يناقش: بأن الآية مخصوصة بأدلة بطلان بيع الأصنام كما سيأتي بيانه.

٢- قوله تعالىٰ ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾[٦].

وجه الدلالة: امتن الله ﷻ علىٰ نبيه سليمان عليه السلام بتسخير الجن له، لعمل ما يشاء من التماثيل، فدل ذلك علىٰ جواز بيع الأصنام[٧].

ونوقش: بأن هذا منسوخ في شريعتنا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا

---

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣/ ٣٥٤)، نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٩٦).

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٦)، الإقناع للحجاوي (٢/ ٦١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٥/ ٤٩٦)، الوسيط للغزالي (٣/ ٢٠-٢١).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٩).

(٦) سورة سبأ من الآية (١٣).

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٨)، أحكام القرآن لابن الفرس (٣/ ٤٤٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

بنسخه، وقد وجد الناسخ فلا يصح بيع الأصنام مطلقا[1].

٣- «عن مسروق رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: بعث معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بتماثيل من صفر تباع بأرض الهند، فمر بها علىٰ مسروق رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: والله لو أني أعلم أنه يقتلني لغرقتها، ولكني أخاف أن يعذبني، فيفتنني، والله لا أدري أي الرجلين معاوية، رجل قد زين له سوء عمله، أو رجل قد يئس من الآخرة، فهو يتمتع في الدنيا، وقيل هذه تماثيل كانت أصيبت في الغنيمة، فأمر معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ببيعها بأرض الهند ليتخذ بها الأسلحة، والكراع للغزاة»[2][3].

وجه الدلالة من الأثر: باع معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الأصنام، وفعل الصحابي حجة، فدل ذلك علىٰ صحة بيع الأصنام[4].

ونوقش: بأن فعل الصحابي لا يحتج به مع معارضته لنص من الكتاب أو السنة، وقد عارض النصوص الصريحة في النهي عن بيع الأصنام فلا يحتج به[5].

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[6].

وجه الدلالة: نهىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن الأصنام والانتفاع بها، بأي وجه كان الانتفاع، ومن

---

(١) ينظر: تفسير آيات الأحكام للسايس (٤/ ٥٢-٥٣)، روائع البيان للصابوني (٢/ ٤٠٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٤٦).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رواية عن مسروق أنه: «مر عليه وهو بالسلسلة بتماثيل من صفر تباع، فقال مسروق: لو أعلم أنه شقص لغرمتها، ولكني أخاف أن يعذبني فمنعني والله ما أدري أي الرجلين: رجل قد زين له سوء عمله، أو رجل قد أيس من آخرته يتمتع من الدنيا»، في كتاب: البيوع والأقضية. باب: في بيع الأصنام. (٤/ ٤٧٣) رقم (٢٢٢٤٥). ورجال إسناده كلهم ثقات.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٤٦).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١١٥)، المسودة لآل تيمية (١٢٨).

(٦) سورة المائدة من الآية (٩٠).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ذلك بيعها، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع الأصنام(١).

ويمكن أن يناقش: بأن الأمر بالاجتناب محمول علىٰ ترك العبادة والتقرب لها من دون الله ﷻ، أما البيع فعلىٰ أصله من الإباحة.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن تكسيرها لا يضر بقيمة المعدن المصنوعة منه، وهذا يحقق الاحتياط من عبادة الأصنام، مع الحفظ لمالكها قيمتها المالية.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(٢).

وجه الدلالة: نهانا الله ﷻ أن نتعاون علىٰ ما حرمه علينا، وبيع الأصنام من التعاون علىٰ معصيته، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع الأصنام(٣).

ويمكن أن يناقش: هذا مسلم علىٰ فرض أن المشتري من عبدة الأصنام، أو كان البيع ينشر عبادة الأصنام، لكن الأمر ليس كذلك إذا علمنا أن المشتري ليس من عبدة الأصنام، والبيع لا يفضي إلىٰ انتشار عبادتها.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن تكسيرها لا يضر بقيمة المعدن المصنوعة منه، وهذا يحقق الاحتياط من عبادة الأصنام، مع الحفظ لمالكها قيمتها المالية.

٣- قوله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»(٤).

وجه الدلالة: صرح النبي ﷺ بالنهي عن بيع الأصنام، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع الأصنام(٥).

---

(١) ينظر: الإلمام لابن عثيمين (٣٨٦).

(٢) سورة المائدة من الآية (٢).

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٥١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٠١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: البناية للعيني (١٢/ ٣٥٥)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٢٠-٣٢١).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ويمكن أن يناقش: بأن قاعدة (النهي يقتضي الفساد) مختلف فيها، فالجمهور يفرقون بين أن يكون النهي متعلقا بالمبيع، وبين أن يكون لأمر خارج عنه، ومثلها مسألة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة والخلاف فيها معروف، فالنهي عن بيع الأصنام راجع إلىٰ ما يفضي إليه من عبادة غير الله ﷻ، فإذا انتفىٰ هذا بقي البيع علىٰ أصله من الحل.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن تكسيرها لا يضر بقيمة المعدن المصنوعة منه، وهذا يحقق الاحتياط من عبادة الأصنام، مع الحفظ لمالكها قيمتها المالية.

استدل أصحاب القول الثالث بما منه:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول، مع التفريق بين ما صنع من شيء ثمين كالجواهر والذهب والنحاس وغيرها، فإنه يصح بيعها قبل التكسير؛ لأن جوهرها مقصود، فغلب قصد الصنعة، بخلاف ما لو صنعت من الخشب ونحوه فلا يصح[1].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن بيع الأصنام باطل، للأسباب التالية:

١- ثبوت الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة علىٰ النهي عن بيع الأصنام[2].

٢- أن بيع الأصنام علىٰ حالتها الأصلية فيه إعانة علىٰ الإثم، وذلك باستعمالها في معصية الله ﷻ، وقد نهينا عن ذلك[3].

٣- يؤدي بيع الأصنام إلىٰ المحظور الشرعي من اتخاذها زينة، أو تحليل صنعها، أو مشروعية عبادتها والتقرب لها وتعظيمها وغير ذلك، فيحرم بيعها سدا لباب الشرك،

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٥/ ٤٩٦)، الوسيط للغزالي (٣/ ٢٠-٢١).

(٢) ينظر: التبصرة للخمي (٩/ ٤٢٧٤).

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٠١).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

والاحتياط في هذه الأمور واجب.

٤- أعدت الأصنام للعبادة والتقرب لها، فهي موضوعة للشرك بالله ﷻ، فما صنع لذلك سقطت ماليته شرعا، فلا بياع ولا ينتفع به[١].

٥- إذا اتفق العلماء علىٰ تحريم الأصنام، منع بيعها لكونها معاوضة علىٰ ما لا ينتفع به شرعا؛ ولأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا[٢].

٦- تكسير الأصنام المصنوعة من المعدن كالذهب والفضة لا يضر بقيمة المعدن، كما أنه يحقق فائدة أخرىٰ وهي سد الذرائع لعبادة الأصنام التي جاء الشرع بتحريمها.

۞ المطلب التاسع: بيع الشطرنج.

الشطرنج هو: «لعبة تلعب علىٰ رقعة ذات أربعة وستين مربعًا، في صورة دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة...، وتكون بين طرفين، ولها قواعدُ يجب اتِّباعُها للفوز»[٣].

اختلف الفقهاء في حكم بيع الشطرنج علىٰ قولين:

القول الأول: صحة بيع الشطرنج مع الكراهة. وهو قول: أبي حنيفة[٤]، والشافعية في المذهب[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٣٧).

(٢) ينظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ٤٣٠)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٦٤-٦٥).

(٣) معجم اللغة لأحمد مختار (٢/ ١٢٠٠) مادة (شطرنج).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٦/ ٣٥٠)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٧٨).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٩/ ٣٠٨)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٢٣٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

القول الثاني: عدم صحة بيع الشطرنج. وهو قول: الصاحبين من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٤].

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ البيع من غير فصل بين بيع الشطرنج وغيره، فدل ذلك علىٰ صحة بيع الشطرنج[٥].

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[٦].

وجه الدلالة من الآية أمران:

أولا: نهىٰ الله ﷻ عن الميسر، ومنه اللعب بالشطرنج، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع الشطرنج[٧].

ثانيا: نهىٰ الله ﷻ عن الأنصاب والانتفاع بها، والأنصاب هي الشطرنج علىٰ قول

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٤)، مجمع الأنهر لداماد افندي (٢/ ٥٥٣).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٨٣-٢٨٤)، أسهل المدارك للكشناوي (٢/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٥٣)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٥٥).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٥) ينظر: أسنىٰ المطالب للأنصاري (٤/ ٣٤٣).

(٦) سورة المائدة من الآية (٩٠).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (١٤/ ١٥٥)، تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

عند المفسرين، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع الشطرنج[١].

ويمكن أن يناقش: بأنه غير مسلم، فالميسر والأنصاب قائمة علىٰ الحظوظ، وليس فيها جهد عقلي أو فائدة، أما الشطرنج فهو قائم علىٰ الذكاء والمهارة واستعمال العقل، وفيه فائدة التدرب علىٰ التخطيط للجهاد وإدارة المعركة، وما كان كذلك فهو مختلف عما ذكرتم.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[٢].

وجه الدلالة: ذم الله ﷻ لهو الحديث، وتوعد عليه بالعقاب، ومنه الشطرنج، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع الشطرنج[٣].

ويمكن أن يناقش: غير مسلم أنه من اللهو المحرم، فاللهو منه ما هو مباح في ديننا والشطرنج منه، واللهو المحرم هو الذي يصد عن ذكر الله ﷻ، ويفضي إلىٰ ضياع الصلاة وغيرها من الأعمال النافعة، وهم متفقون معكم أنه لو كان لهوا غير مشروع لكان حكمه التحريم.

٣- قوله ﷺ: «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبة أهله، وتعلم السباحة»[٤].

وجه الدلالة: حصر النبي ﷺ اللعب المباح في أربعة مواطن، والشطرنج خارج

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٥٦)، التفسير المنير للزحيلي (٤/ ٤٤).

(٢) سورة لقمان من الآية (٦).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٥٤٤)، النوادر والزيادات للقيرواني (١٤/ ٣١٩)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٨٥).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ، كتاب: عشرة النساء، باب: ملاعبة الرجل زوجته. (٨/ ١٧٧). رقم (٨٨٩١). والطبراني في المعجم الكبير، باب: الجيم، باب: جابر بن عمير الأنصاري. (٢/ ١٩٣). رقم (١٧٨٥). واللفظ له. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٦٢٥) رقم (٣١٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

عنها، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع الشطرنج[١].

ويمكن أن يناقش: بأنه ليس من شرط ذكر الله ﷻ أن يكون باللسان بل قد يكون بالفكر لقوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾﴾[٢]، واللعب بالشطرنج نوع من أعمال الفكر في التخطيط للجهاد، والنجاة من الأعداء، كما أن ما ورد في الحديث ليس من باب الحصر، فهناك أمور داخلة في اللهو المباح غير مذكورة في الحديث.

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بصحة بيع الشطرنج مع الكراهة، للأسباب التالية:

١- بأن الأصل في الأشياء الإباحة، فلا يحرم شيء منها إلا بدليل[٣].

٢- لما فيه من إعمال للفكر، وهي لعبة قائمة علىٰ الذكاء واستعمال العقل.

٣- لما في من التدرب علىٰ التخطيط للمعركة، وإدارتها، ومكائد الحرب ونحو ذلك، وما أفضىٰ إلىٰ هذا إن يكن حكمه الإباحة، فأحرىٰ أن لا يكون محرما[٤].

۞ المطلب العاشر: بيع النرد.

النرد هو: لعبة مكونة من صندوق وحجارة وفصَّين، تعتمد علىٰ الحظ، وتنقل فيها الحجارة علىٰ حسب ما يأتي به الفصّ[٥]. والفصّ (زهر النرد) هي: قطعتان صغيرتان

(١) ينظر: البناية للعيني (١٢/ ٢٥٣)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٢٣٥).

(٢) سورة الأنعام من الآية (٥٠).

(٣) ينظر: أسنىٰ المطالب للأنصاري (٤/ ٣٤٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٧٩).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٢١) مادة (نرد)، القاموس الفقهي لسعدي (٤٣٦) مادة (نرد).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

مكعبتان، محفور علىٰ الأوجه الستة لكل منها نقط ملونة من واحد إلىٰ سِتّة[١].

اختلف الفقهاء في حكم بيع النرد علىٰ قولين:

القول الأول: صحة بيع النرد مع الكراهة. وهو قول: أبي حنيفة[٢]، ومذهب الشافعية[٣].

القول الثاني: عدم صحة بيع النرد. وهو قول: الصاحبين من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

◈ الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

استدلوا بأن تحريم النرد لا يسلبه ماليته، ما دام أنه يمكن الانتفاع به شرعا من جهة أخرىٰ، بأن يجعل ظروفا لأشياء أو نحو ذلك من المصالح[٧].

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[٨].

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٧٨)، معجم اللغة لأحمد مختار (٣/ ٢١٩١) مادة (نرد).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٦/ ٣٥٠)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٧٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣/ ٣٥٤)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٢٣٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٤)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٦٥).

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ٤٦٧-٤٦٨)، أسهل المدارك للكشناوي (٢/ ٢٥٨).

(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٥٣)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٥٥).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٤)، أسنىٰ المطالب للأنصاري (٢/ ١٠).

(٨) سورة المائدة من الآية (٩٠).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وجه الدلالة من الآية أمران:

أولا: نهىٰ الله ﷻ عن الميسر، ومنه اللعب بالنرد، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع النرد(١).

ثانيا: نهىٰ الله ﷻ عن الأنصاب والانتفاع بها، والأنصاب هي النرد علىٰ قول عند المفسرين، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع النرد(٢).

٢- قوله ﷺ: «من لعب بالنردشير(٣)، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»(٤).

وجه الدلالة: شبه النبي ﷺ من يلعب النرد كمن صبغ يده في لحم الخنزير، وهي صورة بشعة تفيد التحريم، وما كان كذلك حرم بيعه(٥).

ويمكن أن يناقش: بأنه وارد في اللعب، ومسألتنا حكم بيع النرد، وهذا خارج عن محل النزاع.

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن بيع النرد باطل، للأسباب التالية:

١- أن بيع النرد فيه إعانة علىٰ الإثم، وذلك باستعمالها في معصية الله ﷻ، وقد نهينا

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٦٤-١٦٥)، الإكليل للسيوطي (١١٤).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٥٦)، التفسير المنير للزحيلي (٤/ ٤٤).

(٣) النردشير هو النرد، والنرد: اسم أعجمي معرب، وشير معناه حلو. ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٢١) مادة (نرد).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الشعر، باب: تحريم اللعب بالنردشير. (٤/ ١٧٧٠). رقم١٠-(٢٢٦٠).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٧/ ٥٧٧-٥٧٨)، المغني لابن قدامة (١٤/ ١٥٤).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

عن ذلك[١].

٢- يؤدي بيع النرد إلىٰ المحظور الشرعي من اللهو المحرم من الميسر والانشغال عن العبادات وغير ذلك، فيحرم بيعها لذلك[٢]، كما أنه يحمل اللاعب إلىٰ اعتقاد أن الله ﷻ غير عادل فيعطي هذا ويمنع هذا من غير سبب ولا حكمة في ذلك.

٣- أعد النرد للقمار، فهي موضوعة لأمر محرم، فما صنع لذلك سقطت ماليته شرعا، فلا بياع ولا ينتفع به[٣].

٤- «أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه علىٰ هيئة الاستعمال كالملاهي»[٤]، ومنها النرد.

٥- الحديث الذي ورد فيه ذكر النرد بصورة منفرة، والشأن في الشريعة أن المحرم يضيق في وسائله المفضية إليه سدا لذريعة التوسع فيه وانتشاره.

۞ المطلب الحادي عشر: بيع آلات الغناء.

آلات اللهو: هي المعازف، وهي أدوات تستعمل لإصدار أصوات محرمة شرعا[٥].

◈ تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء علىٰ أن بيع آلات الغناء باطل إن لم يكن رُضاضها مالا[١].

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ٤٦٨).

(٢) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٧٣٢)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٤)، البيان للعمراني (١٣/ ٢٨٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٢٨).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٥/ ٢٥٩) مادة (لها)، التعريفات للمجددي (٢٠٩) مادة (المعازف).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وإن كان رُضاضها مالا، فقد اختلفوا في صحة بيعها قبل الرُضاض، علىٰ أقوال:

القول الأول: صحة بيع آلات الغناء. وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم في صحة البيع مطلقا كما ذهب إليه الظاهرية[٢]، أو مع الكراهة، كما ذهب إليه: أبو حنيفة[٣]، ووجه عند الشافعية[٤].

القول الثاني: عدم صحة بيع آلات الغناء مطلقا. وهو قول: الصاحبين من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

القول الثالث: صحة بيع آلات الغناء إذا اتخذت من شيء ثمين. وهو وجه عند الشافعية[٩].

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[١٠].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٣٠٧)، المدخل لابن الحاج (٣/ ١٠١)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣٨٥)، شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ٩).

(٢) ينظر: المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٥٥٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٣٧).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٣٠)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٢٣٩).

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٨٠)، مجمع الأنهر لداماد افندي (٢/ ٤٦٩).

(٦) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٦٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٥).

(٧) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٥/ ٤٩٦)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٣٥٤).

(٨) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٤٢)، الإقناع للحجاوي (٢/ ٦١).

(٩) ينظر: الوسيط للغزالي (٣/ ٢٠-٢١)، المجموع للنووي (٩/ ٢٥٦).

(١٠) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ البيع من غير فصل بين بيع آلات الغناء وغيرها، فدل ذلك علىٰ صحة بيع آلات الغناء(١).

ويمكن أن يناقش: بأن الآية مخصوصة بأدلة بطلان بيع آلات الغناء كما سيأتي بيانه.

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾(٢).

وجه الدلالة: نهانا الله ﷻ أن نتعاون علىٰ كل ما فيه إثم وخطيئة، وبيع آلات الغناء من التعاون علىٰ معصيته، وما كان كذلك فبيعه حرام؛ لأنه يؤدي إلىٰ المحظور شرعا(٣).

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾(٤).

وجه الدلالة: ذم الله ﷻ صوت الشيطان الداعي إلىٰ كل معصية، وما كان كصوته ووصفه كآلات الغناء مما تحققت فيه نفس العلة، فالواجب البعد عنها، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع آلات اللهو(٥).

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾(٦).

وجه الدلالة: ذهب بعض المفسرين إلىٰ أن المقصود بـ(لهو الحديث) هو: الغناء، وبناء عليه يكون الغناء مما ذم الله ﷻ، وتوعد عليه بالعقاب، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع آلات اللهو(٧).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٩)، المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٥٥٩).

(٢) سورة المائدة من الآية (٢).

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٠١)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ٤٢١).

(٤) سورة الإسراء من الآية (٦٤).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ١٢١)، المدخل لابن الحاج (٣/ ١٢٠).

(٦) سورة لقمان من الآية (٦).

(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٨٥)، المهذب للشيرازي (٣/ ٤٤١)، المسائل للقاضي أبي يعلىٰ =⇦

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٤- قوله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر[١] والحرير، والخمر والمعازف»[٢].

وجه الدلالة: ذم النبي ﷺ من يستحل آلات اللهو، وهذا يدل علىٰ تحريم هذه الأشياء، وأن الناس استحلوها وصاروا يرون إباحتها، وإذا كانت محرمة فبيعها باطل[٣].

ونوقش: بأن الحديث منقطع[٤].

وأجيب: بأنه لا انقطاع فيه إذا تحقق اللقاء بين الراوي وشيخه والسماع مع السلامة من التدليس، وروي الحديث متصلا بنفس لفظه من طريق آخر، وذلك دليل علىٰ صحة الحديث[٥]، وإذا ثبت هذا فلا إشكال في الحديث ودلالته علىٰ المقصود.

استدل أصحاب القول الثالث بما منه:

استدلوا بأن ما صنع من شيء ثمين كالجواهر والذهب والنحاس وغيرها، فإنه يصح بيعها قبل التكسير ؛ لأن جوهرها مقصود، فغلب قصد الصنعة، بخلاف ما لو صنعت من الخشب ونحوه فلا يصح[٦].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن بيع آلات الغناء باطل،

= (٣/ ٩٩).

(١) الحر هو: الفرج، والمقصود به أنهم يستحلون الزنا. ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي (٤/ ١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه. (٧/ ١٠٦). رقم (٥٥٩٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (١١/ ٥٣٥)، إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٢٦٠).

(٤) ينظر: المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٥٦٥).

(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (١/ ١٨)، تحريم آلات الطرب للألباني (٤٠).

(٦) ينظر: الوسيط للغزالي (٣/ ٢٠-٢١)، الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٣٠).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

للأسباب التالية:

١- أن بيع آلات الغناء علىٰ حالتها الأصلية فيه إعانة علىٰ الإثم، وذلك باستعمالها في معصية الله ﷻ، وقد نهينا عن ذلك[١]، خاصة في هذا الزمن الذي انتشرت فيه آلات الغناء والطرب انتشارا أدىٰ إلىٰ فساد النشء، وتغير سلوكهم، وضعف تدينهم، ونحو ذلك.

٢- يؤدي بيع آلات الغناء إلىٰ المحظور الشرعي من اللهو المحرم والانشغال عن العبادات وغير ذلك، فيحرم بيعها لذلك[٢].

٣- أعدت آلات الغناء لأمر محرم، فما صنع لذلك سقطت ماليته شرعا، فلا يباع ولا ينتفع به[٣].

٤- إذا اتفق العلماء علىٰ تحريم آلات الغناء، منع بيعها لكونها معاوضة علىٰ ما لا ينتفع به شرعا؛ ولأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا[٤].

٥- «أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه علىٰ هيئة الاستعمال كالملاهي»[٥].

۞ المطلب الثاني عشر: بيع الميتة وأجزائها.

أجمع الفقهاء علىٰ تحريم بيع أجزاء الميتة التي تقبل الحياة[٦].

---

(١) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٠١)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ٤٢١).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٤٤٢)،

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٣٧).

(٤) ينظر: النجم الوهاج للدميري (٤/ ٣٣)، أسنىٰ المطالب للأنصاري (٢/ ١٠).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٢٨). وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٠).

(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٢٨)، الإقناع لابن القطان (٢/ ٢٢٧).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ومن أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك:

١- قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[١].

وجه الدلالة: الآية نص في تحريم الميتة، من جهة أكلها، وما كان كذلك فبيعه حرام[٢].

٢- قوله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»[٣].

وجه الدلالة: الحديث نص في النهي عن بيع الميتة، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك علىٰ عدم صحة العقد عليه[٤].

واختلفوا في بيع شعر الميتة وجلدها وعظمها علىٰ ما سيأتي بيانه.

❑ الفرع الأول: بيع شعر الميتة.

اختلف الفقهاء في حكم بيع شعر الميتة علىٰ أقوال:

القول الأول: صحة بيع شعر الميتة. وبه قال: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وهو وجه عند الشافعية[٧]، وقول عند الحنابلة[٨]. واشترط المالكية جزها، واستحبوا غسلها[١].

---

(١) سورة المائدة من الآية (٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٣٢)، روائع البيان للصابوني (١/ ١٦٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: التبصرة للخمي (٩/ ٤٢٥٠)، المهذب للشيرازي (٢/ ٩-١٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٢)، العناية للبابرتي (٦/ ٤٢٧).

(٦) ينظر: الرسالة للقيرواني (٥٢)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٣٢).

(٧) ينظر: الوسيط للغزالي (١/ ٢٣٦)، الشرح الكبير للرافعي (١/ ٨٨).

(٨) ينظر: الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (٦٥)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٩٢-٩٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

القول الثاني: عدم صحة بيع شعر الميتة. وبه قال: الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: صحة بيع شعر الميتة من حيوان طاهر في الحياة. وبه قال: الحنابلة[٤].

◈ سبب الخلاف:

- هل يطلق اسم الحياة علىٰ الشعر أو لا؟[٥].
- الاختلاف في فهم النصوص الواردة في المسألة.
- هل يجري عليها حكم الذكاة أم لا؟.

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

١- قولـــه تعـــالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾[٦].

وجه الدلالة: حصر الله ﷻ التحريم علىٰ ما يتأتىٰ فيه الأكل، والشعر خارج عن حد الأكل، فدل ذلك علىٰ صحة بيع شعر الميتة[٧].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ﴾[٨].

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات للقيرواني (٤/ ٣٧٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٣).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٥٨٩)، المجموع للنووي (٩/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٠٦)، المبدع لابن مفلح (١/ ٥٥).

(٤) ينظر: الإقناع للحجاوي (١/ ١٤)، منتهىٰ الإرادات لابن النجار (١/ ٣٣).

(٥) ينظر: شرح التلقين للمازري (١/ ٢٦٢)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٩٦).

(٦) سورة الأنعام من الآية (١٤٥).

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٠)، تفسير آيات الأحكام للسايس (٢/ ١٤٩).

(٨) سورة النحل من الآية (٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ لعباده أن يتخذوا من شعورها ونحوه ما ينتفعون به، من غير فصل بين المذكاة والميتة، فدل ذلك علىٰ صحة بيع شعر الميتة(١).

ونوقش: بأن الله ﷻ قال بعدها: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾(٢)، والميتة يحرم أكلها، فدل ذلك علىٰ اشتراط الذكاة لإباحة الانتفاع منها(٣).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن (منها) يدل علىٰ اشتراط الذكاة في الأكل، أي ليس كل الأنعام تأكلونها بل بعضها وهي المذكاة، بخلاف لما ذكر الدفء والانتفاع قال (فيها) فيدل علىٰ عمومه في المذكاة وغيرها، فيكون اشتراط الذكاة لما يؤكل كاللحم، دون ما لا يؤكل كالشعر والجلد.

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ۝٨٠﴾(٤).

وجه الدلالة: امتن الله ﷻ علىٰ عباده بجعل هذه الأشياء لهم، من غير فصل بين المذكاة والميتة، والامتنان لا يكون بالنجس، فدل ذلك علىٰ صحة بيع شعر الميتة(٥).

ونوقش الاستدلال بأمور:

أولا: أباح الله ﷻ الانتفاع بها إلىٰ غاية مجملة، وهي موت الحيوان، لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَىٰ حِينٍ ۝٨٠﴾(٦)، فما كان بعد الموت فهو حرام(٧).

وأجيب: علىٰ أن الغاية دخلت علىٰ أمر لا يؤثر فيه الموت، وهو الأثاث والمتاع،

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٤٩-١٥٠)، أضواء البيان للشنقيطي (٣/ ٢٦٢).

(٢) سورة النحل من الآية (٥).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٤١).

(٤) سورة النحل من الآية (٨٠).

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (١/ ٨٩)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١١٣).

(٦) سورة النحل من الآية (٨٠).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٧٠)،

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

فدل ذلك بقاء الانتفاع بها إلىٰ حين هلاكها[١].

ثانيا: بأن الآية عامة، ومخصوصة بقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٢].[٣]

وأجيب: بأن الآية عامة في تحريم الميتة، ومخصوصة بآية النحل؛ لأنها نصت علىٰ ذكر الشعر ونحوه صراحة، فالعمل بها أولىٰ[٤].

ورد عليه: بأن آية المائدة أولىٰ؛ لأن آية النحل وردت للامتنان بما أباحه الله ﷻ لنا، وآية المائدة وردت لبيان المحرم علينا، فالأخذ بها أولىٰ[٥].

وأجيب: بأن آية النحل أولىٰ؛ لأنها صرحت بموطن الخلاف وهو إباحة الشعر ونحوه[٦].

ثالثا: بأن قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾[٧]، يقتضي كون بعضها يكون أثاثا، وهو الشعر المأخوذ حال الحياة، أو من المذكاة[٨].

ويمكن أن يجاب عنه: أنه لا يختلف الشعر المأخوذ منها حال الحياة، عن المنفصل عنها بعد الموت، بخلاف اللحم.

٤- حديث: «أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: «هلا استمتعتم بإهابها[٩]؟»

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري (١/ ٨٩)، عيون الأدلة لابن القصار (٢/ ٩٢٠).

(٢) سورة المائدة من الآية (٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٧٠)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٢٥٢).

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١١٥)، عيون الأدلة لابن القصار (٢/ ٩١٨).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (١/ ٢٩٢).

(٦) ينظر: عيون الأدلة لابن القصار (٢/ ٩١٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٣٩٦).

(٧) سورة النحل من الآية (٨٠).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٧٠)، أسنىٰ المطالب للأنصاري (١/ ١١).

(٩) الإهاب هو: جلد الميتة، وقيل: جلدها قبل الدباغ. ينظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٨٣)، لسان العرب ⇦=

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها»[١].

وجه الدلالة: حصر النبي ﷺ تحريم الميتة فيما يؤكل منها، والشعر ليس من الأجزاء المأكولة، فدل ذلك علىٰ صحة بيع شعر الميتة[٢].

ونوقش: بأنه لو جاز الانتفاع بشعر الميتة لبينه ﷺ كما بين في الجلد[٣].

وأجيب: بأن تخصيصه ﷺ للجلد بالبيان، خرج مخرج الغالب، والجلد يشمل ما هو متصل به من الشعر ونحوه، فلو لم يجز الانتفاع به لأمر النبي ﷺ بجزه[٤].

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٥].

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن الميتة، ومن جملتها شعرها، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع شعر الميتة[٦].

ونوقش الاستدلال بأمور:

أولا: بأن الشعر لا يدخل تحت اسم الميتة؛ لأنه لا يحله الموت، والميتة حقيقة فيما حَلَّه الموت[٧].

= لابن منظور (١/ ٢١٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد، باب: جلود الميتة. (٧/ ٩٦) رقم (٥٥٣١). ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ. (١/ ٢٧٦). رقم ١٠١-(٣٦٣). واللفظ للبخاري.

(٢) ينظر: اللباب للمنبجي (١/ ٧١)،

(٣) ينظر: البيان للعمراني (١/ ٧٥)، المجموع للنووي (١/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٠)، اللباب للمنبجي (١/ ٧١).

(٥) سورة المائدة من الآية (٣).

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني (٤/ ٢٥٢)، روائع البيان للصابوني (١/ ١٦٠).

(٧) ينظر: التجريد للقدوري (١/ ٩١-٩٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وأجيب: بأن الشعر من جملة الميتة؛ لأن الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه[١].

ورد عليه: بأن الشعر ليس من الميتة، وإضافته لها مجاز، فلا يكون منها[٢].

ثانيا: بأن المراد بالتحريم في الآية، تحريم أكلها لا الانتفاع بها، لقوله ﷺ «إنما حرم أكلها»[٣]، وبهذا يكون الشعر خارج عن دائرة التحريم[٤].

ثالثا: بأن الآية مخصوصة بآية النحل؛ لأنها نصت علىٰ ذكر الشعر ونحوه صراحة، فالعمل بها أولىٰ[٥].

وأجيب: بأن آية المائدة أولىٰ؛ لأن آية النحل وردت للامتنان بما أباحه الله ﷻ لنا، وآية المائدة وردت لبيان المحرم علينا، فالأخذ بها أولىٰ[٦].

ورد عليه: بأن آية النحل أولىٰ؛ لأنها صرحت بموطن الخلاف وهو إباحة الشعر ونحوه[٧].

رابعا: بأن المراد به الحياة الحيوانية، ومن خصائصها الحركة الإرادية والحس، وهما منتفيان في الشعر، فلا يدخل تحت تحريم الآية[٨].

٢- قوله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»[٩].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٦٩)، المجموع للنووي (١/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (١/ ٩٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: البناية للعيني (١/ ٤٢٤)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١١٥).

(٥) ينظر: عيون الأدلة لابن القصار (٢/ ٩١٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٣٩٦).

(٦) ينظر: المجموع للنووي (١/ ٢٩٢).

(٧) ينظر: عيون الأدلة لابن القصار (٢/ ٩١٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٣٩٦).

(٨) ينظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ١٦٣)، المبدع لابن مفلح (١/ ٥٥).

(٩) سبق تخريجه.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وجه الدلالة: صرح النبي ﷺ بالنهي عن بيع الميتة، ومن جملتها شعرها، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع شعر الميتة(١).

ويناقش: بما سبق من مناقشة استدلال آية المائدة.

استدل أصحاب القول الثالث بما منه:

استدلوا بأدلة القول الأول في صحة بيع شعر الميتة، وفارقوهم في أنهم خصوها في الحيوان الطاهر حال الحياة، وأما الحيوان النجس فلا يزيده الموت إلا خبثا(٢).

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بصحة بيع شعر الميتة، للأسباب التالية:

١- الأصل في الأشياء الطهارة، فلا يحرم شيء منها إلا بدليل(٣).

٢- اتفق الفقهاء علىٰ طهارة الشعر المأخوذ حال الحياة، فتكون طاهرة بعد الموت عملا بالاستصحاب(٤).

٣- الشعر لا حياة فيه بدليل عدم ألم الحيوان من جزه، وأما النماء والزيادة فليس بدليل علىٰ ذلك كالنبات(٥).

٤- لو كان في الشعر حياة لتنجس بانفصاله لقوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة»(٦).(١)

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٩-١٠)، المجموع للنووي (٩/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٢) ينظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ١٦٢)، شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (١/ ٣١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢١/ ٩٧).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (١/ ١٨٤)، المسائل للقاضي أبي يعلىٰ (١/ ٦٥).

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١١٥)، شرح التلقين للمازري (١/ ٢٦٣).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي واقد الليثي. (٣٦/ ٢٣٣) رقم (٢١٩٠٣). وأبو ⇦=

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٥- الانتفاع بالشعر في وجوه كثيرة خاصة في هذا الزمن، وهو يصب في مصلحة الإنسان، والقول بالتحريم يصادم هذه المصالح، ويبعد ألا يراعي الشرع هذا الجانب في الحكم.

❑ الفرع الثاني: بيع جلد الميتة.

◈ تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء علىٰ أن بيع جلد الميتة قبل الدباغ[٢] باطل[٣].

واختلفوا في بيع جلدها بعد الدباغ علىٰ أقوال:

القول الأول: صحة بيع جلد الميتة. وبه قال: الحنفية[٤]، وقول عند المالكية[٥]،

= داود في سننه، كتاب: الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة. (٣/ ١١١) رقم (٢٨٥٨). واللفظ لأحمد. وصححه الحاكم في مستدركه (٤/ ١٣٧) رقم (٧١٥٠)، والألباني في صحيح الجامع (٢/ ٩٨٧) رقم (٥٦٥٢).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٣)، المغني لابن قدامة (١/ ١٠٧).

(٢) الدباغ هو: «ما يمتنع عود الفساد إلىٰ الجلد عند حصول الماء فيه». البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١٠٥).

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٣٩١)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٣٢١)، بحر المذهب للروياني (١/ ٥٨)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٥٥)، واستندوا في ذلك بقوله ﷺ: «وإن الله إذا حرم علىٰ قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، أبواب الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة. (٣/ ٢٨٠). رقم (٣٤٨٨). وصححه الألباني في غاية المرام (٦/ ١٩٢) رقم (٣١٨).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٥١)، النهر الفائق لابن نجيم (٣/ ٤٢٨).

(٥) ينظر: التوضيح لضياء الدين الجندي (٥/ ٢٠٧)، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٤٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

والشافعي في الجديد وهو المذهب[١].

القول الثاني: عدم صحة بيع جلد الميتة. وبه قال: المالكية[٢]، والشافعي في القديم[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثالث: صحة بيع جلد الميتة من حيوان طاهر في الحياة. وهو: قول عند الحنابلة[٥].

القول الرابع: صحة بيع جلد الميتة من حيوان مأكول اللحم. وهو: قول عند الحنابلة[٦].

◈ سبب الخلاف:

- تعارض النصوص الواردة في المسألة[٧].

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

١- قولـــه تعـــالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾[٨].

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٥٨٩)، روضة الطالبين للنووي (١/ ٤٢).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٥٧٦)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٤٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١/ ٢٩)، التهذيب للبغوي (١/ ١٧٦).

(٤) ينظر: مختصر الخرقىٰ (١٢)، الإقناع للحجاوي (١/ ١٣).

(٥) ينظر: الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (٦٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٨).

(٦) ينظر: المبدع لابن مفلح (١/ ٥٢)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٨٦)و(١/ ٨٩).

(٧) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٩٧)، مناهج التحصيل للرجراجي (٦/ ٣٣٧).

(٨) سورة الأنعام من الآية (١٤٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وجه الدلالة: حصر الله ﷻ التحريم علىٰ ما يتأتىٰ فيه الأكل، والجلد خارج عن حد الأكل، فدل ذلك علىٰ صحة بيع جلد الميتة(١).

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ﴾(٢).

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ لعباده أن ينتفعوا منها، ومما ينتفع به الجلود، من غير فصل بين المذكاة والميتة، فدل ذلك علىٰ صحة بيع جلد الميتة(٣).

ونوقش: بأن الله ﷻ قال بعدها: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾(٤)، والميتة يحرم أكلها، فدل ذلك علىٰ اشتراط الذكاة لإباحة الانتفاع منها(٥).

وأجيب بأمرين:

أولا: بأن المراد به: أن طعامكم تكتسبونه منها، أو بسببها كالكراء عليها أو الحرث بها، فعلىٰ هذا تكون (من) للسبب، أو التبعيض فيها محمول علىٰ المجاز(٦).

ثانيا: بأن (منها) يدل علىٰ اشتراط الذكاة في الأكل، أي ليس كل الأنعام تأكلونها بل بعضها وهي المذكاة، بخلاف لما ذكر الدفء والانتفاع قال (فيها) فيدل علىٰ عمومه في المذكاة وغيرها، فيكون اشتراط الذكاة لما يؤكل كاللحم، دون ما لا يؤكل كالشعر والجلد.

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٤٢)، تفسير آيات الأحكام للسايس (٢/ ١٤٩).

(٢) سورة النحل من الآية (٥).

(٣) ينظر: تأويلات أهل السنة للماتريدي (٦/ ٤٧٥)، زاد المسير لابن الجوزي (٧٧١).

(٤) سورة النحل من الآية (٥).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٤١).

(٦) ينظر: تفسير الرازي (١٩/ ٢٣٣)، البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٥٠٦-٥٠٧).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

إِقَامَتِكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة: امتن الله ﷻ علىٰ عباده بنعمة الجلود ينتفعون بها، من غير فصل بين المذكاة والميتة، والامتنان لا يكون بالنجس، فدل ذلك علىٰ صحة بيع جلد الميتة[2].

٤- حديث: «أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: «هلا استمتعتم بإهابها؟» قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها»[3]. وفي رواية: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟»[4].

وجه الدلالة من الحديث أمران:

أولا: حصر النبي ﷺ تحريم الميتة فيما يؤكل منها، والجلد ليس من الأجزاء المأكولة، فدل ذلك علىٰ صحة بيع جلد الميتة[5].

ثانيا: أباح النبي ﷺ الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ، من غير تقييد لوجه الانتفاع، فدل ذلك علىٰ صحة بيع جلد الميتة[6].

ونوقش الاستدلال بأمرين:

أولا: بأنه منسوخ بحديث: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب»[7]؛ لأنه قد

---

(١) سورة النحل من الآية (٨٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٤٨-١٤٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٣٩٧-٣٩٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ. (١/ ٢٧٦). رقم ١٠١-(٣٦٣).

(٥) ينظر: البناية للعيني (١/ ٤١٠)، التهذيب للبغوي (١/ ١٧٥).

(٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١/ ٢٩)، النجم الوهاج للدميري (١/ ٤١٩).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن عكيم. (٣١/ ٧٤) رقم (١٨٧٨٠). وأبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: من روىٰ أن لا ينتفع بإهاب الميتة. (٤/ ٦٧) رقم (٤١٢٧). =⇦

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ورد في كتاب قبل وفاته ﷺ بشهر أو شهرين، فيكون ناسخا، لتأخره[١].

وأجيب بأمور:

أولا: بأنه لا يسلم بتأخره، لجواز سماعه قبل وفاة النبي ﷺ بأقل من ذلك[٢].

ثانيا: بأن في متنه نوع اضطراب في تحديد تاريخ الكتاب، فلم يبق فيه تاريخ يعتمد[٣].

ثالثا: بأنه نهي عام، وحديث الجواز خاص بما دبغ من الجلود، فيخصص النهي بما قبل الدباغ، سواء تقدم عليه أو تأخر[٤].

ثانيا: بأن النبي ﷺ خص الانتفاع بالجلد لا بثمنه، لقوله ﷺ: «فانتفعتم به؟»[٥]، فلا يصح بيعه[٦].

وأجيب: بأن من جملة الانتفاع به بيعه والاستمتاع بثمنه، فلفظ الحديث غير مشعر بمنع البيع[٧].

٥- حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٨].

= واللفظ لهما. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٧٦) رقم (٣٨).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٩١).

(٢) ينظر: عيون الأدلة لابن القصار (٢/ ٨٨٩-٨٩٠)، المجموع للنووي (١/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: البناية للعيني (١/ ٤١٣-٤١٤)، المجموع للنووي (١/ ٢٧٣).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (١/ ٢٧٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٥٨)، البيان للعمراني (١/ ٧٣).

(٧) ينظر: التجريد للقدوري (١/ ٨٨)، نهاية المطلب للجويني (١/ ٢٩).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب. (٣/ ٣٨٢) رقم (١٨٩٥). وابن ماجه في سننه، أبواب: اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت. (٤/ ٦٠٢) رقم (٣٦٠٩). واللفظ لهما. وصححه الألباني في غاية المرام (٣٥) رقم (٢٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وجه الدلالة: أباح النبي ﷺ الانتفاع بالجلد المدبوغ، من غير فصل بين المذكاة والميتة، فدل ذلك علىٰ صحة بيع جلد الميتة[١].

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٢].

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن الميتة، ومن جملتها جلدها، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع جلد الميتة[٣].

ونوقش الاستدلال بأمور:

أولا: بأن الجلد المدبوغ لا يدخل تحت اسم الميتة[٤].

وأجيب: بأن الجلد من جملة الميتة؛ لأن الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه[٥].

ثانيا: بأن المراد بالتحريم في الآية، تحريم أكلها لا الانتفاع بها، لقوله ﷺ «إنما حرم أكلها»[٦]، وبهذا يكون الجلد خارج عن دائرة التحريم[٧].

ثالثا: بأن الآية مخصوصة بالسنة؛ لأنها نصت علىٰ طهارة الجلد بالدباغ[٨].

٢- قوله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»[١].

---

(١) ينظر: الاختيار لأبي الفضل الموصلي (١/ ١٦)، الشرح الكبير للرافعي (١/ ٨٥).

(٢) سورة المائدة من الآية (٣).

(٣) ينظر: عيون الأدلة لابن القصار (٢/ ٨٨٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٨).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (١/ ٨٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٦٩)، المجموع للنووي (١/ ٢٩٢).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٤٣)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ١٥٥).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٦٥)، المجموع للنووي (١/ ٢٧١).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وجه الدلالة: صرح النبي ﷺ بالنهي عن بيع الميتة، ومن جملتها جلدها، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع جلد الميتة[٢].

ويناقش: بما سبق من مناقشة استدلال آية المائدة.

٣- حديث: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب»[٣].

وجه الدلالة: نهىٰ النبي ﷺ عن الانتفاع بجلد الميتة، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع جلد الميتة[٤].

ونوقش الاستدلال بأمور:

أولا: بأن الإهاب هو اسم للجلد قبل الدبغ، والخلاف علىٰ الجلد المدبوغ[٥].

وأجيب: بأن هناك قولاً عند أهل اللغة بأن المراد بالإهاب الجلد عامة قبل الدبغ وبعده[٦].

ورد عليه: بأنه يحمل علىٰ ما قبل الدباغ توفيقا بين الأدلة[٧].

ثانيا: بأنه حديث مرسل؛ لحكم الأئمة علىٰ الحديث المنسوب إلىٰ كتاب من غير ذكر الحامل له أنه مرسل[٨].

وأجيب: لو لم يكن كتاب النبي ﷺ كلفظه لما كتب لأحد، فلما كتب دل علىٰ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٩-١٠)، المجموع للنووي (٩/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: شرح التلقين للمازري (١/ ٢٦٤-٢٦٥)، الشرح الكبير للرافعي (١/ ٨٥).

(٥) ينظر: النهر الفائق لابن نجيم (٣/ ٤٢٨)، بحر المذهب للروياني (١/ ٥٦).

(٦) ينظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ١٥٣)، المبدع لابن مفلح (١/ ٥٠).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٢)، البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٥٧٦).

(٨) ينظر: اللباب للمنبجي (١/ ٧٦)، بحر المذهب للروياني (١/ ٥٦).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

حصول البلاغ به، وإقامة الحجة به[١].

ثالثا: بأنه كتاب، وأحاديث الجواز سماع، وأصح إسنادا، وأكثر رواة، وسالمة من الاضطراب، فهي أقوىٰ، والعمل بها أولىٰ[٢].

رابعا: بأنه نهي عام، وحديث الجواز خاص بما دبغ من الجلود، فيخصص النهي بما قبل الدباغ، والخاص مقدم[٣].

استدل أصحاب القول الثالث بما منه:

استدلوا بأدلة القول الأول في صحة بيع جلد الميتة، وفارقوهم في أنهم خصوه في الحيوان الطاهر حال الحياة، وأما النجس فلا يطهر بالدباغة؛ لأن أثرها في إزالة النجاسة الحادثة بالموت، وهو قبل الموت نجس، فلا تأثر فيه الدباغة[٤].

استدل أصحاب القول الرابع بما منه:

١- حديث: «ذكاة الأديم دباغه»[٥].

وجه الدلالة: شبَّه النبي ﷺ الدباغة بالذكاة، والذكاة لا تعمل إلا في المأكول من الحيوان، فكذلك الدباغة لا تؤثر في غير المأكول، فدل ذلك علىٰ صحة بيع جلد مأكول اللحم من الحيوان[٦].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٩١)، شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (١/ ٣١).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (١/ ٢٧٢)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٥٩).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (١/ ٢٧٢).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٩)، المبدع لابن مفلح (١/ ٥١-٥٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، سلمة بن المحبق. (٢/ ٢٦٥-٢٦٦) رقم (٧٥٩). أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث سلمة بن المحبق. (٢٥/ ٢٤٩) رقم (١٥٩٠٨). واللفظ لهما. وصححه الألباني في غاية المرام (٣٣) رقم (٢٦).

(٦) ينظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (١/ ١٥٦)، المبدع لابن مفلح (١/ ٥٢).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ونوقش الاستدلال بأمرين:

أولا: بأنه أراد بالذكاة التطييب؛ لأنه أضافها إلىٰ الجلد خاصة، والذي يختص بالجلد التطهير والتطييب، وإذا أضيفت إلىٰ الحيوان كله كان المقصود به الذبح[١].

ثانيا: بأنه أراد بالذكاة الطهارة، أي طهارة الجلد دباغه، فيعم كل جلد[٢].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بصحة بيع جلد الميتة، للأسباب التالية:

١- الأصل في الأشياء الطهارة، فلا يحرم شيء منها إلا بدليل[٣].

٢- لم يأمر النبي ﷺ أصحابه بنزع ما عليهم من ملبوس عند إسلامهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مع احتمال كونها من ميتة، فدل ذلك علىٰ طهارتها بالدباغ، وصحة الانتفاع بها من بيع ونحوه[٤].

٣- الجلد المدبوغ طاهر منتفع به، فجاز بيعه كجلد الشاة المذكاة[٥].

□ الفرع الثالث: بيع عظم الميتة.

اختلف الفقهاء في بيع عظم الميتة علىٰ قولين:

القول الأول: صحة بيع عظم الميتة. وبه قال: الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]،

(١) ينظر: عيون الأدلة لابن القصار (٢/ ٨٩٧)، المغني لابن قدامة (١/ ٩٤).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٩٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢١/ ٩٧).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٧٢)، المعاملات المالية للدبيان (٣/ ٣٧٩).

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٥٨)، البيان للعمراني (١/ ٧٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ووجه عند الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: عدم صحة بيع عظم الميتة. وبه قال: المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

◈ سبب الخلاف:

- هل يطلق اسم الحياة علىٰ العظم أو لا؟[٨].
- تعارض النصوص الواردة في المسألة.

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

١- قولـــه تعـــالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾[٩].

وجه الدلالة: حصر الله ﷻ التحريم علىٰ ما يتأتىٰ فيه الأكل، والعظم خارج عن

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٣)، مجمع الأنهر لداماد افندي (٢/ ٥٩).

(٢) ينظر: التبصرة للخمي (٩/ ٤٢٥٤)، التوضيح لضياء الدين الجندي (٥/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٩)، الوسيط للغزالي (١/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (٦٥)، المحرر لمجد الدين ابن تيمية (١/ ٦).

(٥) ينظر: مختصر خليل (١٦)، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٤٢).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٥٨٩)، روضة الطالبين للنووي (١/ ٤٣).

(٧) ينظر: الإقناع للحجاوي (١/ ١٤)، منتهىٰ الإرادات لابن النجار (١/ ٣٣).

(٨) ينظر: شرح التلقين للمازري (١/ ٢٦٦)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٩٦).

(٩) سورة الأنعام من الآية (١٤٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

حد الأكل، فدل ذلك علىٰ صحة بيع عظم الميتة[١].

ونوقش: بأن العظم ممكن أكله كاللحم، فيكون ضمن ما حرمته الآية[٢].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ﴾[٣].

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ لعباده الانتفاع بجميع أجزائها، من غير فصل بين المذكاة والميتة، فدل ذلك علىٰ صحة بيع عظم الميتة[٤].

ونوقش الاستدلال بأمرين:

أولا: بأن الله ﷻ قال بعدها: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾[٥]، والميتة يحرم أكلها، فدل ذلك علىٰ اشتراط الذكاة لإباحة الانتفاع منها[٦].

ثانيا: بأن الآية عامة، ومخصوصة بقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٧]، وغيرها من أدلة تحريم عظم الميتة[٨].

٣- حديث: «أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: «هلا استمتعتم بإهابها؟» قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها»[٩].

وجه الدلالة: حصر النبي ﷺ تحريم الميتة فيما يؤكل منها، والعظم ليس من

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٩٢)، تفسير آيات الأحكام للسايس (٢/ ١٤٩).

(٢) ينظر: عيون الأدلة لابن القصار (٢/ ٩٤٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٣٩٧).

(٣) سورة النحل من الآية (٥).

(٤) ينظر: تفسير الرازي (١١/ ١٢٨)، تفسير آيات الأحكام للسايس (٢/ ١٤٤).

(٥) سورة النحل من الآية (٥).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٤١).

(٧) سورة المائدة من الآية (٣).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٧٠)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٢٥٢).

(٩) سبق تخريجه.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الأجزاء المأكولة، فدل ذلك علىٰ صحة بيع عظم الميتة[١].

ونوقش: بأن العظم ممكن أكله كاللحم، فيكون ضمن دائرة التحريم[٢].

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٣].

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن الميتة، ومن جملتها عظمها، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع عظم الميتة[٤].

ونوقش الاستدلال بأمور:

أولا: بأن العظم لا يدخل تحت اسم الميتة؛ لأنه لا يحله الموت، والميتة حقيقة فيما حله الموت[٥].

وأجيب: بأن العظم من جملة الميتة؛ لأن الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه[٦].

ثانيا: بأن المراد بالتحريم في الآية، تحريم أكلها لا الانتفاع بها، لقوله ﷺ «إنما حرم أكلها»[٧]، وبهذا يكون العظم خارج دائرة التحريم[٨].

---

(١) ينظر: اللباب للمنبجي (١/ ٧١)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢٦).

(٢) ينظر: عيون الأدلة لابن القصار (٢/ ٩٤٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٣٩٧).

(٣) سورة المائدة من الآية (٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٨)، نهاية المحتاج للرملي (١/ ٢٣٨).

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (١/ ٩١-٩٢)، البناية للعيني (١/ ٤٢٧).

(٦) ينظر: عيون الأدلة لابن القصار (٢/ ٩٣٨).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ينظر: البناية للعيني (١/ ٤٢٧)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١١٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وأجيب: بأن العظم ممكن أكله كاللحم، فيكون ضمن ما حرمته الآية[١].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ٧٨﴾[٢].

وجه الدلالة: أثبتت الآية عودة الحياة للعظام، فدل ذلك علىٰ أن فيها روحا؛ لأن إعادة الحياة لا تكون إلا فيما كان حيا ثم مات، وهذا دليل علىٰ عدم صحة بيع عظم الميتة[٣].

ونوقش الاستدلال بأمور:

أولا: بأن المراد به إحياء أصحاب العظام، فهو علىٰ حذف المضاف، فلا يدل علىٰ حياة العظم[٤].

وأجيب: بأن الإضمار علىٰ خلاف الأصل، فيحمل الكلام علىٰ ظاهره[٥].

ثانيا: بأن المراد إحياؤها في الآخرة، لقوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ﴾[٦]، وهناك فرق في الأحوال بين الدارين[٧].

وأجيب: بأن عودة الحياة كبدايتها، فيكون معنىٰ الإنشاء في الآية كالإحياء، وتغيير اللفظ مع اتحاد المعنىٰ من البلاغة، وللدلالة علىٰ أن القادر علىٰ الأصعب قادر علىٰ ما دونه[٨].

---

(١) ينظر: عيون الأدلة لابن القصار (٢/ ٩٤٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٣٩٧).

(٢) سورة يس من الآية (٧٨).

(٣) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٧٠٥)، المغني لابن قدامة (١/ ٩٩).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (١/ ٩٤)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٣).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٩)، المجموع للنووي (١/ ٢٩٣).

(٦) سورة يس من الآية (٧٩).

(٧) ينظر: البناية للعيني (١/ ٤٢٧)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١١٥).

(٨) ينظر: التنبيه لابن بشير التنوخي (١/ ٢٣٢)، التوضيح لضياء الدين الجندي (١/ ٢٦).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ثالثا: بأن وصف العظم بالحياة من باب المجاز، فلا يدل علىٰ سبق الحياة فيها، كقوله تعالىٰ: ﴿يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾[1]، ومن المعلوم أنه لا حياة فيها[2].

رابعا: بأن المراد بالعظام: النفوس، فأطلق البعض وأراد الكل، فيكون اللفظ مجازا، فلا يدل علىٰ حقيقة حياة العظام[3].

ويمكن أن يجاب علىٰ الثالث والرابع: بأن المجاز علىٰ خلاف الأصل، فيحمل الكلام علىٰ حقيقته.

٣- قوله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»[4].

وجه الدلالة: صرح النبي ﷺ بالنهي عن بيع الميتة، ومن جملتها عظمها، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع عظم الميتة[5].

٤- حديث: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب»[6].

وجه الدلالة: نهىٰ النبي ﷺ عن الانتفاع بالميتة، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع عظم الميتة[7].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بعدم صحة بيع عظم الميتة، للأسباب التالية:

---

(١) سورة الروم من الآية (٥٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٥١)، اللباب للمنبجي (١/ ٧٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٣)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١١٤-١١٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٩-١٠)، المجموع للنووي (٩/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١١٤)، شرح العمدة -كتاب الطهارة لابن تيمية (١٢٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

١- أجمع الفقهاء علىٰ نجاسة ودك[١] الميتة[٢]، ومنه ودك عظم الميتة، فنجاسة الودك من نجاسة ظرفه؛ لأنه لا يتصف بموت ولا حياة[٣]، وهذا يتعذر فصله فهو ملازم له.

٢- العظم فيه حياة، بدليل الألم والإحساس، وتعرضها للعفن والبلىٰ بالموت كاللحم[٤].

۞ المطلب الثالث عشر: بيع الدم.

أجمع الفقهاء علىٰ تحريم بيع الدم المسفوح والانتفاع به[٥]، واستثنوا منه ما استثناه الشرع من جواز بيع الكبد[٦] والطحال[٧]، وجواز بيع اللحم يخالطه الدم[٨]، واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة علىٰ ما سيأتي بيانه.

استدلوا علىٰ تحريم بيع الدم المسفوح بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[٩]، مع قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ دَمًا

---

(١) الودك: الدسم. لسان العرب لابن منظور (١٢/ ١٩٩).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٢٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١/ ٣٦)، الوسيط للغزالي (١/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢/ ٢٥٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٥٠).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١٥٠)، الإقناع لابن قطان (٢/ ٢٢٨).

(٦) الكبد هي: «اللحمة السوداء في البطن في الجانب الأيمن». لسان العرب لابن منظور (٣/ ٣٧٤). والطحال هو: «لحمة سوداء عريضة في بطن الإنسان وغيره عن اليسار لازقة بالجنب». لسان العرب لابن منظور (١١/ ٣٩٩).

(٧) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٧٧)، عيون الأدلة لابن القصار (٢/ ٩٨٥)، نهاية المحتاج للرملي (١/ ٢٤٠)، الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (٦٦).

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٢٤)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٨٥)، المجموع للنووي (٢/ ٥٥٧)، الفروع لابن مفلح (١/ ٣٤٥).

(٩) سورة المائدة من الآية (٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

﴿مَّسْفُوحًا﴾[1].

وجه الدلالة: أطلق الله ﷻ تحريم الدم في آية المائدة، وقيده في الأنعام، فوجب حمل المطلق علىٰ المقيد، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع الدم المسفوح[2].

٢- عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «نهىٰ النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم»[3].

وجه الدلالة: نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الدم، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع الدم المسفوح[4].

واستدلوا علىٰ جواز بيع الكبد والطحال بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[5].

وجه الدلالة: قيد الله ﷻ تحريم بيع الدم بالسفح، فخرج منه الكبد والطحال، فدل ذلك علىٰ إباحة بيع الكبد والطحال[6].

٢- قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان، ودمان. فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»[7].

---

(١) سورة الأنعام من الآية (١٤٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥١-١٥٢)، التبصرة للخمي (٤/ ١٦٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: موكل الربا. (٣/ ٥٩-٦٠) رقم (٢٠٨٦).

(٤) ينظر: المفاتيح للمظهري (٣/ ٣٩١)، نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ١٧١).

(٥) سورة الأنعام من الآية (١٤٥).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٤٠)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٦٦٦).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر (١٠/ ١٥-١٦) رقم (٥٧٢٣)، وابن ماجه في سننه، أبواب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال. (٤/ ٤٣١) رقم (٣٣١٤). واللفظ لهما. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٦١-١٦٢): «نعم الرواية الموقوفة التي =⇦

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وجه الدلالة: نص النبي ﷺ علىٰ إباحة الكبد والطحال، فدل ذلك علىٰ جواز بيعهما[1].

واستدلوا علىٰ جواز بيع اللحم المختلط بالدم بما منه:

- قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[2].

وجه الدلالة: حرم الله ﷻ بيع الدم المسفوح، فيفهم منه أن ما خالط اللحم لم يدخل في التحريم، إذ لو كان مثل المسفوح لما كان للتقييد فائدة، فدل ذلك علىٰ إباحة بيع اللحم يخالطه الدم[3].

۞ المطلب الرابع عشر: بيع الخنزير.

أجمع الفقهاء علىٰ تحريم الخنزير[4]، وتحريم العقد عليه بيعا وشراء[5].

ومن أدلتهم التي استندوا إليها في تحريم ذلك:

١- قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[6].

= صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لأن قول الصحابي أحل لنا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنىٰ المرفوع». وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ١١١-١١٢) رقم (١١١٨).

(١) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٩١)، سبل السلام للصنعاني (١/ ٣٥).

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٤٥).

(٣) ينظر: التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٣٦)، أضواء البيان للشنقيطي (١/ ١٠٨).

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٨٠)، الإقناع لابن القطان (١/ ٣٢٥).

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٢٨)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٤٩).

(٦) سورة المائدة من الآية (٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن لحم الخنزير، وإن خص اللحم بالذكر إلا أن المراد به جميع أجزائه؛ لأنه أعظم منفعته وما يقصد منه، فكان في تحريمه دلالة علىٰ تحريم ما دونه في المنفعة، وهذا دليل علىٰ عدم صحة العقد عليه(١).

٢- قوله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»(٢).

وجه الدلالة: صرح النبي ﷺ بالنهي عن بيع الخنزير، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك علىٰ عدم صحة العقد عليه(٣).

واختلفوا في بيع جلد الخنزير وشعره علىٰ ما سيأتي بيانه.

❑ الفرع الأول: جلد الخنزير.

◈ تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء علىٰ تحريم بيع جلد الخنزير قبل الدباغ(٤).

واختلفوا في بيعه بعد الدباغ علىٰ قولين:

القول الأول: عدم صحة بيع جلد الخنزير. وبه قال: الحنفية(٥)، والمالكية(٦)،

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٣)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٤٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٢٣)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٥٨).

(٤) ينظر: الاختيار لأبي الفضل الموصلي (١/ ١٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٩٠)، أسنىٰ المطالب للأنصاري (١/ ٥٦٤)، الإرشاد لأبي علي الهاشمي (٥٢٩)، المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٥٢٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٨٠).

(٦) ينظر: الرسالة للقيرواني (٨٩)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٤٤).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: صحة بيع جلد الخنزير. وبه قال: الظاهرية[٣]، ورواية عن أبي يوسف[٤] من الحنفية[٥].

◈ سبب الخلاف:

- تعارض النصوص الواردة في المسألة[٦].
- هل يؤثر الدباغ في طهارة جلد الخنزير أم لا؟.

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[٧].

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن لحم الخنزير، وإن خص اللحم بالذكر إلا أن المراد به جميع أجزائه؛ لأنه أعظم منفعته وما يقصد منه، فكان في تحريمه دلالة علىٰ تحريم

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/ ١٠١)، روضة الطالبين للنووي (١/ ٤١).

(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح (١/ ٥٠-٥١)، الإقناع للحجاوي (١/ ١٣).

(٣) ينظر: المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٥٢٥).

(٤) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. القاضي الإمام. من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ. أخذ الفقه عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو المقدم من أصحابه جميعا. (توفي ١٨١ هـ)، من تصانيفه: (الخراج)، و(أدب القاضي)، و(الجوامع). ينظر: وفيات الأعيان للبرمكي (٦/ ٣٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٥٣٥).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٢)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٧٢).

(٦) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٩٧).

(٧) سورة المائدة من الآية (٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ما دونه في المنفعة، وهذا دليل علىٰ عدم صحة بيع جلد الخنزير[١].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[٢].

وجه الدلالة: ذكر الله ﷻ أشياء محرمة علينا، وختمها بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[٣]، والضمير يعود لأقرب مذكور، وهو الخنزير، فيكون نجسا محرم العين، فلا ينتفع بشيء منه، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع جلد الخنزير[٤].

٣- قوله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»[٥].

وجه الدلالة: صرح النبي ﷺ بالنهي عن بيع الخنزير، ومن جملتها جلدها، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع جلد الخنزير[٦].

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٧].

وجه الدلالة: بين الله ﷻ ما حرمه علىٰ عباده، وجلد الخنزير خارج عنها، فدل ذلك علىٰ صحة بيع جلد الخنزير[٨].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٣)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٤٠).

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٤٥).

(٣) سورة الأنعام من الآية (١٤٥).

(٤) ينظر: الاختيار لأبي الفضل الموصلي (١/ ١٦)، تبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٢٦).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٢٣)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٥٨).

(٧) سورة الأنعام من الآية (١١٩).

(٨) ينظر: المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٥٢٦).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ويمكن أن يناقش: بأن الله حرم الخنزير بجميع أجزائه في كتابه وعلىٰ لسان رسوله -ﷺ-، فلا يصح بيعها.

٢- حديث: «أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: «هلا استمتعتم بإهابها؟» قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها»[١]. وفي رواية: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟»[٢].

وجه الدلالة: أباح النبي ﷺ الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ، من غير فصل بين جلد الخنزير وغيره، فدل ذلك علىٰ صحة بيع جلد الخنزير[٣].

ونوقش الاستدلال بأمور:

أولا: بأن الخنزير نجس العين، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[٤]، وجلده من عينه، فلا تأثير للدباغة عليه[٥].

ثانيا: بأن جلد الخنزير مكون من جلود بعضها فوق بعض، فلا يتحمل الدباغة[٦].

ثالثا: بأن الذكاة لا تعمل في جلد الخنزير، مع كونها أقوىٰ من الدباغة، فعدم تأثير الدباغة فيه من باب أولىٰ[٧].

رابعا: بأن جلد الخنزير نجس قبل موته، والدباغة تدفع النجاسة الحاصلة بالموت،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨٦)، المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٥٢٥-٥٢٦).

(٤) سورة الأنعام من الآية (١٤٥).

(٥) ينظر: البناية للعيني (١/ ٤١٦)، مجمع الأنهر لداماد افندي (١/ ٣٢).

(٦) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١٠٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٧).

(٧) ينظر: عيون الأدلة لابن القصار (٢/ ٩٠٤)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٧٠٤).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

فإذا لم تعمل الحياة في دفع نجاسته قبل موته، فالأولىٰ أن لا تعمل الدباغة فيه[١].

خامسا: بأن الحديث مخصوص بأدلة تحريم الخنزير، فلا يدخل جلد الخنزير في عموم جلود الميتات[٢].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بعدم صحة بيع جلد الخنزير، للأسباب التالية:

١- ما ثبت من أدلة الوحيين علىٰ نجاسة الخنزير وتحريم الانتفاع به.

٢- أن الدباغة لا تؤثر في جلد الخنزير؛ لأن الدباغة تعمل في النجاسة الطارئة، والخنزير نجس العين، ولأن الدباغة تعيد الجلد إلىٰ حكمه قبل الموت، وهو نجس قبل الموت[٣].

❑ الفرع الثاني: شعر الخنزير.

◈ تحرير محل النزاع:

- اتفقوا علىٰ أن شعر الخنزير إذا نتف لم يصح بيعه[٤].

واختلفوا في شعره إذا جز هل يصح بيعه أو لا؟، علىٰ قولين:

القول الأول: عدم صحة بيع شعر الخنزير. وإليه ذهب جمهور العلماء من:

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (١/ ٨٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٩).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (١/ ٢٧٥).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (١/ ١٦٥)، المجموع للنووي (١/ ٢٧٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٩).

(٤) ينظر: التوضيح لضياء الدين الجندي (١/ ٢٦)، حاشية ابن عابدين (٧/ ٢٦٥)

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وهو قول: أصبغ[٤] من المالكية[٥].

القول الثاني: صحة بيع شعر الخنزير. وبه قال: المالكية[٦].

◈ سبب الخلاف:

- هل يطلق اسم الحياة علىٰ الشعر أو لا؟[٧].

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[٨].

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن لحم الخنزير، وإن خص اللحم بالذكر إلا أن المراد به جميع أجزائه؛ لأنه أعظم منفعته وما يقصد منه، فكان في تحريمه دلالة علىٰ تحريم ما دونه في المنفعة، وهذا دليل علىٰ عدم صحة بيع شعر الخنزير[٩].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٢)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١١٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ١٧٩)، المجموع للنووي (٩/ ٢٢٦).

(٣) ينظر: الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (٦٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٥٠).

(٤) هو: أصبغ بن الفرج سعيد بن نافع. مولىٰ عبد العزيز بن مروان من أهل الفسطاط. فقيه من كبار المالكية بمصر. (توفي ٢٢٥هـ)، من تصانيفه: (الأصول)، و(تفسير غريب الموطأ)، و(كتاب آداب القضاء). ينظر: وفيات الأعيان للبرمكي (١/ ٢٤٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٦٥٦).

(٥) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٧٦)، التبصرة للخمي (٩/ ٤٢٥٦).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٨/ ٤٦-٤٧)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٦٢).

(٧) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٩٦).

(٨) سورة المائدة من الآية (٣).

(٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٩٦-٢٩٧)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٤٠).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٢- قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[١].

وجه الدلالة: ذكر الله ﷻ أشياء محرمة علينا، وختمها بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[٢]،والضمير يعود لأقرب مذكور، وهو الخنزير، فيكون نجسا محرم العين، فلا ينتفع بشيء منه، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع شعر الخنزير[٣].

ونوقش: بأن الضمير يعود إلىٰ المضاف دون المضاف إليه، فالنجاسة متعلقة باللحم لا بالشعر[٤].

وأجيب: بأنه لا مانع من عود الضمير إلىٰ المضاف إليه كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾﴾[٥]، وإذا تعارض أصلان، فالأخذ بما هو العمل بهما أولىٰ؛ لأن اللحم موجود في الخنزير[٦].

٣- قوله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»[٧].

وجه الدلالة: صرح النبي ﷺ بالنهي عن بيع الخنزير، ومن جملتها شعرها، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع شعر الخنزير[٨].

---

(١) سورة الأنعام من الآية (١٤٥).

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٤٥).

(٣) ينظر: الاختيار لأبي الفضل الموصلي (١/ ١٦)، تبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٢٦).

(٤) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٦٧٤)، تفسير ابن كثير (٣/ ١٦).

(٥) سورة النحل من الآية (١١٤).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي(١/ ٢٦).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٢٣)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٥٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[١].

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن لحم الخنزير، وسكت عن شعره، فدل ذلك علىٰ صحة بيع شعر الخنزير[٢].

ونوقش: بأن اللحم خص بالذكر؛ لأنه أعظم منفعته وما يقصد منه، وفي تحريمه دلالة علىٰ تحريم ما دونه في المنفعة[٣].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٤].

وجه الدلالة: حصر الله ﷻ التحريم علىٰ ما يتأتىٰ فيه الأكل، والشعر خارج عن حد الأكل، فدل ذلك علىٰ صحة بيع شعر الخنزير[٥].

ونوقش: بأن الخنزير نجس العين، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٦]، والشعر جزء من الخنزير، وللجزء حكم الكل، فلا يصح بيع شعره[٧].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بعدم صحة بيع شعر الخنزير، للأسباب التالية:

---

(١) سورة المائدة من الآية (٣).

(٢) ينظر: التبصرة للخمي (٩/ ٤٢٥٦)، أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ١٤٨).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٣)، نيل المرام للقنوجي (١٤).

(٤) سورة الأنعام من الآية (١٤٥).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٤٢)، تفسير آيات الأحكام للسايس (٢/ ١٤٩).

(٦) سورة الأنعام من الآية (١٤٥).

(٧) ينظر: البناية للعيني (١/ ٤١٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

١- ما ثبت من أدلة من الوحيين علىٰ نجاسة الخنزير وتحريم الانتفاع به.

٢- مع وجود مباح الأصل واختراع الآلات المنتجة له، فلا حاجة إلىٰ استعمال شعر الخنزير وبيعه[١].

٣- أن في جواز بيع شعر الخنزير إشعاراً بالعزة، والخنزير نجس العين، فحقه الإهانة بعدم بيعه وتداوله[٢].

٤- أنه لما حرم بيع الخنزير بالنص، كان تحريم بيع شعره من باب أولىٰ[٣].

۞ المطلب الخامس عشر: اشتراط الملك لمن له العقد.

وضع الفقهاء شروطا للعاقد، منها: أن يكون مالكا للمبيع أصالة أو نيابة[٤]، فلا يصح بيع ما لا يملك ولم يجزه المالك فيه، وعلىٰ هذا أجمعوا[٥].

ومن أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك:

١- قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٦].

وجه الدلالة من الآية أمران:

---

(١) ينظر: النهر الفائق لابن نجيم (٣/ ٤٢٨)، تفسير آيات الأحكام للسايس (٢/ ١٤٩).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٥٠)، البناية للعيني (٨/ ١٦٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ١٧٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٨)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٣٣٢)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٤٩-٣٥٠)، الإقناع للحجاوي (٢/ ٦٢).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٨٣-٨٤).

(٦) سورة النساء من الآية (٢٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

أولا: أباح الله ﷻ التجارة الواقعة عن تراضي الطرفين، ولا يرضىٰ أحد أن يتصرف غيره ببيع ما يملكه، فدل ذلك علىٰ اشتراط كون العاقد مالكا للسلعة أو مأذونا له فيها(١).

ثانيا: نهىٰ الله ﷻ عن أكل الأموال بالباطل، وبيع ما لا يملك من غير ولاية شرعية من أكل الأموال بالباطل، فدل ذلك علىٰ اشتراط كون العاقد مالكا للسلعة أو مأذونا له فيها.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٢).

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن تصرف الولي في مال اليتيم إلا بما هو أحظ له، فدل ذلك علىٰ صحة تصرف من ينوب عن المالك في ماله، وهذا دليل علىٰ اشتراط كون العاقد مالكا للسلعة أو مأذونا له فيها(٣).

۞ المطلب السادس عشر: بيع الفضولي.

الفضولي هو: من يتصرف في مال غيره بلا إذن شرعي(٤)، فتصرف الإنسان في مال غيره علىٰ حالتين: إما أن يتصرف فيه لنفسه، وهذا هو الغاصب، وإما أن يتصرف فيه لمالكه، وهذا هو الفضولي(٥).

◈ تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء علىٰ أن الفضولي إذا تولىٰ طرفي العقد وبلَّغهما فأجازا، لم يصح

(١) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٨/ ١٢٧-١٢٨).

(٢) سورة الإسراء من الآية (٣٤).

(٣) ينظر: الإلمام لابن عثيمين (٣٧٨).

(٤) ينظر: البناية للعيني (٨/ ٣١١)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٥١).

(٥) ينظر: المنثور للزركشي (١/ ٣٠٢)، القواعد لابن رجب (٤١٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

العقد[١].

٢- وأجمعوا علىٰ أن بيع الفضولي ما لا يملك ولم يجزه مالكه باطل[٢].

واختلفوا في بيعه إذا أجازه مالكه هل يصح أو لا، علىٰ قولين:

القول الأول: يصح بيعه إذا أجازه المالك. وبه قال: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعي في القديم وأحد قوليه في الجديد[٥]، والحنابلة في قول[٦].

القول الثاني: يبطل بيعه مطلقا. وبه قال: الشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

◈ سبب الخلاف:

- هل إذا ورد النهي علىٰ سبب حمل علىٰ سببه أو يعم؟[٩].

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[١٠].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٣٨)، غمز عيون البصائر للحموي (٢/ ٢٨٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٣٣٢)، حاشية الرملي علىٰ أسنىٰ المطالب للأنصاري (٢/ ٣)، كشف المخدرات للبعلي (١/ ٣٥٩)، موسوعة الإجماع للخضير (٢/ ٢١١-٢١٢).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٨٤).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٥٣)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٠٢).

(٤) ينظر: التوضيح لضياء الدين الجندي (٥/ ٢١٣)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٧٤-٧٥).

(٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣/ ٣٥٥-٣٥٦)، نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٤٠٣).

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ١٤)، المبدع لابن مفلح (٤/ ١٦).

(٧) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٥/ ٤٠٧)، الوسيط للغزالي (٣/ ٢٢).

(٨) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٨٣)، منتهىٰ الإرادات لابن النجار (٢/ ٢٥٧).

(٩) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٣٣٣).

(١٠) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ البيع من غير فصل بين بيع من له العقد، وبيع الفضولي، فدل ذلك علىٰ صحة تصرف الفضولي بإجازة المالك[١].

ويمكن أن يناقش: بأن الآية مخصوصة بأن المقصود بها من له العقد دون الفضولي.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾[٢].

وجه الدلالة: شرع الله ﷻ التجارة عن تراض، من غير تفريق بين رضا حصل عند العقد أو بعده، فدل ذلك علىٰ صحة تصرف الفضولي بإجازة المالك[٣].

ويمكن أن يناقش بما نوقش به الدليل السابق.

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[٤].

وجه الدلالة: أمرنا الله ﷻ بالتعاون فيما بيننا، وتصرف الفضولي من هذا الباب، فدل ذلك علىٰ صحة تصرف الفضولي بإجازة المالك[٥].

ونوقش: بأن تصرف الفضولي من التعاون المنهي عنه، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[٦]. [٧]

وأجيب: بأن هذا منفي بإجازة المالك للعقد، فإنه لا يجيز إلا فيما له مصلحة،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٩).

(٢) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٩).

(٤) سورة المائدة من الآية (٢).

(٥) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٥١)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٧٥).

(٦) سورة المائدة من الآية (٢).

(٧) ينظر: المجموع للنووي (٩/ ٣١٧).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وهذا دليل علىٰ أن تصرف الفضولي من باب التعاون المأمور به، فيصح تصرفه[١].

٤- عن عروة الباقري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ «أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترىٰ له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترىٰ التراب لربح فيه»[٢].

وجه الدلالة: أجاز النبي ﷺ تصرف عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غير ما أذن له، فدل ذلك علىٰ صحة تصرف الفضولي بإجازة المالك، ولولا أن البيع موقوف علىٰ الإجازة لما قبله ﷺ، ولما دعا له بالبركة، ولأمره بالرد[٣].

ونوقش الاستدلال بأمور:

أولا: بأن الحديث مرسل[٤].

وأجيب: بأن الحديث متصل، والإبهام في سنده لا يضره[٥].

ثانيا: بأن النبي ﷺ أثني عليه، والثناء لا يستحقه إلا من فعل ما طلب منه، فدل ذلك علىٰ أنه تصرف بإذن مسبق[٦].

وأجيب بأمرين:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عروة بن أبي الجعد البارقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٣٢/ ١٠٠) رقم (١٩٣٥٦). والبخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب. (٤/ ٢٠٧) رقم (٣٦٤٢). واللفظ له. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٢٧-١٢٨) رقم (١٢٨٧).

(٣) ينظر: البناية للعيني (٨/ ٣١٣)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٣٣٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ١٤٥).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٩/ ٣١٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٩/ ٢٣).

(٥) ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ١٢)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٦٣٤-٦٣٥)، إرواء الغليل للألباني (٥/ ١٢٨-١٢٩).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣٢٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

أولا: بأن هذا مخالف لظاهر النص، فالنبي ﷺ أذن له في الشراء لا في البيع[١].

ثانيا: بأن فعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس فيه مخالفة لأمر النبي ﷺ؛ لأنه فعل المطلوب وزيادة، فاستحق الثناء علىٰ ذلك.

ثالثا: بأن عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان وكيلا مطلقا؛ لأنه سلم وقبض، وذلك لا يكون إلا لمن له العقد[٢].

وأجيب بأمرين:

أولا: بأن هذا الأمر لا يمكن إثباته بغير نقل، ولو كان كذلك لنقل علىٰ سبيل المدح له[٣].

ثانيا: بأنه لم يكن كذلك؛ لأن النبي ﷺ وكله في الشراء لا في البيع[٤].

٥- قوله ﷺ في قصة أصحاب الغار الثلاثة: «وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق[٥] من ذرة فأعطيته، وأبىٰ ذاك أن يأخذ، فعمدت إلىٰ ذلك الفرق فزرعته، حتىٰ اشتريت منه بقرا وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلىٰ تلك البقر وراعيها فإنها لك، فقال: أتستهزئ بي؟ قال: فقلت: ما أستهزئ بك ولكنها لك، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا فكشف عنهم»[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٩)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٠٣).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٩٦)، المبدع لابن مفلح (٤/ ١٦).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٥٤)، العناية للبابرتي ومعه فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٥٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٩)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٠٣).

(٥) مكيال يسع ثلاثة آصع أو ستة عشر رطلا. شرح النووي علىٰ مسلم (٨/ ١٢٢)، المصباح المنير للفيومي (٢٤٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترىٰ شيئا لغيره بغير إذنه فرضي.(٣/ ٧٩-٨٠) رقم (٢٢١٥). ومسلم في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل ⇦=

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وجه الدلالة: تصرف المستأجر في مال الأجير بغير إذنه، وأجازه الأجير في ذلك، فهذا دليل علىٰ صحة تصرف الفضولي بإجازة المالك(١).

ونوقش الاستدلال بأمرين:

أولا: بأن هذا شرع من قبلنا، وفي جعله شرعًا لنا خلاف مشهور(٢).

وأجيب: بأن النبي ﷺ أقر المستأجر علىٰ فعله؛ لأنه ذكر القصة في سياق المدح والثناء، ولو كان لا يصح لبينه ولأنكره(٣).

ثانيا: بأن المستأجر تصرف في ماله لا مال الأجير، بدليل أنه لم يحصل قبض للأجرة لكي تتعين، فدل ذلك أن الأجرة في الذمة، وأنه تصرف في ماله، وتبرع بما زاد علىٰ ثمن الأجرة بتراضيهما، فلم يدل علىٰ صحة بيع الفضولي(٤).

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾(٥).

وجه الدلالة: أخبر الله ﷻ أن أفعال كل مكلف تتعلق به، فلا يتعدىٰ تصرف أحد إلىٰ غيره إلا بدليل، فدل ذلك علىٰ عدم صحة تصرف الفضولي(٦).

ونوقش الاستدلال بأمرين:

أولا: بأن الآية متعلقة بأحكام الآخرة لا الدنيا من تحمل الثواب والعقاب، ويدل

= بصالح الأعمال. (٤/ ٢٠٩٩). رقم ١٠٠-(٢٧٤٣). واللفظ للبخاري.

(١) ينظر: صحيح البخاري (٣/ ٧٩)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٠٩).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٩/ ٣١٧).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٠٩)، عمدة القاري للعيني (١٢/ ٢٥).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٩/ ٣١٧-٣١٨).

(٥) سورة الأنعام من الآية (١٦٤).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٠٠)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ١٣٠).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].[2]

وأجيب: بأن الآية عامة فتشمل الدارين[3].

ثانيا: بأن المراد بالكسب في الآية كسب الإلزام والالتزام، لا كسب المعونة والاستخدام[4].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن (تكسب) نكرة في سياق النفي، فتعم جميع أنواع الكسب.

٢- عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي ما أبيعه، ثم أبيعه من السوق فقال: «لا تبع ما ليس عندك»[5].

وجه الدلالة: نهىٰ النبي ﷺ عن التصرف فيما لا يملك، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك علىٰ عدم صحة تصرف الفضولي[6].

ونوقش الاستدلال بأمور:

أولا: بأن المراد بالنهي بيع ما لا يملكه، ثم يشتريه ويسلمه بحكم ذلك العقد، ويدل عليه قصة الحديث: «يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي ما أبيعه، ثم أبيعه من

---

(١) سورة الأنعام من الآية (١٦٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٩٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ١٤٤).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ١٤٤)، فتح القدير للشوكاني (٢/ ٢١٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٩٩).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٢٤/ ٢٥-٢٦) رقم (١٥٣١١)، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده. (٥/ ٣٦٢) رقم(٣٥٠٣)، واللفظ لأحمد. وقال الترمذي في سننه (٢/ ٥٢٧): (حديث حكيم بن حزام حديث حسن)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٣٢) رقم (١٢٩٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣٢٨)، البيان للعمراني (٥/ ٦٦).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

السوق»[1].[2]

ثانيا: بأن المراد بالنهي البيع المطلق، وهو النافذ الذي تجري فيه المطالبة من الطرفين، وهذا خارج عن محل النزاع[3].

ثالثا: بأن المراد بالنهي بيعه لنفسه لا لغيره، والدليل علىٰ ذلك أن حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يبيع لنفسه ما ليس عنده[4].

وأجيب: بأن القول بجواز بيع ما لا يملك إذا كان في يده يلزم منه القول بجواز البيع وإن كان في يد مالكه، وهذا يرجع علىٰ المنطوق بالإسقاط، والمفهوم يكون حجة إذا لم يؤد إلىٰ إسقاط المنطوق[5].

رابعا: بأن النهي ليس فيه ذكر الملك؛ لأنه ذكره جوابا لسؤاله[6].

٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[7].

وجه الدلالة: نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الغرر، وبيع الفضولي داخل في النهي؛ لتردده

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٢٤/ ٢٥-٢٦) رقم (١٥٣١١)، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده. (٥/ ٣٦٢) رقم(٣٥٠٣)، واللفظ لأحمد. وقال الترمذي في سننه (٢/ ٥٢٧): (حديث حكيم بن حزام حديث حسن)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٣٢) رقم (١٢٩٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٥٥)، البناية للعيني (٨/ ٣١٣).

(٣) ينظر: العناية للبابرتي ومعه فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٥٢)، فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٥٠).

(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٣٣٣).

(٥) ينظر: البيان للعمراني (٥/ ٦٦-٦٧).

(٦) ينظر: المبدع لابن مفلح (٤/ ١٦).

(٧) سبق تخريجه.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

بين جوازين، فدل ذلك علىٰ عدم صحة تصرف الفضولي[١].

ويمكن أن يناقش: بأن بيع الفضولي ليس منه؛ لأنه موقوف علىٰ إجازة المالك، فيختار بين الإمضاء أو الرد كما في خيار المجلس أو البيع بشرط الخيار.

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن بيع الفضولي موقوف علىٰ إجازة المالك، للأسباب التالية:

١- إقرار النبي ﷺ في حديثي عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحاب الغار، يدل علىٰ صحة بيع الفضولي بإجازة المالك.

٢- أن بيع الفضولي له نظائر في الشرع، كالبيع بشرط الخيار للبائع أو المشتري[٢].

٣- أن إعمال الكلام أولىٰ من إهماله، وفي إبطال بيع الفضولي إهمال لكلامه، وإلحاقه بكلام المجانين، مع ندب الله عَزَّ وَجَلَّ إلىٰ ذلك، والحث عليه كما سبق من الآيات[٣].

٤- الأصل في المعاملات الحل، فلا يحرم منها شيء إلا بدليل، ولا دليل صريحاً علىٰ بطلان تصرف الفضولي.

٥- إن القول بتوقيف بيع الفضولي علىٰ إجازة المالك، تنطبق عليه القاعدة: «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة»[٤]، فيكون الفضولي كأنه تصرف بإذن المالك ابتداء، وهذا لا خلاف في جوازه.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣٢٨)،

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٩).

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا (٤٨١).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

۞ المطلب السابع عشر: اشتراط الحرية في البيع.

أجمع الفقهاء علىٰ صحة بيع المكلف الحر الرشيد[١]، والحر ضد العبد، وقد اختلف الفقهاء في بيع وشراء العبد، وسبق بيان ذلك في الفصل الأول، واختلفوا في اشتراط الحرية في البيع.

◈ تحرير محل النزاع:

- أجمع الفقهاء علىٰ صحة بيع المكلف الحر الرشيد[٢].

واختلفوا في الحرية هل هي شرط للبيع أو لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: ليست شرطا. وبه قال: الحنفية[٣].

القول الثاني: شرط للزوم البيع. وبه قال: المالكية[٤].

القول الثالث: شرط لصحة البيع. وبه قال: الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

◈ سبب الخلاف:

- هل وقوع الرضا من العبد له أثره، أم لا أثر له؟.

◈ الأدلـــــة:

يمكن الاستدلال لأصحاب القول الأول بما منه:

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٥٩)، الإقناع لابن قطان (٢/ ٢١١).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٥٩)، الإقناع لابن قطان (٢/ ٢١١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٣٥)، حاشية ابن عابدين (٧/ ١٤).

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٣٣٩)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٣٨).

(٥) ينظر: التنبية للشيرازي (٨٧)، المجموع للنووي (٩/ ١٧٤).

(٦) ينظر: المبدع لابن مفلح (٤/ ٧)، شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ٧).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[١].

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ البيع دون تفريق بين بيع عقده حر أو عبد، فدل ذلك علىٰ عدم اشتراط الحرية في البيع.

ويمكن أن يناقش: بأن هناك فرقًا بين الحر والعبد في التصرفات المالية لقوله تعالىٰ: ﴿۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[٢].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ التجارة بشرط الرضا، وهذا يقع من الحر والعبد علىٰ السواء، فدل ذلك علىٰ عدم اشتراط الحرية في البيع.

ويمكن أن يناقش: بأن العبد لا يصح منه الرضا لرقه، فلا يتصرف إلا بإذن سيده.

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

- قوله تعالىٰ: ﴿۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[٤].

وجه الدلالة: وصف الله ﷻ العبد بعدم القدرة، بخلاف الحر، فدل ذلك علىٰ أن تصرفات العبد المالية ناقصة عن الحر، فلا تلزم إلا بإذن سيده، وهذا دليل علىٰ أن الحرية شرط للزوم البيع[٥].

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٢) سورة النحل من الآية (٧٥).

(٣) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٤) سورة النحل من الآية (٧٥).

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٣٣٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

استدل أصحاب القول الثالث بما منه:

- قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾[1].

وجه الدلالة: نفىٰ الله ﷻ عن العبد القدرة علىٰ التصرف، والبيع نوع من التصرف، فدل ذلك علىٰ اشتراط الحرية لصحة التصرف في البيع[2].

ويمكن أن يناقش: بأن العبد يصح منه التصرف بالتجارة بإذن سيده، وهذا بالاتفاق، وعلىٰ هذا يكون شرط لزوم لا صحة.

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن الحرية شرط للزوم عقد البيع، وخلافهم في هذه المسألة -فيما ظهر لي- لفظي، لأنهم متفقون علىٰ أن العبد المأذون له بالتجارة يصح منه البيع والشراء، والعبد غير المأذون له لا يصح منه ذلك، فتكون الحرية شرط للزوم عقد البيع.

۞ المطلب الثامن عشر: بيوع الغرر.

الغرر هو: «ما يكون مستور العاقبة»[3]، ولا خلاف بين الفقهاء علىٰ أن يسير الغرر لا يمنع صحة البيع[4]، وأن كثيره يمنع من صحة البيع[5].

---

(١) سورة النحل من الآية (٧٥).

(٢) ينظر: الإلمام لابن عثيمين (٣٧٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٣/ ٦٨).

(٤) ينظر: الإقناع لابن قطان (٢/ ٢٢٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٦٨)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٣٠٠)، المجموع للنووي (٩/ ٣١١)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٢٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ومن أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك:

١- قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[١].

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن الميسر، ومنه الغرر في البيع، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك علىٰ عدم صحة بيع الغرر، وخرج الغرر اليسير باتفاق الفقهاء علىٰ صحة البيع إذا اشتمل عليه[٢].

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[٣].

وجه الدلالة: نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الغرر، فيدخل الغرر الكثير في التحريم دون اليسير؛ لاتفاق الفقهاء علىٰ صحة البيع إذا اشتمل علىٰ غرر يسير[٤].

(١) سورة المائدة من الآية (٩٠).

(٢) ينظر: تيسير اللطيف للسعدي (١/ ١١٩)، الإلمام لابن عثيمين (٣٨٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣٢٤)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٢٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث السادس

أحكام النوازل الفقهية المستفادة من الآيات

۞ المطلب الأول: التسويق الشبكي.

◈ التعريف بالنازلة:

هو: أن تبيع الشركة سلعة للمستهلك مباشرة، ثم يقوم المشتري بترويج السلعة لآخرين، فإذا أتىٰ بعملاء جدد، فإنه يأخذ من الشركة عمولة مالية محددة عن كل عميل[(١)].

◈ حكم النازلة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التسويق الشبكي علىٰ قولين:

القول الأول: التحريم. وهو: قول جمهور العلماء المعاصرين[(٢)]، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[(٣)].

واستندوا في ذلك إلىٰ أدلة منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(٤)].

---

(١) ينظر: فقه المعاملات للخثلان (٢١٣)، التسويق التجاري للشهراني (٥٠١).

(٢) ينظر: بحث الدكتور محمد اليمني المنشور في مجلة العلوم الشرعية لجامعة الإمام العدد الخامس والعشرون (٢٥٨)، التسويق التجاري للشهراني (٥١٦).

(٣) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة جمع أحمد الدويش رقم (٤٧٨٨) (١٥/ ٢١٣-٢١٦).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وجه الدلالة: نص الله ﷻ علىٰ تحريم الربا، وصورة المعاملة مبادلة نقد بنقد مع التفاضل والتأخير، وهذا عين الربا؛ لأن المنتج لم يكن مقصودا بالتجارة، فدل ذلك علىٰ تحريم التسويق الشبكي[(١)].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن أكل الأموال بالباطل، ومنه التسويق الشبكي؛ لأن أغلب الأموال تذهب للشركة والمشتركين الأوائل فقط، وتكون من المشتركين الجدد بلا مقابل لهم، فدل ذلك علىٰ تحريم التسويق الشبكي[(٣)].

القول الثاني: الجواز. وهو: ما أفتت به لجنة الفتوىٰ بالأزهر الشريف وعدد من المعاصرين[(٤)].

واستندوا في ذلك إلىٰ أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، والعمولات التي يتحصل عليها المشتري إنما هي من باب السمسرة، وأخذ المال مقابل السمسرة جائز شرعا[(٥)].

---

(١) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة جمع أحمد الدويش رقم (٤٧٨٨) (١٥/ ٢١٥)، بحث الدكتور أسامة الأشقر المنشور في مجلة الزرقاء المجلد الثامن العدد الأول (١٥-١٦).

(٢) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٣) ينظر: التسويق التجاري للشهراني (٥٢٠)، بحث الدكتور محمد اليمني المنشور في مجلة العلوم الشرعية لجامعة الإمام العدد الخامس والعشرون (٢٥٨).

(٤) ينظر: بحث الدكتور أسامة الأشقر المنشور في مجلة الزرقاء المجلد الثامن العدد الأول (٨)، بحث أحمد قرني المنشور في مجلة الحق العدد السادس عشر (١٤-١٥).

(٥) ينظر: فقه المعاملات للخثلان (٢١٥)، الموسوعة الميسرة لمركز التميز البحثي قسم المعاملات المالية (١/ ٣٠٢-٣٠٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

◈ الترجيـــــــح:

يظهر لي -والله أعلم- أن الفرق بين القولين ليس دقيقا؛ لأن منشأ الخلاف قائم علىٰ حقيقة تصوير المسألة، فإن كان هناك بيع حقيقي وعمولة للمسوق ولم تشتمل علىٰ أمر محرم، فهذا ينطبق عليه القول الثاني، وإن كان التسويق صوريا، فينطبق عليه القول الأول والله أعلم.

۞ المطلب الثاني: اليانصيب.

◈ التعريف بالنازلة:

هي لعبة يشترك فيها عدد كبير من الناس، بأن يدفع كل مشترك مبلغا من المال، ابتغاء كسب النصيب، وهو: عبارة عن جائزة - سواءً كانت نقدية أو غيرها-، توضع تحت السحب، ولكل مشترك رقم خاص به، ثم يعمل بينهم قرعة، فمن خرج منهم رقمه، كانت الجائزة من نصيبه[1].

◈ حكم النازلة:

اتفق العلماء المعاصرون علىٰ تحريم اليانصيب، والاشتراك فيها، وأنها من القمار؛ لأن كل واحد من المشتركين فيها، إما غانم بربح الجائزة الكبرىٰ، وإما غارم بخسارة ما دفعه[2].

واستندوا في ذلك إلىٰ أدلة منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ

(١) ينظر: القمار للدكتور سليمان الملحم (٥٣٨)، القمار لشكري الطويل (٧٧).

(٢) ينظر: قرارات دورات المجمع الفقهي الإسلامي رقم (٧) (٣٠٣-٣٠٤)، القمار للدكتور سليمان الملحم (٥٣٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[1].

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن الميسر، ومن صوره المعاصرة اليانصيب، والنهي يقتضي التحريم، فدل ذلك علىٰ تحريم اليانصيب[2].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[3].

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن أكل الأموال بالباطل، ومنه اليانصيب؛ لأنه أخذ مالٍ بلا مقابل حقيقي من عين أو منفعة، فدل ذلك علىٰ تحريم اليانصيب[4].

(١) سورة المائدة من الآية (٩٠).

(٢) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة جمع أحمد الدويش رقم (٢٢١٨) (١٥/ ٢٠٣-٢٠٥)، الموسوعة الميسرة لمركز التميز البحثي قسم المعاملات المالية (٢/ ٧٠١-٧٠٢).

(٣) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٤) ينظر: القمار لشكري الطويل (٨٠).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الفصل الثالث

الأحكام الفقهية المستفادة من آيات البيوع المنهي عنها

وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.
- المبحث الثاني: بيان المصطلحات الفقهية في الآيات.
- المبحث الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآيات.
- المبحث الرابع: القواعد الأصولية المستفادة من الآيات.
- المبحث الخامس: القواعد الفقهية المستفادة من الآيات.
- المبحث السادس: الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات.
- المبحث السابع: أحكام النوازل الفقهية المستفادة من الآيات.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الآيـــــات

وعددها ثماني آيات:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء:١٤١].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج:٢٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [النور:٣٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ ۗ﴾ [النمل:٦٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ﴾ [سبأ:١٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ ۖ﴾ [الشورى:١٩].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة:٩].

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.

المبحث الثاني: بيان المصطلحات الفقهية في الآيات.

المبحث الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي للآيات. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية النساء (١٤١).

المطلب الثاني: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية المائدة (٢).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المطلب الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية الحج (٢٥).

المطلب الرابع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية النور (٣٦).

المطلب الخامس: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية النمل (٦٠).

المطلب السادس: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية سبأ (١٣).

المطلب السابع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية الشورىٰ (١٩).

المطلب الثامن: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية الجمعة (٩).

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المستفادة من الآيات. وفيه مطالبان:

المطلب الأول: الأمر بترك الفعل يقتضي التحريم.

المطلب الثاني: الأصل سد الذريعة إلىٰ الفساد.

المبحث الخامس: القواعد الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه مطالبان:

المطلب الأول: الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه.

المطلب الثاني: وسائل الحرام حرام.

المبحث السادس: الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: البيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

المطلب الثاني: حكم عقد البيع إذا وقع وقت النداء لصلاة الجمعة.

المطلب الثالث: الاحتكار.

المطلب الرابع: التسعير.

المطلب الخامس: بيع المباح لمن يتخذه في الحرام.

المطلب السادس: البيع في المساجد.

المطلب السابع: شراء الكافر العبد المسلم.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المطلب الثامن: دوام ملك الكافر للعبد إذا أسلم.

المطلب التاسع: بيع الصور. وفيه فرعان:

الفرع الأول: صور ذوات الأرواح.

الفرع الثاني: صور غير ذوات الأرواح.

المبحث السابع: أحكام النوازل الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه نازلة واحدة:

النازلة: فتح حساب في البنوك الربوية.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الأول

بيان الألفاظ الغريبة في الآيات

١- ﴿سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]: من سَبَلَ، والسبيل هو: الطريق[١].

٢- ﴿ٱلْبِرِّ﴾ [المائدة:٢]: من برَّ، وهو: الاتساع في الطاعة والإحسان[٢].

٣- ﴿وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]: من وَقَىٰ، وهي: حفظ النفس عما يؤثم[٣].

٤- ﴿بِإِلْحَادٍ﴾ [الحج:٢٥]: من لَحَدَ، وهو: الميل عن الحق[٤].

٥- ﴿بِظُلْمٍ﴾ [الحج:٢٥]: من ظَلَمَ، وهو: وضع الشيء في غير موضعه[٥].

٦- ﴿تُرْفَعَ﴾ [النور:٣٦]: من رَفَعَ، والرِّفعة هي: العلو وشرف المنزلة[٦].

٧- ﴿يُسَبِّحُ﴾ [النور:٣٦]: من سَبَحَ، والسُّبحة هي: الصلاة، والتسبيح: تنزيه الله ﷻ عن كل ما لا يليق به[٧].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١١/ ٣١٩) مادة (سبل)، المصباح المنير للفيومي (١٣٩) مادة (سبل).

(٢) ينظر: غريب القران للسجستاني (١٣٠)، تهذيب اللغة للهروي (١٥/ ١٩٠) مادة (بر).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١٣١) مادة (وقىٰ)، المفردات للأصفهاني (٥٨٨) مادة (وقىٰ).

(٤) ينظر: غريب القران لابن قتيبة (٢٩١)، التبيان لابن الهائم (٢٣٧).

(٥) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادىٰ (١١٣٤) مادة (ظلم)، تاج العروس للزبيدي (٣٣/ ٣٣) مادة (ظلم).

(٦) ينظر: المفردات للأصفهاني (٢٢١-٢٢٢) مادة (رفع)، السراج للخضيري (١٧٤).

(٧) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ١٢٥) مادة (سبح)، لسان العرب لابن منظور (٢/ ٤٧١) مادة (سبح).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٨- ﴿بِٱلْغُدُوِّ﴾ [النور:٣٦]: من غَدَا، والغداة هي: أول النهار(١).

٩- ﴿وَٱلْآصَالِ﴾ [النور:٣٦]: من أَصَلَ، والأصيل هو: آخر النهار(٢).

١٠- ﴿فَأَنۢبَتْنَا﴾ [النمل:٦٠]: من نَبَتَ، والنَّبات هو: كل ما يخرج من الأرض من الناميات(٣).

١١- ﴿حَدَآئِقَ﴾ [النمل:٦٠]: من حَدَقَ، والحديقة هي: البستان(٤).

١٢- ﴿بَهۡجَةٖ﴾ [النمل:٦٠]: من بَهَجَ، وهي: حسن لون الشيء ونضارته(٥).

١٣- ﴿مَّحَٰرِيبَ﴾ [سبأ:١٣]: من حَرَبَ، والمحراب هو: مقام الإمام من المسجد(٦).

١٤- ﴿وَتَمَٰثِيلَ﴾ [سبأ:١٣]: من مَثَلَ، والتمثال هو: الشيء المصور(٧).

١٥- ﴿وَجِفَانٖ﴾ [سبأ:١٣]: من جَفَنَ، والجفنة هي: القصعة الكبيرة(٨).

١٦- ﴿كَٱلْجَوَابِ﴾[سبأ:١٣]: من جَبَىٰ، والجابية هي: الحوض الجامع للماء(٩).

١٧- ﴿وَقُدُورٖ﴾ [سبأ:١٣]: من قَدَرَ، والقِدْرُ هو: آنية يطبخ فيها(١٠).

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٥/ ١١٨) مادة (غدا)، السراج للخضيري (٦٩).

(٢) ينظر: غريب القران لابن قتيبة (٢٩١)، المصباح المنير للفيومي (١٤) مادة (أصل).

(٣) ينظر: المفردات للأصفهاني (٥٣٢) مادة (نبت)، لسان العرب لابن منظور (٢/ ٩٥) مادة (نبت).

(٤) ينظر: غريب القران لابن قتيبة (٣٢٦)، تحفة الأريب لأبي حيان (١٠٧) مادة (حدق).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للهروي (٦/ ٦٤) مادة (بهج)، تاج العروس للزبيدي (٥/ ٤٣٠) مادة (بهج).

(٦) ينظر: غريب القران للسجستاني (٤٥٥)، القاموس المحيط للفيروزآبادىٰ (٧٣) مادة (حرب).

(٧) ينظر: المفردات للأصفهاني (٥١١) مادة (مثل)، لسان العرب لابن منظور (١١/ ٦١٣) مادة (مثل).

(٨) ينظر: التبيان لابن الهائم (٢٦٧)، تاج العروس للزبيدي (٣٤/ ٣٥٩) مادة (جفن).

(٩) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادىٰ (١٢٦٨) مادة (جبىٰ)، السراج للخضيري (٢٢٤).

(١٠) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٦٣) مادة (قدر)، المصباح المنير للفيومي (٢٥٤) مادة (قدر).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

١٨ - ﴿رَّاسِيَٰتٍ﴾ [سبأ:١٣]: من رَسَا، أي: ثَبَتَ[١].

(١) ينظر: المفردات للأصفهاني (٢١٧) مادة (رسا)، لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٣٢١) مادة (رسا).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الثاني

بيان المصطلحات الفقهية في الآيات

١- **الظلم** هو: «التصرف في ملك الغير، ومجاوزة الحد»[(١)] بغير حق.

٢- **المعاملة** هي: المساقاة، وهي: «دفع الشجر إلىٰ من يصلحه بجزء من ثمره»[(٢)].

٣- **النداء** هو: الأذان، وهو: «الإعلام بدخول وقت الصلاة بالذكر المخصوص»[(٣)].

٤- **السعي** هو: الإسراع في المشي والمبادرة لتنفيذ أمر الله ﷻ[(٤)]، **ويطلق** عند الفقهاء علىٰ: المشي بين الصفا والمروة، وعلىٰ جمع الزكاة، وعلىٰ كسب المكاتب[(٥)].

(١) التعريفات للجرجاني (١٤٤). وينظر: التعريفات للمجددي (١٣٩) مادة (الظلم).

(٢) أنيس الفقهاء للقونوي (١٠٢). وينظر: طلبة الطلبة للنسفي (١٥٠).

(٣) المطلع للبعلي (٦٥). وينظر: الزاهر للهروي (٥٤).

(٤) ينظر: المصباح المنير للفيومي (١٤٥) مادة (سعي)، تاج العروس للزبيدي (٣٨/ ٢٧٩) مادة (سعي).

(٥) ينظر: القاموس الفقهي لسعدي (٢١٤) مادة (سعىٰ)، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس (٢١٨) مادة (سعىٰ).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الثالث

بيان المعنى الإجمالي للآيات

۞ المطلب الأول: بيان المعنى الإجمالي لآية النساء (١٤١).

وعد الله ﷻ المؤمنين بأن لا يجعل للكافرين عليهم حجة يوم القيامة، وذلك بإدخال أهل الإيمان الجنة، وأهل النفاق النار مع أوليائهم من الكفار، كما يدخل في الآية تحريم أن يكون للكافرين سلطان في الدنيا علىٰ المؤمنين، وظهور عليهم، وأن العاقبة للمؤمنين[١].

۞ المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي لآية المائدة (٢).

يأمر الله ﷻ عباده بأن يعاون بعضهم بعضا علىٰ لزوم ما أمر به، وترك ما نهىٰ عنه، وينهاهم عن التعاون علىٰ ارتكاب المعاصي، والتعدي علىٰ حدوده، وظلم الناس، ويدخل فيه التعاون علىٰ قضاء الحاجات، والمصالح الدنيوية[٢].

۞ المطلب الثالث: بيان المعنى الإجمالي لآية الحج (٢٥).

توعد الله ﷻ بمن نوىٰ أو فعل محرما في البلد الحرام بالعقاب المؤلم، وهذا فيه

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٧/ ٦٠٦)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٤٨٨).

(٢) ينظر: الوجيز للواحدي (٣٠٧)، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ١٥٠).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

بيان مكانة المسجد الحرام، وواجب تعظيمه[١].

۞ المطلب الرابع: بيان المعنى الإجمالي لآية النور (٣٦).

أمر الله ﷻ عباده بعمارة المساجد، ووصاهم بتنزيهها عن كل ما لا يليق بها، وعمارتها بأنواع العبادات من صلاة، وذكر لله، وقراءة للقرآن، وغيرها، مما لا يصرف إلا لله ﷻ، في أول النهار وآخره[٢].

۞ المطلب الخامس: بيان المعنى الإجمالي لآية النمل (٦٠).

امتن الله ﷻ علىٰ عباده بنعمة المطر الذي أنزله لأجلهم من السماء فأخرج لهم من الأرض بساتين ذات حسن وجمال، ما كان في قدرتهم إنبات شجرها، فضلا أن ينبتوا ثمارها؟، بل هم قوم يسوون بالله غيره في العبادة[٣].

۞ المطلب السادس: بيان المعنى الإجمالي لآية سبأ (١٣).

امتن الله ﷻ علىٰ نبيه سليمان عليه السلام بتسخير الجن له، لعمل ما يشاء من الأبنية العالية الشريفة، وصور، وقصاع كالحياض التي يجتمع فيها الماء، وأواني ثابتات لعظمهن، وهذا يستوجب شكر هذه النعم[٤].

---

(١) ينظر: تفسير الماوردي (٤/ ١٦)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٥٣٦).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٦٢-٦٧)، التفسير الميسر لنخبة من العلماء (٣٥٤).

(٣) ينظر: غرائب القرآن للنيسابوري (٥/ ٣١٣-٣١٤)، أوضح التفاسير للخطيب (٤٦٣-٤٦٤).

(٤) ينظر: لباب التأويل للخازن (٣/ ٤٤٣-٤٤٤)، اللباب لابن عادل الحنبلي (١٦/ ٢٦-٢٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

۞ المطلب السابع: بيان المعنى الإجمالي لآية الشورى (١٩).

بيان فضل الله ﷻ علىٰ عباده، من جهة أنه يوسع في الأرزاق علىٰ من يشاء منهم، علىٰ ما تقتضيه حكمته البالغة[١].

۞ المطلب الثامن: بيان المعنى الإجمالي لآية الجمعة (٩).

وجوب الامتثال لأمر الله ﷻ، بإجابة النداء للصلاة، والذهاب إلىٰ المساجد، لإقامة صلاة الجمعة، ووجوب ترك كل ما يشغل عن ذلك من بيع ونحوه، ففي ذلك خير في الدنيا والآخرة لمن علم ثم عمل بها[٢].

(١) ينظر: تفسير أبي السعود (٥/ ٩٤)، تفسير المراغي (٢٥/ ٣٤).

(٢) ينظر: أيسر التفاسير للجزائري (٥/ ٣٥٠)، التفسير الوسيط للزحيلي (٣/ ٢٦٥٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الرابع

القواعد الأصولية المستفادة من الآيات

۞ المطلب الأول: الأمر بترك الفعل يقتضي التحريم[١].

أ- المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

إذا ورد لفظ الأمر بترك الفعل في نص الشارع متعريـًا عـن القـرائن، فإنـه يـدل علىٰ تحريم المأمور بتركه، ولا يصرف عنه إلىٰ غيره إلا بصارف[٢].

ب- من أدلة القاعدة:

- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[٣].

ج- علاقة القاعدة بالآية:

أمرنا الله ﷻ بترك البيع وقت النـداء لصـلاة الجمعـة في قولـه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[٤]، فدل ذلك علىٰ تحريم البيـع وقت النداء لصلاة الجمعة؛ لأن الأمر بترك الفعل يقتضي التحريم[٥].

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ٥٩-٦٠)، المهذب للنملة (١/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤٢٧)، معلمة زايد (٢٧/ ٥٩٦).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٧٨).

(٤) سورة الجمعة من الآية (٩).

(٥) ينظر: الممتع للتنوخي (٢/ ٤٠٩)، أسنىٰ المطالب للأنصاري (١/ ٢٦٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المطلب الثاني: الأصل سد الذريعة إلى الفساد[1].

أ- المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

إذا كان الفعل من حيث الأصل مباحا، لكنه يؤدي إلىٰ ارتكاب المحرم، فإنه يمنع منه؛ لأجل ما يفضي إليه، وهذا المبدأ أصل شرعي[2].

ب- من أدلة القاعدة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[3].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[4].

ج- علاقة القاعدة بالآية:

نهانا الله ﷻ أن نتعاون علىٰ ما حرمه علينا في قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[5]، ومنه بيع المباح لمن يتخذه في الحرام؛ لئلا يستعمل علىٰ غير الوجه المشروع به، فدل ذلك علىٰ عدم صحة البيع؛ لأن الأصل سد الذريعة إلىٰ الفساد[6].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٤٨)، الموافقات للشاطبي (٣/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: مختصر التحرير لابن النجار (٤/ ٤٣٤-٤٣٥)، معلمة زايد (٣٠/ ٥٣).

(٣) سورة الأنعام من الآية (١٠٨).

(٤) سورة الجمعة من الآية (٩).

(٥) سورة المائدة من الآية (٢).

(٦) ينظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ٤٣١)، الممتع للتنوخي (٢/ ٤٠٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الخامس

القواعد الفقهية المستفادة من الآيات

المطلب الأول: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[1].

أ- المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

الأحكام الشرعية الواردة في دين الله تعالىٰ مقدمة علىٰ غيرها من الأحكام، ومقتضىٰ هذا بطلان المعاملة التي تتضمن أو تؤدي إلىٰ علو الكافر علىٰ المؤمن[2].

ب- من أدلة القاعدة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[3].

٢- قوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلىٰ»[4].

ج- علاقة القاعدة بالآية:

نفىٰ الله ﷻ السبيل علىٰ المؤمنين للكافرين في قوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[5]، والملك بعقد البيع سبيل، فدل ذلك علىٰ عدم صحة شراء الكافر

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٠٠)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٥١).

(٢) ينظر: موسوعة القواعد للبورنو (١/ ٣٩٧)، معلمة زايد (٨/ ٥٨٨).

(٣) سورة النساء من الآية (١٤١).

(٤) أخرجه الروياني في مسنده، مسند عائذ بن عمرو. (٢/ ٣٧) رقم (٧٨٣)، والدارقطني في سننه، كتاب: النكاح، باب: المهر. (٤/ ٣٧١) رقم (٣٦٢٠). واللفظ لهما. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠٦) رقم (١٢٦٨).

(٥) سورة النساء من الآية (١٤١).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

للعبد المسلم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه[1].

المطلب الثاني: وسائل الحرام حرام[2].

أ- المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

أن الأشياء إذا كانت في الأصل مشروعة، واتخذت طريقا لارتكاب المحرم، فإنها تأخذ حكم ما أدت إليه، فتكون محرمة[3].

ب- من أدلة القاعدة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[4].

٢- قوله ﷺ: «لعن الله الخمر، ولعن شاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها»[5].

ج- علاقة القاعدة بالآية:

نهانا الله ﷻ أن نتعاون علىٰ ما حرمه علينا في قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[6]، ومنه بيع المباح لمن يتخذه في الحرام؛ لئلا يستعمل علىٰ غير الوجه

---

(١) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٣٥)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٨٢).

(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح (٤/ ١٦٣)، موسوعة القواعد لعطية رمضان (٧٩-٨٠).

(٣) ينظر: موسوعة القواعد للبورنو (٩/ ٤٢)، موسوعة القواعد للندوي (١/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٤) سورة المائدة من الآية (٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر (١٠/ ٩) رقم (٥٧١٦)، وأبو داود في سننه، كتاب: الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر.(٥/ ٥١٧) رقم(٣٦٧٤). واللفظ لأحمد. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٥٠) رقم(٢٣٨٥).

(٦) سورة المائدة من الآية (٢).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المشروع به، فدل ذلك علىٰ عدم صحة البيع؛ لأن وسائل الحرام حرام[1].

(١) ينظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ٤٣١)، الممتع للتنوخي (٢/ ٤٠٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث السادس

الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات

۞ المطلب الأول: البيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

اتفق الفقهاء علىٰ تحريم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، علىٰ من وجبت عليه الجمعة(١).

ومن أدلتهم التي استندوا إليها:

- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية أمران:

أولا: أمر الله ﷻ بالسعي وقت النداء، والبيع بعده فيه تشاغل عن أمره ﷻ ومخالفة له، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فدل ذلك تحريم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة(٣).

ثانيا: نهىٰ الله ﷻ عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، والنهي يقتضي التحريم، فدل ذلك تحريم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة(٤).

واختلفوا في صحة عقد البيع إذا وقع بعد النداء علىٰ ما سيأتي بيانه، وهو موضوع

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (٨٤)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٧٣)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٩٥)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢/ ١٦٨).

(٢) سورة الجمعة من الآية (٩).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١١٤)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٣٦).

(٤) ينظر: أسنىٰ المطالب للأنصاري (١/ ٢٦٩)، الممتع للتنوخي (٢/ ٤٠٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المسألة الآتية.

۞ المطلب الثاني: حكم عقد البيع إذا وقع وقت النداء لصلاة الجمعة.

◈ تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء علىٰ صحة بيع من لا تلزمهما الجمعة وقت النداء[١].

واختلفوا في صحة بيع من تلزمه وقت النداء، علىٰ قولين:

القول الأول: صحة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة. وبه قال: الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: عدم صحة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة. وبه قال: المالكية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: الدر المختار للحصكفي (٤١٩)، مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٥٥٣-٥٥٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٥٦)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢٣٢)، البناية للعيني (٨/ ٢١٤).

(٣) ينظر: التبصرة للخمي (٢/ ٥٧٣)، التوضيح لضياء الدين الجندي (٥/ ٣٦٣).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٣٩٠)، الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٣١٦).

(٥) ينظر: المبدع لابن مفلح (٤/ ٤١)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٢٣).

(٦) ينظر: المدونة للإمام مالك (١/ ٢٣٤)، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٥٥٤).

(٧) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ١٧٠)، الإقناع للحجاوي (٢/ ٧٤).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

◈ **سبب الخلاف:**

- هل النهي الوارد لأمر خارج عن المنهي عنه يقتضي فساده أو لا؟[1].

◈ **الأدلـــــة:**

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

- قوله تعالىٰ: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[2].

وجه الدلالة: أن النهي في الآية إنما هو لأجل الصلاة وعدم الانشغال عنها، لا أن البيع منهي عنه لعينه، والنهي إذا كان لمعنىٰ خارج عن المنهي عنه لا يقتضي فساده، كمن باع مع ضيق الوقت لأداء الصلاة، فإنه لا يفسد بيعه، ويأثم بتأخير الصلاة عن وقتها[3].

ويمكن أن يناقش: بأن قولهم: (النهي إذا كان لمعنىٰ خارج عن المنهي عنه لا يقتضي فساده) لا يصح الاستدلال به؛ لأنه موضع الخلاف أصالة.

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[4].

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن البيع وقت النداء، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك علىٰ عدم صحة البيع بعد النداء لصلاة الجمعة[5].

ونوقش: بأن النهي ليس لذات البيع بل لأمر خارج عنه، وهو الانشغال عن

---

(١) ينظر: التنبيه لابن بشير التنوخي (٢/ ٦٢٧)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٣٢٧).

(٢) سورة الجمعة من الآية (٩).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٧)، الأم للشافعي (٢/ ٣٩٠).

(٤) سورة الجمعة من الآية (٩).

(٥) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣٠٧)، الممتع للتنوخي (٢/ ٤٠٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الصلاة، فكان أصل البيع مشروعا مع لحوق الإثم علىٰ فاعله للتحريم[١].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من صحة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، للأسباب التالية:

١- النهي إذا عاد لذات المنهي عنه، أو لوصفه، فإنه يقتضي الفساد، وإذا عاد لأمر خارج عنه لم يقتضه[٢].

٢- أن العقد مستوفي الأركان والشروط، سالم من المفاسد في نفسه، وإنما النهي تعلق بأمر خارج عنه، وهو الإخلال بالسعي، فيكتفىٰ بالإثم الذي يلحق فاعله ولا يؤثر في العقد[٣].

۞ المطلب الثالث: الاحتكار.

الاحتكار هو: «اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلىٰ الغلاء»[٤].

◈ تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء علىٰ أن الجالب، والزارع، والمشتري وقت الرخص، والمدخر لقوت نفسه وأهله، لا احتكار عليهم[٥].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٦٣)، البيان للعمراني (٢/ ٥٥٨).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٩٦)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤٤٨).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٣٠٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٥٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٧١). وينظر: روضة المستبين لابن بزيزة (٢/ ٩٩٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٨٦)، الروض الندي للبعلي (٢٠٩).

(٥) ينظر: تحفة الملوك للرازي (٢٣٥)، نهاية المطلب للجويني (٦/ ٦٤-٦٥)، شرح التلقين للمازري (٢/ ١٠٠٦)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٢- واتفقوا علىٰ أن قوت الآدمي يجري فيه الاحتكار من بين السلع[١].

٣- واتفقوا علىٰ أن الاحتكار منهي عنه[٢]، واختلفوا في الحكم المستفاد منه علىٰ قولين:

القول الأول: كراهة الاحتكار. وبه قال: الحنفية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: تحريم الاحتكار. وهو: قول الكاساني[٦] من الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

◈ سبب الخلاف:

- الاختلاف في حمل النهي إلىٰ التحريم أم الكراهة.

---

(١) ينظر: كنز الدقائق للنسفي (٦١٢)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٦/ ١٥٦)، الوسيط للغزالي (٣/ ٦٨)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٤٧).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٨٩)، الإقناع لابن القطان (٢/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (٢٤١)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٧).

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (٥/ ١٧٨)، البيان للعمراني (٥/ ٣٥٥).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٣٨).

(٦) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين. من أئمة الحنفية. كان يسمىٰ ((ملك العلماء)) أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور (تحفة الفقهاء). (توفي ٥٨٧هـ). من تصانيفه: (بدائع الصنائع) وهو شرح تحفة الفقهاء، و(السلطان المبين في أصول الدين). ينظر: الجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي (٢/ ٢٤٤)، الفوائد البهية اللكنوي (٥٣).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٢٩).

(٨) ينظر: المدونة للإمام مالك (٣/ ٣١٣)، التبصرة للخمي (٩/ ٤٣٣٩).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٤١١)، المهذب للشيرازي (٢/ ٦٤).

(١٠) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ١٧٩)، منتهىٰ الإرادات لابن النجار (٢/ ٢٨٤).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

استدلوا علىٰ أن الاحتكار مكروه؛ لما فيه من التضييق علىٰ المسلمين، لكن لا يصل لدرجة التحريم؛ لأن المحتكر تصرف في ماله المطلق، فلا يمنع من ذلك[١].

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: توعد الله ﷻ من يقع في الإلحاد والظلم بالعذاب الأليم، ومن صوره الاحتكار، وما كان كذلك فهو حرام[٣].

٢- قوله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٤].

وجه الدلالة: صرح النبي ﷺ بأن المحتكر عاصٍ، والمعصية لا تكون إلا في محرم، فدل ذلك علىٰ تحريم الاحتكار[٥].

ونوقش: بأن راوي الحديث[٦] كان يحتكر، وإذا خالف الصحابي ما رواه دل

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر لداماد افندي (٢/ ٥٤٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٩/ ٢٨٤).

(٢) سورة الحج من الآية (٢٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٤١١)، أحكام القرآن لابن الفرس (٣/ ٢٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات. (٣/ ١٢٢٨). رقم١٣٠-(١٦٠٥).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٥-٣١٦)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ١١-١٢).

(٦) هو الصحابي الجليل معمر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية أخرىٰ: «كان سعيد بن المسيب، يحدث أن معمرا، قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «من احتكر فهو خاطئ»، فقيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث، كان يحتكر»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات. (٣/ ١٢٢٧). رقم١٢٩-(١٦٠٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

علىٰ نسخه أو ضعفه[١].

وأجيب عن المناقشة بأمرين:

أولا: بأن المنهي عن احتكاره نوعـًا دون نوع[٢].

ثانيا: بأن فعل الصحابي محمول علىٰ حالة عدم الضرر بالناس[٣].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من تحريم الاحتكار، للأسباب التالية:

١- ما ثبت من أدلة الوحيين علىٰ تحريم الاحتكار.

٢- من الحكم من مشروعية البيع هو الرفق بالعباد وتيسير سبل العيش لهم، والاحتكار يخالف ذلك[٤].

٣- أن أصول الشريعة وقواعده تشهد بهذا، كقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»[٥]، و«المصلحة العامة مقدمة علىٰ المصلحة الخاصة»[٦]، ونحوها.

مع مراعاة كلام الفقهاء فيما يحرم احتكاره، وضوابط الاحتكار المحرم.

---

(١) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٩/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ١١٦)، شرح النووي علىٰ مسلم (١١/ ٤٣).

(٣) ينظر: المعاملات المالية للدبيان (٤/ ٤٢٥).

(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٦/ ١١-١٢).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٧).

(٦) ينظر: الموافقات للشاطبي (٣/ ٨٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

۞ المطلب الرابع: التسعير.

التسعير هو: «منع الناس البيع بزيادة علىٰ ثمن يقدره»[١]، الإمام أو نائبه[٢].

◈ تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء علىٰ أن التسعير محرم إذا لم تكن فيه مصلحة[٣].

واختلفوا فيما إذا دعت المصلحة للتسعير، علىٰ قولين:

القول الأول: جواز التسعير. وبه قال: الحنفية[٤]، وقول عند المالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦].

القول الثاني: تحريم التسعير. وبه قال: المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

◈ سبب الخلاف:

- اختلافهم في تقدير المصالح والمفاسد لكل من البائع والمشتري[١٠].

---

(١) شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ٢٦). وينظر: البيان للعمراني (٥/ ٣٥٤).

(٢) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٨٧).

(٣) ينظر: تحفة الملوك للرازي (٢٣٥)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٧٣٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٤٠٨)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٢٩)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٢٣٠).

(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١٣/ ١٠٥٢)، شرح التلقين للمازري (٢/ ١٠١١).

(٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٦/ ٦٣)، بحر المذهب للروياني (٥/ ١٧٥)

(٧) ينظر: التبصرة للخمي (٩/ ٤٣٤١)، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٥٤)

(٨) ينظر: مختصر المزني (٨/ ١٩١)، المهذب للشيرازي (٢/ ٦٤).

(٩) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٣٨)، الإقناع للحجاوي (٢/ ٧٧).

(١٠) ينظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ١٠١١).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

استدلوا بالمصلحة العامة، والرفق بالضعفاء، وصيانة حقوق المسلمين من الضياع[(١)].

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ التجارة الواقعة عن تراض من الطرفين، وتحديد قيمة السلعة لا يرضىٰ به البائع، وهو يؤدي في هذه الحالة إلىٰ أن تكون التجارة عن غير تراض، وذلك حرام، فدل ذلك علىٰ تحريم التسعير[(٣)].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: يخبر الله ﷻ أنه يرزق عباده بحسب اقتضاء حكمته ولطفه، وفي التسعير حجر علىٰ العباد، فدل ذلك علىٰ تحريم التسعير[(٥)].

٣- حديث: أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: غلا السعر بالمدينة علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، سعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله المسعر القابض، الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقىٰ الله، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم،

---

(١) ينظر: الاختيار لأبي الفضل الموصلي (٤/ ١٦١)، نهاية المطلب للجويني (٦/ ٦٣)، الشرح الكبير للرافعي (٤/ ١٢٧).

(٢) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٢).

(٤) سورة الشورىٰ من الآية (١٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٤٠٩)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٧٥٦).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ولا مال»[1].

وجه الدلالة من الحديث أمران:

أولا: امتناع النبي ﷺ من التسعير لهم، دليل علىٰ تحريمه؛ ولو كان جائزا لسعر لهم[2].

ثانيا: علل النبي ﷺ بأن التسعير ظلم، ولا يعلل بذلك إلا لمحرم، فدل علىٰ تحريم التسعير[3].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من تحريم التسعير، للأسباب التالية:

١- ما ثبت من أدلة الوحيين علىٰ تحريم التسعير.

٢- لما فيه من الظلم بالبائع من عدم تمكنه من بيع سلعته إلا بما يرضىٰ به المتعاقدان، والضرر لا يزال بالضرر[4].

٣- أن الإمام مأمور بالنظر في مصالح الجميع، وليست مصلحة المشتري -الشراء برخص- بأولىٰ من مصلحة البائع -البيع بربح-، وإذا تساوىٰ الأمران ترك الأمر لهما فيجتهد كل في تحقيق مصلحته بنفسه[5].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك (٢١/ ٤٤٤-٤٤٥) رقم (١٤٠٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: التسعير.(٥/ ٤٥٩-٤٦٠) رقم(٣٦٠٧). واللفظ لأحمد. وصححه الترمذي في سننه(٢/ ٥٩٦)، والألباني في التعليقات الحسان(٧/ ٢٧٢) رقم(٤٩١٤).

(٢) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٠٣٤)،كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٨٧).

(٣) ينظر: أسنىٰ المطالب للأنصاري (٢/ ٣٨)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٢).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٤٠٩-٤١٠)،كفاية النبيه لابن الرفعة (٩/ ٢٨٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

۞ المطلب الخامس: بيع المباح لمن يتخذه في الحرام.

صورة المسألة: يبيع العنب لمن يعتصره خمراً، أو يبيع السلاح في زمن الفتنة[١].

◈ تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء علىٰ أن البيع صحيح إذا لم يعلم البائع بقصد المشتري[٢].

٢- واتفقوا علىٰ أن بيع السلاح للحربي باطل[٣].

واختلفوا فيما إذا علم أو غلب علىٰ ظنه أن المشتري يقصد الحرام، علىٰ قولين:

القول الأول: البيع صحيح. وبه قال: الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

القول الثاني: البيع باطل. وبه قال: المالكية[٦]، والحنابلة[٧].

◈ سبب الخلاف:

اختلافهم في التوسع في إعمال قاعدة سد الذرائع، والنظر إلىٰ المآلات.

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

---

(١) ينظر: المقنع لابن قدامة (١٥٦).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٩٦)، منح الجليل للعليش (٤/ ٤٤٣)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٥٦٠)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٢٧).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (٢٤١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٠)، التهذيب للبغوي (٣/ ٤٦٩)، الإرشاد لأبي علي الهاشمي (١٩١).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٢٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٤٢).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ١٥٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٧٠).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٧/ ٤٨٤)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٥٠).

(٧) ينظر: الإقناع للحجاوي (٢/ ٧٤)، منتهىٰ الإرادات لابن النجار (٢/ ٢٧٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ البيع من غير فصل بين من له قصد محرم وغيره، فدل ذلك علىٰ صحة البيع[2].

ونوقش: بأن الآية مخصوصة بأدلة بطلان بيع المباح لمن يتخذه في الحرام[3].

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[4].

وجه الدلالة: نهانا الله ﷻ أن نتعاون علىٰ ما حرمه علينا، وبيع المباح لمن يتخذه في الحرام من التعاون علىٰ معصيته، فدل ذلك علىٰ عدم صحة البيع[5].

٢- قوله ﷺ :«لعن الله الخمر، ولعن شاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها»[6].

وجه الدلالة: دل الحديث علىٰ أن كل معاون علىٰ المعصية مشارك لها في الإثم، لاستحقاقهم اللعن، فدل ذلك علىٰ عدم صحة البيع[7].

ونوقش: بأن الحديث محمول علىٰ المعاونة المقرونة بنية المعصية[8].

ويمكن أن يجاب عنه: إن الإعانة حاصلة بالفعل، فلا يشترط لها النية.

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٩).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٧-٣١٨).

(٤) سورة المائدة من الآية (٢).

(٥) ينظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ٤٣١)، الممتع للتنوخي (٢/ ٤٠٩).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: النوادر والزيادات للقيرواني (١٤/ ٢٩٥)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٨).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٨)، الاختيار لأبي الفضل الموصلي (٤/ ١٦٢).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن بيع المباح لمن يتخذه في الحرام باطل، للأسباب التالية:

١- إذا كان مقصد المشتري من السلعة استعمالها في محرم، فاقتناؤه لها محرم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد[١].

٢- إذا أدىٰ بيع المباح إلىٰ المحظور الشرعي من الوقوع في المحرمات، فإنه يحرم بيعه سدا للذريعة.

۞ المطلب السادس: البيع في المساجد.

اختلف الفقهاء في عقد البيع إذا وقع في المسجد، علىٰ أقوال:

القول الأول: يكره البيع في المسجد لغير المعتكف، وللمعتكف إذا كان للتجارة. وبه قال: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: يحرم البيع في المسجد مطلقا. وبه قال: الحنابلة[٦].

القول الثالث: لا يكره البيع في المسجد. وهو: قول عند الشافعية[٧].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٨)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٤٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٢١-١٢٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٢٧).

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٧/ ٦١٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٧٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٤/ ١٠٠)، روضة الطالبين للنووي (٢/ ٣٩٣).

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٦٠)، المبدع لابن مفلح (٣/ ٧٧).

(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٨٥)، الإقناع للحجاوي (٢/ ٧٨).

(٧) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٣٢٨)، البيان للعمراني (٣/ ٥٩٧).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

◈ **سبب الخلاف:**

-عدم وجود نص صريح في المسألة، ومن ثم بنيت المسألة علىٰ الاجتهاد[١].

-الاختلاف في قياس البيع في المساجد علىٰ سائر البيوع المتفق علىٰ صحتها[٢].

◈ **الأدلـــــة:**

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

١- حديث: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة، وعن الحِلَق يوم الجمعة قبل الصلاة»[٣].

وجه الدلالة: نهىٰ النبي ﷺ عن التجارة في المسجد، والنهي يحمل علىٰ الكراهية[٤]؛ لتضمنه النهي عن إلقاء الشعر في المسجد، وقد وردت أحاديث بجوازه، فيجمع بينها بأن النهي للتنزيه، فدل ذلك علىٰ كراهية البيع في المسجد[٥].

ويمكن أن يناقش: بأن القرينة الصارفة المذكورة مختصة بالشعر، والاقتران بينها وبين البيع بحرف الواو لا يلزم منه المشاركة في الحكم، لأن الأصل في النهي التحريم، فلا يعدل عنه إلا بقرينة ظاهرة.

٢- واستدلوا لشراء المعتكف لما لا بد منه؛ بأنها تقوم عليها احتياجاته، ويمكن

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢١٠).

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (١١/ ٢٥٧) رقم (٦٦٧٦)، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة.(٢/ ٣٠٦) رقم(١٠٧٩). واللفظ لأحمد. وحسنه الألباني في السراج المنير (١/ ١٨٢) رقم(٩١٧).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٥١)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٩٣).

(٥) ينظر: فيض القدير للمناوي (٦/ ٣١٧)، المعاملات المالية للدبيان (٥/ ١٧٧).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

قضاؤها في المسجد، وليس فيها ما ينافي حرمة المسجد وتعظيمه[١].

ويمكن أن يناقش: بأن أدلة النهي عامة، فتشمل المعتكف وغيره، وأيضا يمكن قضاء ما يحتاج إليه بتوكيل غيره، أو بخروجه بنفسه، وذلك جائز للحاجة.

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ عباده بتعظيم المساجد، ومن ذلك صونها عن أمور الدنيا كالتجارة، فدل ذلك علىٰ تحريم البيع في المسجد[٣].

ونوقش: بأن الآية تدل علىٰ تنزيه المساجد عن ما لا يليق بها، فتكون للكراهة لا التحريم[٤].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾[٥].

وجه الدلالة: أضاف الله ﷻ المساجد له تشريفا لها، مع الإشعار باختصاصها بعبادته ﷻ، والتجارة فيها منافية لذلك، فدل ذلك علىٰ تحريم البيع في المسجد[٦].

ونوقش: بأن عقد البيع المجرد من السلعة داخل المسجد، ليس فيه ما ينافي ذلك[٧].

---

(١) ينظر: الاختيار لأبي الفضل الموصلي (١/ ١٣٨)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٥١).

(٢) سورة النور الآية (٣٦).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٦٤)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٥٦٩).

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ٤٧١)، الذخيرة للقرافي (٦/ ١٨٩).

(٥) سورة الجن الآية (١٨).

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٣/ ٥٩٨)، تتمة أضواء البيان لعطية محمد (٨/ ٥٤٧).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٥١).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٣- حديث: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد»[١].

وجه الدلالة: صرح النبي ﷺ بالنهي عن التجارة في المسجد، والنهي يقتضي التحريم، فدل ذلك علىٰ تحريم البيع في المسجد[٢].

ونوقش: بما ورد سابقا علىٰ الدليل الأول من أدلة أصحاب القول الأول.

٤- قوله ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك»[٣].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بالدعاء علىٰ من اتجر في المسجد، ولا يكون ذلك إلا علىٰ فعل محرم، فدل ذلك علىٰ تحريم البيع في المسجد[٤].

استدل أصحاب القول الثالث بما منه:

استدلوا بأن الإيجاب والقبول من جنس الكلام المباح كالحديث في المسجد، فلا يكره[٥].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن البيع في المسجد مكروه؛ لأن العقد قائم بأركانه وشروطه، والمبيع مباح النفع، مع التنبيه علىٰ ضرورة تجنب المسلمين مثل هذا العمل في مساجدهم، حتىٰ لا تتحول المساجد إلىٰ أسواق،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٣/ ١٦)، مطالب أولي النهىٰ للرحيباني (٣/ ٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب: النهي عن البيع في المسجد.(٢/ ٦٠٢) رقم(١٣٢١)، واللفظ له. وقال الترمذي: (حديث حسن غريب)، وقال الحاكم في مستدركه: (هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه) (٢/ ٦٥) رقم(٢٣٣٩).

(٤) ينظر: الفروع لابن مفلح (٥/ ١٩٤)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٦٦).

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٣٢٨)، البيان للعمراني (٣/ ٥٩٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ولما فيه من التشاغل عن العبادة، وما ينجم عن البيع من كلام ولغط وارتفاع أصوات، فتصان المساجد عن ذلك.

۞ المطلب السابع: شراء الكافر العبد المسلم.

اختلف الفقهاء في صحة شراء الكافر العبد المسلم علىٰ قولين:

القول الأول: صحة الشراء مع إجبار الكافر علىٰ إزالة ملكه عن العبد المسلم. وبه قال: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: عدم صحة شراء الكافر للعبد المسلم. وهو: قول عند المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

◈ سبب الخلاف:

-هل يشترط إسلام العاقد لصحة بيع العبد المسلم أو لا؟[٨].

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٣٠)، فتح القدير لابن الهمام (٦/ ١٢).

(٢) ينظر: المدونة للإمام مالك (٣/ ٢٩٩)، مختصر خليل (١٤٣).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ٦٧٥)، البيان للعمراني (٥/ ١٢٢).

(٤) ينظر: المبدع لابن مفلح (٤/ ٤٢)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٢٨).

(٥) ينظر: التبصرة للخمي (٩/ ٤٣١٠)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٤٩).

(٦) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤/ ١٧)، المجموع للنووي (٩/ ٤٣٤).

(٧) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ١٧١)، منتهىٰ الإرادات لابن النجار (٢/ ٢٧٩).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٣٥)، عقد الجواهر لابن شاس (٢/ ٦١٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ البيع من غير فصل بين شراء الكافر للعبد المسلم وشراء غيره، فدل ذلك علىٰ صحة شراء الكافر للعبد المسلم[2].

ويمكن أن يناقش: بأن الآية مخصوصة بأدلة بطلان بيع العبد المسلم للكافر.

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[3].

وجه الدلالة: نفىٰ الله ﷻ السبيل علىٰ المؤمنين للكافرين، والملك بعقد البيع سبيل، فدل ذلك علىٰ عدم صحة شراء الكافر للعبد المسلم[4].

ونوقش: بأن المراد بالآية أحكام الآخرة، لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[5].[6]

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه يمكن حمل الآية علىٰ المعنيين إذ لا تضاد بينهما.

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن بيع العبد المسلم للكافر باطل، للأسباب التالية:

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٣١)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٩٤٠).

(٣) سورة النساء من الآية (١٤١).

(٤) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٣٥)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٨٢).

(٥) سورة النساء من الآية (١٤١).

(٦) ينظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٦٢٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

١- كل عقد منع من استدامته منع من ابتدائه، كالنكاح[١].

٢- المقصود من عقد البيع إما القربة، أو طلب الربح، وكلاهما غير متحقق في شراء الكافر للعبد المسلم، فيكون من بيع ما لا منفعة فيه، فلا يصح[٢].

٣- أن ملك الكافر لا يستمر علىٰ كلا القولين، فدفعه أولىٰ[٣].

۞ المطلب الثامن: دوام ملك الكافر للعبد إذا أسلم.

أجمع الفقهاء علىٰ أن العبد إذا أسلم تحت سيد كافر، فإن السيد يجبر علىٰ إخراج العبد المسلم عن ملكه ببيع ونحوه[٤].

ومن أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك:

- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[٥].

وجه الدلالة: نفىٰ الله ﷻ السبيل علىٰ المؤمنين للكافرين، واستدامة الملك سبيل، فدل ذلك علىٰ عدم صحة دوام ملك الكافر للعبد إذا أسلم، فيجبر علىٰ إزالة ملكه عنه[٦].

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٥/ ٩٦)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٦٨).

(٢) ينظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ٩٤١)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣٨١).

(٣) ينظر: الوسيط للغزالي (٣/ ١٣).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر(٨٣)، الإقناع لابن القطان (١/ ٣٥٠).

(٥) سورة النساء من الآية (١٤١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٨/ ١٣٥)، الممتع للتنوخي (٢/ ٤١١).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

۞ المطلب التاسع: بيع الصور.

تنقسم الصور إلىٰ قسمين: الأول: صور ذوات الأرواح، والثاني: صور غير ذوات الأرواح[١]، وقد اختلف الفقهاء في حكم كل قسم علىٰ النحو التالي.

❑ الفرع الأول: صور ذوات الأرواح.

◈ تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء علىٰ جواز صور ذوات الأرواح إذا كانت مفصولة الرأس، ولم تبق علىٰ هيئتها الأصلية[٢].

واختلفوا في الصور الباقية علىٰ هيئتها الأصلية علىٰ قولين:

القول الأول: تحريم صور ذوات الأرواح. وبه قال: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: جواز صور ذوات الأرواح. وهو قول: أبي سعيد الإصطخري[٧]

---

(١) ينظر: البيوع المحرمة لعبد الناصر بن خضر (٣٠١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٣٠٣)، أسنىٰ المطالب للأنصاري (٣/ ٢٢٦)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٠١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١١٥-١١٦)، البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٩).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٨٥)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٦٩).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٤٥٢)، بحر المذهب للروياني (٩/ ٥٣٧).

(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٧٤)، منتهىٰ الإرادات لابن النجار (١/ ١٧٤).

(٧) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد المعروف بالإصطخري. فقيه من شيوخ الشافعين. كان من نظراء ابن سريج. (٢٤٤ - ٣٢٨هـ). من كتبه: (أدب القضاء)، قال ابن الجوزي: لم يؤلف مثله، و(الفرائض)، و(الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات). ينظر: وفيات الأعيان للبرمكي (٢/ ٧٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/ ٢٥٠).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

من الشافعية[1].

◈ سبب الخلاف:

- اختلافهم في فهم النصوص الواردة في النهي عن التصوير.

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

١- قولـه تعـالىٰ: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾﴾[2].

وجه الدلالة: تحقير شأن التماثيل، والتقليل من شأنها، وتضليل صانعيها وعابديها، دليل علىٰ شدة تحريم الصور ذوات الأرواح[3].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا وارد في الأصنام، وسبب ذكرها بهذه الصورة لما لها مكانة عند أصحابها، وأنها معبودة من دون الله ﷻ.

٢- قولـه تعـالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾[4].

وجه الدلالة: صرح الله ﷻ باللعن والعذاب علىٰ من ارتكب ما لايرضاه من الكفر والعصيان، ومن ذلك تصوير ذوات الأرواح، فدل ذلك علىٰ تحريم صور ذوات الأرواح[5].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٥٦٤)، بحر المذهب للروياني (٩/ ٥٣٦).

(٢) سورة الأنبياء الآيات (٥٢-٥٤).

(٣) ينظر: روائع البيان للصابوني (٢/ ٤٠٦)، أحكام التصوير لمحمد واصل (١٥٤).

(٤) سورة الأحزاب الآية (٥٧).

(٥) ينظر: تفسير مقاتل (٣/ ٥٠٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٥٦٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٣- قوله ﷺ: «كل مصور في النار، يجعل له، بكل صورة صورها، نفسا فتعذبه في جهنم» وقال ابن عباس: «إن كنت لا بد فاعلا، فاصنع الشجر وما لا نفس له»[١].

وجه الدلالة: صرح النبي ﷺ بعذاب من صنع صورة لذوات الأرواح، فدل ذلك علىٰ تحريم صور ذوات الأرواح[٢].

ونوقش: بأن العلة من التحريم هي قرب عهد الصحابة بالأصنام، ليثبت الإيمان في قلوبهم، ويزول منه عبادة الأصنام وتعظيمها، وقد زالت العلة بعد زمنهم، فيزول حكم تحريمها[٣].

وأجيب: بأن أدلة التحريم عامة، ولم تخصص زمانا دون آخر[٤].

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى﴾[٥].

وجه الدلالة: امتن الله ﷻ علىٰ نبيه عيسىٰ عليه السلام بتصوير الطير من الطين، والطير من ذوات الأرواح، فدل ذلك علىٰ جواز صور ذوات الأرواح[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك. (٣/ ٨٢) رقم (٢٢٢٥). ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة. (٣/ ١٦٧١). رقم ١٠٠-(٢١١٠). واللفظ لمسلم.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ٤٥٧-٤٥٨)، شرح العمدة- كتاب الصلاة لابن تيمية (٣٩٣).

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني (٩/ ٥٣٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٥٦٤).

(٥) سورة المائدة من الآية (١١٠).

(٦) ينظر: تفسير الماوردي (٢/ ٨٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٧٢).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ونوقش: بأن هذه معجزة من معجزات نبي الله عيسىٰ عليه السلام، لتدل علىٰ صدق نبوته ورسالته، أجراها الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ يديه، فلا يقاس عليه غيره من البشر[1].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾[2].

وجه الدلالة: امتن الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ نبيه سليمان عليه السلام بتسخير الجن له، لعمل ما يشاء من التماثيل، فدل ذلك علىٰ جواز صور ذوات الأرواح[3].

ونوقش الاستدلال بأمرين:

أولا: بأن هذا منسوخ في شريعتنا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه، وقد وجد الناسخ، فتكون صور ذوات الأرواح محرمة[4].

ثانيا: بأن ما كان يصنع له هي الصور من غير ذوات الأرواح، وهذا خارج محل النزاع[5].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن النص لم يصرح بذلك، بل هو عام في جميع التماثيل.

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من تحريم صور ذوات الأرواح، للأسباب التالية:

١- ما ثبت من أدلة الوحيين علىٰ تحريم صور ذوات الأرواح، فأرىٰ أنها تدل علىٰ تحريم التصوير.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٨٢)، أحكام التصوير لمحمد واصل (١٦٣).

(٢) سورة سبأ من الآية (١٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٧٢).

(٤) ينظر: تفسير آيات الأحكام للسايس (٤/ ٥٢-٥٣)، روائع البيان للصابوني (٢/ ٤٠٥).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٠)، أحكام القرآن لابن الفرس (٣/ ٤٤٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٢- لما فيها من مضاهاة خلق الله ﷻ[١].

٣- يؤدي اتخاذ صور لذوات الأرواح إلىٰ المحظور الشرعي من اتخاذها زينة، أو تحليل صنعها، أو مشروعية عبادتها والتقرب لها وتعظيمها وغير ذلك، فتحرم سدا لباب الشرك، والاحتياط في هذه الأمور واجب.

❑ الفرع الثاني: صور غير ذوات الأرواح.

اختلف الفقهاء في صور غير ذوات الأرواح علىٰ قولين:

القول الأول: جواز صور غير ذوات الأرواح. وبه قال: الحنفية[٢]، المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: تحريم صور غير ذوات الأرواح. وهو: قول عند الحنابلة[٦].

◈ سبب الخلاف:

- الاختلاف في فهم النصوص الواردة في التصوير وعلتها هل يدخل فيها غير ذوات الأرواح أو لا؟، وهل تنطبق عليها علة مضاهاة خلق الله ﷻ أو لا؟.

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤١٦)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٠٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١١٦)، البناية للعيني (٢/ ٤٦١).

(٣) ينظر: مختصر خليل (١١٠)، شفاء الغليل للعثماني (١/ ٤٨٦).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٤٥٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٥٦٥).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٩٩)، الإقناع للحجاوي (١/ ٩٢).

(٦) ينظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ٧٥)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٧٤).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

- قوله ﷺ: «كل مصور في النار، يجعل له، بكل صورة صورها، نفسا فتعذبه في جهنم» وقال ابن عباس: «إن كنت لا بد فاعلا، فاصنع الشجر وما لا نفس له»[(١)].

وجه الدلالة: صرح النبي ﷺ بعذاب من صنع صورة لذوات الأرواح، فدل بمفهومه علىٰ جواز صور غير ذوات الأرواح[(٢)].

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

- قوله تعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: نفىٰ الله ﷻ قدرة البشر علىٰ صنع ما ليس فيه روح، والنفي هنا للمنع والحظر، فدل ذلك علىٰ تحريم صور غير ذوات الأرواح[(٤)].

ونوقش الاستدلال بأمرين:

أولا: بأن الآية في سياق الرد علىٰ المشركين، والتوبيخ لهم، وبيان قدرة الله ﷻ وعجز ما يعبدون من دونه، وليس فيها تحريم صور غير ذوات الأرواح[(٥)].

ثانيا: بأن الآية عامة في تحريم الصور، وحديث ابن عباس خاص في تحريم صور ذوات الأرواح، فيحمل العام علىٰ الخاص.

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز صور غير ذوات الأرواح، لما فيه تصوير غير ذوات الأرواح ما يدل علىٰ عظمة الله ﷻ من حيث

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١٦٦)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٣/ ١٧٤).

(٣) سورة النمل من الآية (٦٠).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٢٢١).

(٥) ينظر: جامع البيان للطبري (٦/ ١٠٠)، أحكام التصوير لمحمد واصل (١٤٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الإعجاب بصنعه وخلقه، ولفت أنظار الناس إليه، فكثير ما يدعو ذلك إلىٰ التأمل وذكر الله ﷻ، والمحذور الذي يخشىٰ منه وهو التعظيم والعبادة لغير الله ﷻ لم يعد موجودا اليوم بالنظر إلىٰ انتشار العلم وأهله.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث السابع

أحكام النوازل الفقهية المستفادة من الآيات

۞ النازلة: فتح حساب في البنوك الربوية.

◈ التعريف بالنازلة:

أن يقوم مسلم بفتح حساب لدىٰ بنك يتعامل بالربا، وأودع فيه مبلغا من المال، فما حكم ذلك؟[1].

◈ حكم النازلة:

- اتفق العلماء المعاصرون علىٰ جواز إيداع الأموال لدىٰ البنوك الربوية في حالة الخوف عليها من الضياع والسرقة، ولم توجد وسيلة أخرىٰ شرعية لحفظها، مع عدم أخذ فوائد عليها[2].

واختلفوا في حالة الأمن[3] هل يودعها لدىٰ البنوك الربوية أو لا؟، علىٰ قولين:

القول الأول: تحريم الإيداع فيها. وهو ما أفتت به: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

---

(١) ينظر: القواعد والضوابط للقحطاني (١/ ٥١٧)، الموسوعة الميسرة لمركز التميز البحثي قسم المعاملات المالية (١/ ١٥١).

(٢) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة جمع أحمد الدويش رقم (٤٩٩٧) (١٣/ ٣٥١)، الربا للدكتور عبد الله السعيدي (٢/ ٩١٥).

(٣) أي: الأمن علىٰ الأموال من الضياع والسرقة، أو وجود بديل إسلامي يستطيع حفظ المال فيه بدون فوائد.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

والإفتاء[١]، ومجمع الفقه الإسلامي[٢]، ودار الإفتاء بالكويت[٣]، وغيرهم.

واستندوا في ذلك إلىٰ أدلة منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٤].

وجه الدلالة: نص الله ﷻ علىٰ تحريم الربا، وإيداع مال مقابل فائدة هو عين الربا، فدل ذلك علىٰ تحريم الإيداع فيها[٥].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٦].

وجه الدلالة: نهانا الله ﷻ أن نتعاون علىٰ ما حرمه علينا، وإيداع الأموال في بنوك تتعامل بالربا ولو من غير فائدة من التعاون علىٰ ما حرمه الله؛ لأن البنك يستفيد من هذه الأموال بتشغيلها في عقود ربوية، فدل ذلك علىٰ تحريم الإيداع فيها[٧].

القول الثاني: جواز الإيداع فيها. وبه قال بعض المعاصرين[٨].

واستندوا في ذلك إلىٰ أدلة منها:

- قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ

---

(١) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة جمع أحمد الدويش رقم (٤٦٨٢) (١٣/ ٣٤٦-٣٤٧).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة (١/ ٩٣١-٩٣٢).

(٣) ينظر: فتاوىٰ قطاع الإفتاء بالكويت (٣/ ١٣٢).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٥) ينظر: موسوعة المسائل الفقهية جمع عرفات الدمشقي (٥/ ١٣٧)، بحث الدكتور مسعود الثبيتي المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة (١/ ٨٤١).

(٦) سورة المائدة من الآية (٢).

(٧) ينظر: موسوعة المسائل الفقهية جمع عرفات الدمشقي (٥/ ١٣٧)، بحث الدكتور محمد القري المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة (١/ ٧٣٣).

(٨) ينظر: الربا للدكتور عبد الله السعيدي (٢/ ٩١٤)، القواعد والضوابط للقحطاني (١/ ٥١٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾[1].

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ إيداع الأموال لدىٰ أهل الكتاب، وهم يتعاملون بالربا، فدل ذلك علىٰ جواز الإيداع لدىٰ البنوك الربوية[2].

ونوقش الاستدلال بأمرين:

أولا: أن الله ﷻ أجاز وضع الأموال لدىٰ أهل الكتاب وديعة، والوديعة لا يتصرف فيها، بخلاف ما يودع لدىٰ البنوك الربوية فإنه قرض وإن أعطي اسما آخر، فيحق لهم التصرف فيها، فتكون هذه الأموال إعانة لهم علىٰ التعامل بالربا[3].

ثانيا: بالفرق بين الإيداع لدىٰ البنوك، والإيداع لدىٰ الأفراد، فإن الأول أعظم وأشد؛ لما تتخذ من الودائع لديها وسيلة لمزيد من العقود الربوية، بشكل منظم وأوسع[4].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بتحريم الإيداع في البنوك الربوية، للأسباب التالية:

١- البدائل لحفظ الأموال كثيرة -ولله الحمد- من المصارف الإسلامية، والخزائن الحديدية، وغيرها من الطرق المباحة[5].

٢- لما فيه من درء للمفاسد المترتبة من إيداع الأموال لدىٰ البنوك الربوية، وجلب المصالح للفرد والمجتمع.

---

(١) سورة آل عمران من الآية (٧٥).

(٢) ينظر: المنفعة في القرض للعمراني (٤١٦).

(٣) ينظر: القواعد والضوابط للقحطاني (١/ ٥٢٠-٥٢١)، المنفعة في القرض للعمراني (٤١٧).

(٤) ينظر: الربا للدكتور عبد الله السعيدي (٢/ ٩٣٤).

(٥) ينظر: الربا للدكتور عبد الله السعيدي (٢/ ٩٣٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الفصل الرابع

الأحكام الفقهية المستفادة من آيات الشروط في البيع والخيار وقبض المبيع

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.
- المبحث الثاني: بيان المصطلحات الفقهية في الآيات.
- المبحث الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآيات.
- المبحث الرابع: القواعد الفقهية المستفادة من الآيات.
- المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الآيـــــات

وعددها أربع آيات:

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال:٢٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة:١١٩].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ يَجۡمَعُكُمۡ لِيَوۡمِ ٱلۡجَمۡعِۖ ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلتَّغَابُنِۗ﴾ [التغابن:٩].

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.

المبحث الثاني: بيان المصطلحات الفقهية في الآيات.

المبحث الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي للآيات. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية المائدة (١).

المطلب الثاني: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية الأنفال (٢٧).

المطلب الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية التوبة (١١٩).

المطلب الرابع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية التغابن (٩).

المبحث الرابع: القواعد الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع علىٰ تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا.

المطلب الثاني: الأصل في العقود اللزوم.

المطلب الثالث: الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن للعقد.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المطلب الرابع: المسلمون علىٰ شروطهم.

المطلب الخامس: مطلق العقد يقتضي وصف السلامة.

المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الشروط في البيع.

المطلب الثاني: الوفاء بالشروط في عقد البيع.

المطلب الثالث: الوفاء بعقد البيع.

المطلب الرابع: الغبن في البيع.

المطلب الخامس: كتمان عيب المبيع أو التدليس في صفته.

المطلب السادس: مشروعية بيوع الأمانة.

المطلب السابع: عقد البيع إذا طرأ عليه ما يوجب تحريمه.

المطلب الثامن: هلاك المبيع في يد البائع قبل القبض.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الأول

بيان الألفاظ الغريبة في الآيات

١- ﴿أَوۡفُواْ﴾ [المائدة:١]: من وَفَىٰ، والوفاء هو: إتمام العهد وعدم نقضه(١).

٢- ﴿بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]: من عَقَدَ، والعقد هو: العهد(٢).

٣- ﴿تَخُونُواْ﴾ [الأنفال:٢٧]: من خَوَنَ، والخيانة هي: نقض العهد، والتفريط بالأمانة(٣).

٤- ﴿أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾ [الأنفال:٢٧]: من أَمِنَ، والأمانة هي: كل ما يؤتمن عليه الإنسان(٤).

٥- ﴿ٱتَّقُواْ﴾ [التوبة:١١٩]: من وَقَىٰ، والتقوىٰ: حفظ النفس عن المعاصي(٥).

٦- ﴿ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التوبة:١١٩]: من صَدَقَ، والصدق هو: «مطابقة القول الضمير والمخبر عنه معا»(٦).

---

(١) ينظر: المفردات للأصفهاني (٥٨٥) مادة (وفىٰ)، التبيان لابن الهائم (٧٠).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للهروي (١/ ١٩٦) مادة (عقد)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٩٧) مادة (عقد).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٢٣١) مادة (خون)، تاج العروس للزبيدي (٣٤/ ٤٩٩) مادة (يسر).

(٤) ينظر: المفردات للأصفهاني (٢٩) مادة (أمن)، لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٢٢) مادة (أمن).

(٥) ينظر: المصباح المنير للفيومي (٣٤٥) مادة (وقي)، القاموس المحيط للفيروزآبادىٰ (١٣٤٤) مادة (وقي).

(٦) المفردات للأصفهاني (٣٠٥) مادة (صدق). وينظر: تاج العروس للزبيدي (٢٦/ ٥) مادة (صدق).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الثاني

بيان المصطلحات الفقهية في الآيات

١- **بيع الوفاء** هو: قول «البائع للمشتري: بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين علىٰ أني متىٰ قضيت الدين فهو لي، أو يقول: بعت منك هذا العين بكذا علىٰ أني إن دفعت إليك ثمنك تدفع العين إلي»[(١)].

٢- **العقد** هو: «ربط أجزاء التصرف شرعًا بالإيجاب والقبول»[(٢)].

٣- **الأمانة** هي: «علم لما هو غير مضمون»[(٣)].

٤- **الغبن** هو: «بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، أو اشتراها كذلك»[(٤)].

(١) العناية للبابرتي (٩/ ٢٣٦). وينظر: التعريفات للجرجاني (٥٣).

(٢) التعريفات للمجددي (١٤٩). وينظر: القاموس الفقهي لسعدي (٣١٧) مادة (عقد).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٢٧٤). وينظر: البناية للعيني (١٠/ ١٠٦).

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٣٩٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الثالث

بيان المعنى الإجمالي للآيات

المطلب الأول: بيان المعنى الإجمالي لآية المائدة (١).

أمر الله ﷻ عباده المؤمنين بإتمام ما افترضه الله عليهم، وما التزموه في عقودهم وعهودهم مع الناس[١].

المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي لآية الأنفال (٢٧).

نهىٰ الله ﷻ عباده المؤمنين عن الخيانة، ولها صورتان: الأولىٰ: عدم الامتثال للأوامر، وارتكاب النواهي، والثانية: التفريط فيما استحفظوه من الأمانات[٢].

المطلب الثالث: بيان المعنى الإجمالي لآية التوبة (١١٩).

أمر الله ﷻ عباده المصدقين به، المتبعين لرسوله ﷺ، بفعل الأوامر، واجتناب النواهي، وبالتزام الصدق في الأمور كلها، فيكونوا من أهله، وينجوا من المهالك، ويحفظوا أنفسهم من عقابه[٣].

(١) ينظر: تفسير السمرقندي (١/ ٤١٢)، تفسير الرازي (١١/ ١٢٥).

(٢) ينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي (٣/ ٥٦)، البحر المحيط لأبي حيان (٥/ ٣٠٧).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٢٣٣)، نظم الدرر للبقاعي (٩/ ٤١).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المطلب الرابع: بيان المعنى الإجمالي لآية التغابن (٩).

التذكير بيوم القيامة حيث يجمع الناس فيه للحساب، وهذا حث للمؤمن علىٰ الإكثار من الطاعة، والحرص علىٰ امتثال الأوامر[١].

(١) ينظر: الوجيز للواحدي (١١٠٣)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٨٦٧).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الرابع

القواعد الفقهية المستفادة من الآيات

۞ المطلب الأول: الأصل في الشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا[1].

أ- المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

ما يكون في العقد من شروط للعاقد، فإن المستصحب فيها الحل والصحة، ولا يبطل منها إلا ما دل الشرع علىٰ تحريمه، هذا التحريم قد يثبت بالنص، أو بالقياس علىٰ ما ورد به النص[2].

ب- من أدلة القاعدة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[3].

٢- قوله ﷺ: «إن أحق الشرط أن يوفىٰ به، ما استحللتم به الفروج»[4].

ج- علاقة القاعدة بالآية:

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾[5]، نصت الآية علىٰ مشروعية البيع، وغالبا ما

(١) ينظر: القواعد النورانية لابن تيمية (٢٦١)، شرح القواعد السعدية للزامل (١٧٤).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٢٥٩)، القواعد الفقهية للزحيلي (٢/ ٨١٥).

(٣) سورة المائدة من الآية (١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح. (٢/ ١٠٣٥). رقم٦٣-(١٤١٨).

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

تتضمن عقود البيع علىٰ شروط تحقق مصلحة لأحد العاقدين أو كليهما، فتضمن حل البيع، حل ما يقتضيه العقد من شروط ما لم تكن فيه مخالفة شرعية.

المطلب الثاني: الأصل في العقود اللزوم[1].

أ- المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

إذا تم العقد مستوفيا أركانه وشروطه، خاليا من الموانع، فالأصل فيه التزام كل عاقد بأداء ما عليه بالعقد[2].

ب- من أدلة القاعدة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[3].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾[4].

ج- علاقة القاعدة بالآية:

أمر الله ﷻ عباده بأداء ما التزموه في عقودهم في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[5]، فدل ذلك علىٰ لزوم الوفاء بعقد البيع؛ لأن الأصل في العقود اللزوم[6].

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٤/ ١٣)، القواعد الفقهية للزحيلي (١/ ١١٣).

(٢) ينظر: معلمة زايد (١٦/ ٢٩)، القواعد والضوابط للدكتور عبد الرحمن العبد اللطيف (١/ ٣٤٣).

(٣) سورة المائدة من الآية (١).

(٤) سورة الإسراء من الآية (٣٤).

(٥) سورة المائدة من الآية (١).

(٦) ينظر: البناية للعيني (٨/ ١١)، عيون الأدلة لابن القصار (٣/ ١١١٤).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المطلب الثالث: الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن للعقد[1].

أ- المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

إذا تم القعد مستوفيا أركانه وشروطه، خاليا من الموانع، ثم طرأ عليه ما يؤثر في حكمه -صحة أو فسادا- قبل حصول المقصود به، فإن الطارئ يكون في حكم الموجود أثناء العقد[2].

ب- من أدلة القاعدة:

- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾[3].

ج- علاقة القاعدة بالآية:

أباح الله ﷻ لمن ترك الربا الاحتفاظ بما قبضه قبل إسلامه في قوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[4]، ونهاه عما لم يقبضه، فدل ذلك علىٰ أن البيع صحيح بعد القبض، وباطل قبل القبض؛ لأن الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن للعقد[5].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ٦٧)، المنثور للزركشي (٢/ ٣٤٧).

(٢) ينظر: موسوعة القواعد للبورنو (٦/ ٢٩٧)، معلمة زايد (١٦/ ١٧٢).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٧٨).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٩)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٥/ ٢١٦).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المطلب الرابع: المسلمون على شروطهم[1].

أ- المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

ما اشترطه العاقد في العقد، ولم يكن فيه ما يعارض الشرع، فالأصل وجوب الوفاء به، والإتيان به[2].

ب- من أدلة القاعدة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[3].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[4].

ج- علاقة القاعدة بالآية:

أمر الله ﷻ عباده بأداء ما التزموه في عقودهم في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[5]، ومن ذلك ما اشترطوه في عقودهم، فدل ذلك علىٰ لزوم الوفاء بالشروط في عقد البيع إلا أن يكون الشرط مخالفا للشرع؛ لأن المسلمين علىٰ شروطهم[6].

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (٤١٩)، موسوعة القواعد للندوي (١/ ٨٦). والقاعدة بهذا اللفظ هي نص حديث أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس.(٣/ ٢٨) رقم (١٣٥٢)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٢) رقم (١٣٠٣).

(٢) ينظر: موسوعة القواعد للبورنو (٩/ ٨-٩)، القواعد والضوابط للقحطاني (٢/ ٨٠٧-٨٠٨).

(٣) سورة المائدة من الآية (١).

(٤) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٥) سورة المائدة من الآية (١).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٨٦)، الإلمام لابن عثيمين (٤٠٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

۞ المطلب الخامس: مطلق العقد يقتضي وصف السلامة[١].

أ- المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

إذا تم العقد خاليا من الشروط، فإنه يقتضي صفة سلامة المعقود عليه من العيوب المؤثرة في صحة العقد[٢].

ب- من أدلة القاعدة:

- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[٣].

ج- علاقة القاعدة بالآية:

أباح الله ﷻ التجارة الواقعة عن تراض من الطرفين في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[٤]، وعدم سلامة المبيع لا يرضىٰ به المشتري، فدل ذلك علىٰ ثبوت الخيار للمشتري وإن لم ينص عليه في العقد؛ لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة[٥].

---

(١) ينظر: البناية للعيني (٨/ ٩٩)، موسوعة القواعد لعطية رمضان (٩٧-٩٨).

(٢) ينظر: موسوعة القواعد للندوي (١/ ٢٧٠)، معلمة زايد (١٦/ ٥٣)

(٣) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٤) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢٧٤)، الأم للشافعي (٤/ ٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الخامس

الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات

المطلب الأول: الشروط في البيع.

قسم الفقهاء الشروط في عقد البيع إلىٰ أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة، ومن ذلك تقسيمها من حيث الصحة والفساد إلىٰ: شروط صحة، وشروط فساد، وكلا القسمين منه ما هو محل اتفاق بينهم، ومنه ما هو محل خلاف، فمما اتفقوا عليه في شروط صحة:

الأول: اشتراط ما يقتضيه العقد(١).

الثاني: اشتراط ما يكون من مصلحة العقد(٢).

ومن أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(٣).

وجه الدلالة: نصت الآية علىٰ مشروعية البيع، وغالبا ما تتضمن عقود البيع علىٰ شروط تحقق مصلحة لأحد العاقدين أو كليهما، فتضمن حل البيع، حل ما يقتضيه العقد من شروط ما لم تكن فيه مخالفة شرعية.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٤)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٥/ ١٥٣)، البيان للعمراني (٥/ ١٢٩)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٥٠)، ومثال ذلك: اشتراط التقابض، وحلول الثمن ونحوه، ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٨٩).

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٩٢)، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٤٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣١٢)، منتهىٰ الإرادات لابن النجار (٢/ ٢٨٦-٢٨٧)، ومثال ذلك: كاشتراط صفة في الثمن، وتأجيله ونحوه، ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٨٩).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٢- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[١].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ عباده بأداء ما التزموه في عقودهم، ومن ذلك الشروط في العقد، فدل ذلك علىٰ جواز الاشتراط في البيع بما يقتضيه العقد، وبما يكون من مصلحته[٢].

وفي الشروط غير الصحيحة: اتفقوا علىٰ أن اشتراط ما ينافي مقتضىٰ العقد باطل[٣].

ومن أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[٤].

وجه الدلالة: شرعت العقود علىٰ نحو يحقق مصلحة الطرفين، واشتراط ما ينافي مقتضىٰ العقد خروج بالعقد عما شرع له، وذلك من شأنه أن يؤدي إلىٰ أكل أموال الناس بالباطل.

٢- قوله ﷺ: «والمسلمون علىٰ شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما»[٥].

وجه الدلالة: أباح النبي ﷺ الشروط في العقود، واستثنىٰ ما كان مخالفا للشرع،

---

(١) سورة المائدة من الآية (١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٨٦)، الإلمام لابن عثيمين (٤٠٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٧٠)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٤١)، المجموع للنووي (٩/ ٤٥٣)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٥٠).

(٤) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس. (٣/ ٢٨) رقم(١٣٥٢)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٢) رقم(١٣٠٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ومنه ما ينافي مقتضىٰ العقد، فدل ذلك علىٰ أن اشتراط ما ينافي مقتضىٰ العقد باطل.

۞ المطلب الثاني: الوفاء بالشروط في عقد البيع.

اتفق الفقهاء علىٰ أن الشروط في عقد البيع، إذا كانت صحيحة، ولم تخالف نصا، لزم الوفاء بها[(١)].

ومن أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ عباده بأداء ما التزموه في عقودهم، ومن ذلك الشروط في العقد، فدل ذلك علىٰ لزوم الوفاء بالشروط في عقد البيع[(٣)].

٢- قوله ﷺ: «إن أحق الشرط أن يوفىٰ به، ما استحللتم به الفروج»[(٤)].

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أن الوفاء بالشروط في العقود حق، وآكدها بالوفاء شروط عقد النكاح، فدل ذلك علىٰ لزوم الوفاء بالشروط في عقد البيع[(٥)].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٨٦)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٠٦٧)، الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ٢٥٣)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٣/ ٤٠٢).

(٢) سورة المائدة من الآية (١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٨٦)، الإلمام لابن عثيمين (٤٠٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٧٥)، التيسير للمناوي (١/ ٣٠٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المطلب الثالث: الوفاء بعقد البيع.

البيع من العقود اللازمة للطرفين، فمتىٰ استوفىٰ أركانه وشروطه، وانتفت عنه الموانع، لزم العاقدين الوفاء به، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء(١).

ومن أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾(٢).

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ عباده بأداء ما التزموه في عقودهم، فدل ذلك علىٰ لزوم الوفاء بعقد البيع(٣).

٢- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٣﴾(٤).

وجه الدلالة: ذم الله ﷻ من قال ولم يفعل، وعد الوفاء بالعقد صورة منه، والذم لا يكون إلا علىٰ ترك واجب، فدل ذلك علىٰ لزوم الوفاء بعقد البيع(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢٠١)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٢٧٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٠/ ٩٠)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨).

(٢) سورة المائدة من الآية (١).

(٣) ينظر: البناية للعيني (٨/ ١١)، عيون الأدلة لابن القصار (٣/ ١١١٤).

(٤) سورة الصف الآيتين (٢-٣).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٤١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٧٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

۞ المطلب الرابع: الغبن في البيع.

◈ تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء علىٰ أن الغبن اليسير غير مؤثر في العقد؛ علمه، أو لم يعلمه[١].

٢- واتفقوا علىٰ أن الغبن الكثير إذا كان معلوما فالعقد صحيح ولازم[٢].

واختلفوا في الغبن الكثير إذا لم يعلمه العاقد، علىٰ أقوال:

القول الأول: له الفسخ إن غره وإلا فلا. وبه قال: الحنفية[٣].

القول الثاني: لا يثبت الفسخ إلا للمسترسل[٤]. وبه قال: المالكية[٥].

القول الثالث: له الفسخ مطلقا. وهو: قول عند المالكية[٦].

القول الرابع: ليس له الفسخ مطلقا. وبه قال: الشافعية[٧].

القول الخامس: ليس له الفسخ إلا في ثلاث صور: تلقي الركبان[٨]،

---

(١) ينظر: الدر المختار للحصكفي (٤٢٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٥٢)، أسنىٰ المطالب للأنصاري (٢/ ٦٣)، الكافي لابن قدامة (٢/ ١٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ١٢٦)، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٣٩٩)، التهذيب للبغوي (٣/ ٤٦٩)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٢١٢).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٧٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٦٣-٣٦٤).

(٤) المسترسل هو: «أن يقول المشتري للبائع بعني كما تبيع للناس فإني لا أعلم القيمة، أو يقول البائع اشتر مني كما تشتري من غيري، أو غير ذلك». الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/ ١٤٠).

(٥) ينظر: مختصر خليل (١٥٦-١٥٧)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٤٠٤).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٧/ ٢٥٧)، منح الجليل للعليش (٥/ ٢١٧).

(٧) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٢٣٦)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٤٧٢).

(٨) تلقي الركبان هو: «القادمون من السفر بجلوبة: وهي ما يجلب للبيع وإن كانوا مشاة ولو بغير قصد التلقي واشترىٰ منهم أو باعهم شيئا». الإقناع للحجاوي (٢/ ٩١).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

والنجش[١]، والمسترسل[٢]. وبه قال: الحنابلة[٣].

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

لم أقف علىٰ دليل للحنفية في هذه المسألة، ويمكن أن يستدل لهم بأن البيع إذا خلا من الغرر فإنه بيع صحيح لازم؛ لاكتمال شروطه وأركانه، وانتفاء موانعه، وأما إذا وجد الغرر فإن للعاقد الخيار؛ لأن الغرر منهي عنه.

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله ﷺ: «غبن المسترسل حرام»[٤].

وجه الدلالة: نهىٰ النبي ﷺ عن غبن المسترسل، فدل بمفهومه أن غبن غير المسترسل غير منهي عنه، وهذا دليل علىٰ ثبوت الفسخ للمسترسل، ونفيه عن غيره[٥].

ونوقش: بأنه حديث ضعيف، فلا حجة فيه[٦]، وعلىٰ فرض صحته لا يكون خاصاً بالمسترسل، وذكره في الحديث خرج مخرج الغالب، فإذا كان حراما في حقه، فهو حرام في حق غيره.

---

(١) النجش هو: «أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها». كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٢١١).

(٢) المسترسل هو: «الجاهل بقيمة المبيع، ولا يحسن المبايعة». المبدع لابن مفلح (٣/ ٤١٧).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣٦)، منتهىٰ الإرادات لابن النجار (٢/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه، باب: الصاد، مكحول الشامي، عن أبي أمامة، (٨/ ١٢٦)، رقم (٧٥٧٦)، والبيهقي في سننه، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب: ما ورد في غبن المسترسل، (٥/ ٥٧١)، رقم (١٠٩٢٤)، واللفظ للطبراني، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ١١٨).

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ١٣٩)، منح الجليل للعليش (٥/ ٢١٧).

(٦) ينظر: فيض القدير للمناوي (٤/ ٤٠٠)، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٢/ ١١٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

استدل أصحاب القول الثالث بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[١].

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن أكل الأموال بالباطل، والغبن في البيع من أكل الأموال بالباطل؛ لأنه عقد علىٰ ما لا يرضىٰ به أحد الطرفين، فدل ذلك علىٰ أن العاقد له الفسخ إذا غبن في البيع[٢].

ونوقش: بأن حقيقة الرضا لا تشترط مع التقصير والتفريط[٣].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾[٤].

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن الخداع في قيمة المبيع، ومنه الغبن في البيع، فدل ذلك علىٰ أن العاقد له الفسخ إذا غبن في البيع[٥].

ويمكن أن يناقش: بأن الآية تدل علىٰ التحريم، لا ثبوت الفسخ.

٣- قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلتَّغَابُنِۗ﴾[٦].

وجه الدلالة: خصص الله ﷻ الغبن بيوم القيامة، والتخصيص يفيد أنه لا غبن في الدنيا، فدل ذلك علىٰ أن العاقد له الفسخ إذا غبن في البيع[٧].

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٢) ينظر: المعلم للمازري (٢/ ٢٥٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٢٢).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٤/ ٧٥).

(٤) سورة الأعراف من الآية (٨٥).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣١٨-٣١٩).

(٦) سورة التغابن من الآية (٩).

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٦١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١/ ١٣-١٤).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ويمكن أن يناقش: بأن الآية تدل علىٰ التحريم، لا ثبوت الفسخ، كما أن سياق الآية يتكلم عن يوم القيامة، فلا يدخل فيه مسألتنا.

٤- حديث: «ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: " من بايعت، فقل: لا خلابة "، فكان إذا بايع يقول: لا خيابة»[(١)].

وجه الدلالة: أثبت النبي ﷺ الخيار لمن يخدع في البيع، وهذا دليل علىٰ اعتبار الغبن، فدل ذلك علىٰ أن العاقد له الفسخ إذا غبن في البيع[(٢)].

ونوقش: بأنه ﷺ لم يجعل له الخيار مطلقا بالعقد، بل بالشرط، فلا حجة فيه علىٰ ثبوت الفسخ لمن غبن في البيع[(٣)].

استدل أصحاب القول الرابع بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ عقد البيع من غير فصل بين بيع تضمن غبنا وغيره، فدل ذلك علىٰ أن العاقد ليس له الفسخ إذا غبن في البيع[(٥)].

ويمكن أن يناقش: بأن الآية عامة، وخصصت بأدلة ثبوت خيار الغبن.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع. (٣/ ١١٦٥). رقم٤٨-(١٥٣٣)، وقال النووي في شرح صحيح مسلم: «وكان الرجل ألثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه أن يقول لا خلابة» (١٠/ ١٧٧).

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٣٢٦).

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٤٠٦).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٥) ينظر: سبل السلام للصنعاني (٢/ ٤٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1].

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ التجارة الواقعة عن تراض من الطرفين، والرضا وقع وقت التعاقد، فدل ذلك علىٰ أن العاقد ليس له الفسخ إذا غبن في البيع[2].

ويمكن أن يناقش: بأن الرضا غير متحقق؛ لأن الطرف المغبون لو علم بالغبن لما أتم البيع، والرضا شرط لصحة العقد.

٣- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[3].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ عباده بأداء ما التزموه في عقودهم، ومن ذلك ثمن المبيع، فدل ذلك علىٰ أن العاقد ليس له الفسخ إذا غبن في البيع، وأن الواجب في حقه الوفاء.

ويمكن أن يناقش: الأمر الوارد في الآية يخصص بحالة عدم وجود غبن، وكونه مأموراً بتنفيذ التزامه، فهذا لا يعني أنه لا يطالب بحقه.

٤- حديث: «ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: " من بايعت، فقل: لا خلابة[4] "، فكان إذا بايع يقول: لا خيابة»[5].

وجه الدلالة: أثبت النبي ﷺ الخيار بالشرط لمن يخدع في البيع، لينبه العاقد علىٰ أن يحتاط لنفسه، ولو كان الغبن يثبت الخيار؛ لما أمره بالشرط، ولما احتاج إليه، فدل ذلك علىٰ أن العاقد ليس له الفسخ إذا غبن في البيع[6].

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٢) ينظر: المعلم للمازري (٢/ ٢٥٧).

(٣) سورة المائدة من الآية (١).

(٤) الخلابة هي: «المخادعة». شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال (٦/ ٢٤٦).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٥٤)، البيان للعمراني (٥/ ٢٨٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

استدل أصحاب القول الخامس بما منه:

بأن الأصل في البيوع الصحة، والغبن غير مؤثر فيها؛ لتفريط العاقد من التثبت والاحتراز لنفسه، ولا يفسخ شيء منها إلا ما ثبت بدليل، وهي ثلاثة بيوع: تلقي الركبان، والنجش، والمسترسل، وما عداها يبقىٰ علىٰ الأصل من لزومها وانعقادها[1].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث بثبوت خيار الغبن، للأسباب التالية:

١- ما ثبت من أدلة الوحيين علىٰ اعتبار الغبن في البيع.

٢- بأن الغبن فيه ضرر بأحد العاقدين، والضرر يزال.

٣- بأن إثبات خيار الغبن فيه رفق بالناس، وأبعد عن النزاع والمشاحة بينهم.

۞ المطلب الخامس: كتمان عيب المبيع[2] أو التدليس في صفته[3].

أجمع الفقهاء علىٰ أن للعاقد إذا اشترىٰ سلعة معيبة لم يبينها البائع، ولم يحدث عيب آخر عنده، فإن له الخيار بين الإمساك أو الفسخ[4]، وإن بينها البائع ورضي بها المشتري لزمه البيع، ولا خيار له بذلك العيب[5].

ومن أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك:

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣٦)، شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ٤١).

(٢) هو: «ما ينقص قيمة المبيع عادة». الروض المربع للبهوتي (٣٢٨).

(٣) هو: «إبداء البائع ما يوهم كمالًا في مبيعه كاذبًا أو كتم عيبه». المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٤٢٤).

(٤) ينظر: إجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة (١/ ٤٠١) و(١/ ٤٣٨)، الإقناع لابن القطان (٢/ ٢١٤).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٨٨)، الإقناع لابن القطان (٢/ ٢١٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[١].

وجه الدلالة:

أولا: نهىٰ الله ﷻ عن أكل الأموال بالباطل، وقبض البائع ثمن سلعة معيبة من أكل الأموال بالباطل؛ لأنه أخذ مالا مع تسليمه المبيع ناقصا، فدل ذلك علىٰ ثبوت الخيار للمشتري[٢].

ثانيا: أباح الله ﷻ التجارة الواقعة عن تراض من الطرفين، وعدم سلامة المبيع لا يرضىٰ به المشتري، فدل ذلك علىٰ ثبوت الخيار للمشتري[٣].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٤].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ عباده بأداء ما التزموه في عقودهم، ولا يكون الأداء كاملاً إلا أن يكون كل من المبيع والثمن سالما من العيوب، فدل ذلك علىٰ ثبوت الخيار للمشتري[٥].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾[٦].

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن خيانة الأمانات، ومنها بيع سلعة معيبة مع عدم الإفصاح عنها أو التدليس في صفتها، فدل ذلك علىٰ ثبوت الخيار للمشتري[٧].

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢٧٤)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٩٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢٧٤)، الأم للشافعي (٤/ ٥).

(٤) سورة المائدة من الآية (١).

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٥٧).

(٦) سورة الأنفال الآية (٢٧).

(٧) ينظر: الإلمام لابن عثيمين (٤١٦).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٤- قوله ﷺ: «من اشترىٰ غنما مصراة[١]، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»[٢].

وجه الدلالة: أثبت النبي ﷺ الخيار بالتصرية، وهذا دليل علىٰ اعتبار العيب في المعقود عليه والتدليس فيه، فدل ذلك علىٰ ثبوت الخيار للمشتري[٣].

المطلب السادس: مشروعية بيوع الأمانة.

أجمع الفقهاء علىٰ صحة بيوع الأمانة[٤]، وهي أربعة بيوع: التولية[٥]، والشركة[٦]، والمرابحة[٧]، والمواضعة[٨]، ولابد في جميعها من أن يكون الثمن الأول -رأس المال- معلوما للمشتري لصحة البيع[٩].

---

(١) المصراة هي: «التي تربط أخلافها ليجتمع اللبن». إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر. (٣/ ٧١) رقم (٢١٥١). ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة . (٣/ ١١٥٨). رقم٢٣-(١٥٢٤). واللفظ للبخاري.

(٣) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٥٣٣)، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٢٥).

(٤) ينظر: إجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة (١/ ٤٣٩)، مراتب الإجماع لابن حزم (٨٨).

(٥) التولية هي: «أن يشتري شيئا، ثم يقول لغيره: وليتك هذا العقد». روضة الطالبين للنووي (٣/ ٥٢٧).

(٦) الشركة هي: «بيع بعضه بقسطه من الثمن». الروض المربع للبهوتي (٣٣١).

(٧) المرابحة هي: «بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما». الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/ ١٥٩).

(٨) المواضعة هي: «البيع بأنقص من الثمن الأول». تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٧٣).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢٢٠)، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٤٣٥)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٤٢٣)، المقنع لابن قدامة (١٦٤).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ومن أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[١].

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ عقد البيع من غير فصل بين بيوع الأمانة وغيرها، فدل ذلك علىٰ صحة بيوع الأمانة[٢].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: بيوع الأمانة تقتضي صدق الإخبار بالثمن، وهو من الصدق الذي يطالب به البائع؛ لأن علم المشتري بالثمن في بيوع الأمانة شرط لصحة البيع[٤].

۞ المطلب السابع: عقد البيع إذا طرأ عليه ما يوجب تحريمه.

إذا انعقد البيع وتضمن محرما، كالربا، ثم طرأ عليه طارئ اقتضىٰ منعه لو كان موجودا ابتداءً، كما لو باع الكافر سلعة محرم علىٰ كافر، كأن يتضمن العقد ربا ممنوعا، ثم أسلم أحدهما، أو كلاهما، فإن كان هذا الطارئ بعد القبض فالبيع صحيح، وإن كان قبل القبض بطل البيع[٥].

ومن أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك:

١- قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٦].

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢٢٠)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٧٦).

(٣) سورة التوبة الآية (١١٩).

(٤) ينظر: الإلمام لابن عثيمين (٤١٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٣)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٩)، تحفة المحتاج للهيتمي (٩/ ٢٥٤)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٣-٣٤).

(٦) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ لمن ترك الربا الاحتفاظ بما قبضه قبل إسلامه، ونهاه عما لم يقبضه، فدل ذلك علىٰ أن البيع صحيح بعد القبض، وباطل قبل القبض[١].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ بترك ما لم يقبض من الربا، وأقر ما قبض منه قبل الإسلام، فدل ذلك علىٰ أن البيع صحيح بعد القبض، وباطل قبل القبض[٣].

۞ المطلب الثامن: هلاك المبيع في يد البائع قبل القبض.

◈ تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء علىٰ أن هلاك المبيع بفعل المشتري لا يفسخ البيع[٤].

٢- واتفقوا علىٰ أن هلاك ما كان فيه حق التوفية قبل القبض بآفة سماوية يفسخ البيع[٥].

واختلفوا في هلاك ما ليس فيه حق التوفية قبل القبض بآفة سماوية علىٰ قولين:

القول الأول: ينفسخ البيع. وبه قال: الحنفية[٦]، والشافعية[٧].

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٩)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٥/ ٢١٦).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٨).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٩١)، المبسوط للسرخسي (١٤/ ٥٩).

(٤) ينظر: البناية للعيني (٨/ ٦٦)، التوضيح لضياء الدين الجندي (٥/ ٥١٧)، المهذب للشيرازي (٢/ ٧١)، شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٢).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ١٠٧)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٣٦٣)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٥٠١)، الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (٢٣٨).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢٣٨)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ١٥).

(٧) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٥/ ١٩٨)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٥٧).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

القول الثاني: لا ينفسخ البيع، والضمان علىٰ المشتري. وبه قال: المالكية[١]، والحنابلة[٢].

◈ سبب الخلاف:

- اختلافهم في القبض هل هو شرط من شروط العقد أو حكم من أحكامه، والعقد لازم بدونه؟[٣].

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

١- قولـــه تعـــالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾[٤].

وجه الدلالة: جعل الله ﷻ قبض المبيع موجبا للزوم العقد، فما قبض من الربا لم يأمر بإرجاعه، وأبطل ما لم يقبض منه، فدل ذلك علىٰ أن هلاك المبيع قبل قبضه يبطل العقد[٥].

ونوقش: بأنه يصح الاستدلال بالآية عند من يقول بأن عقد الربا كان منعقدا في الأصل، والربا محرم في الأديان السابقة، فدل علىٰ أن الربا لم يكن منعقدا في الأصل، وعلىٰ هذا لا يستقيم الاستدلال المذكور[٦].

---

(١) ينظر: مختصر خليل (١٥٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٥٨).

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ٤٦٦)، زاد المستقنع للحجاوي (١٠٧).

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٣٥٥).

(٤) سورة البقرة الآية (٢٧٨).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٩١)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ١٣٦).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٣٥)، أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ٤١٢).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٢- قوله ﷺ: «ولا ربح ما لم يضمن»[١].

وجه الدلالة: نهىٰ النبي ﷺ عن طلب الربح في ما لم يدخل في ضمانه، وما لم يقبض فغير مضمون عليه، فدل ذلك علىٰ أن هلاك المبيع قبل قبضه يبطل العقد[٢].

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[٣].

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ الخراج لمن عليه الضمان، وخراج المبيع للمشتري، فلو كان الضمان علىٰ البائع لجعله ﷺ له، فدل ذلك علىٰ أن هلاك المبيع قبل قبضه من ضمان المشتري، فلا ينفسخ البيع[٤].

ونوقش الاستدلال بأمرين:

أولا: بأن الحديث جعل الخراج لمن عليه الضمان، والاستدلال عكس ذلك فقد جعل الضمان لمن له الخراج، فلا يدل علىٰ محل النزاع[٥].

ثانيا: بأنه لو منع البائع المشتري من السلعة كان ضامنا لها بالقيمة، والخراج

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق. (١١/ ٢٥٣) رقم (٦٦٧١)، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده. (٥/ ٣٦٣-٣٦٤) رقم(٣٥٠٤). واللفظ لهما. وحسنه الترمذي في سننه (٢/ ٥٢٧) رقم (١٢٣٤) قال: « حديث حسن صحيح»، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٦-١٤٧) رقم(١٣٠٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. (٤٠/ ٢٧٢) رقم (٢٤٢٢٤)، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: فيمن اشترىٰ عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبا. (٥/ ٣٦٨) رقم(٣٥٠٨). واللفظ لهما. وحسنه الترمذي في سننه (٢/ ٥٧٢) رقم (١٢٨٥) قال: «حديث حسن صحيح»، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٥٨) رقم(١٣١٥).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ١٢٢)، شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ٥٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ١٣٧).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

للمشتري، فلما جاز ذلك، فلا مانع من أن يكون البائع ضامنا بالثمن، والخراج للمشتري[1].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بفسخ البيع، للأسباب التالية:

١- بأن تسليم المبيع مستحق بالعقد، وامتنع ذلك بسبب الهلاك، فلا فائدة من بقاء العقد فيفسخ[2].

٢- بأن المبيع هلك قبل القبض، فوجب أن يكون مسقطا للضمان مبطلا للعقد، كهلاك ما كان فيه حق التوفية قبل القبض[3].

٣- الحكم ببقاء عقد البيع مع هلاك المبيع فيه ظلم وضرر للمشتري؛ لأنه عند ذلك ملزما بدفع الثمن، من غير أن تكون له فائدة في ذلك، والمعهود في عقد البيع أن المنافع فيه متبادلة.

وما هو شبيه بهذه المسألة من مسائل البيع ما اختلفوا فيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: اختلافهم في هلاك المبيع قبل القبض بفعل البائع علىٰ أقوال:

القول الأول: ينفسخ البيع. وبه قال: الحنفية[4]، والشافعية[5]، وقول عند الحنابلة[6].

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢٣٨)، المهذب للشيرازي (٢/ ٧٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ١٣٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢٣٨)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ١٥).

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/ ٣٩٥)، البيان للعمراني (٥/ ٣٨٥).

(٦) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ٢٨٢)، المبدع لابن مفلح (٤/ ١١٦).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

القول الثاني: لا ينفسخ البيع، والضمان علىٰ البائع. وبه قال: المالكية[١].

القول الثالث: الخيار للمشتري بين المطالبة بالبدل أو الفسخ. وهو: قول عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

المسألة الثانية: اختلافهم في هلاك المبيع قبل القبض بفعل الأجنبي علىٰ أقوال:

القول الأول: الخيار للمشتري بين المطالبة بالبدل أو الفسخ. وبه قال: الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: لا ينفسخ البيع، والضمان علىٰ الأجنبي. وبه قال: المالكية[٧].

القول الثالث: ينفسخ البيع. وهو: قول عند الشافعية[٨]، وقول عند الحنابلة[٩].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٤١٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٦٢).

(٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/ ٣٩٥)، البيان للعمراني (٥/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ٢٨٢)، المبدع لابن مفلح (٤/ ١١٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢٣٨)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ١٥).

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني (٤/ ٥٠١-٥٠٢)، الوسيط للغزالي (٣/ ١٤٤).

(٦) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ٢٨٢)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٤٦٤-٤٦٥).

(٧) ينظر: التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٤١٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٦٢).

(٨) ينظر: بحر المذهب للروياني (٤/ ٥٠١-٥٠٢)، الوسيط للغزالي (٣/ ١٤٤).

(٩) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ٢٨٢)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٤٦٤-٤٦٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الفصل الخامس

الأحكام الفقهية المستفادة من آيات الربا

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.
- المبحث الثاني: بيان المصطلحات الفقهية في الآيات.
- المبحث الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآيات.
- المبحث الرابع: القواعد الفقهية المستفادة من الآيات.
- المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات.
- المبحث السادس: أحكام النوازل الفقهية المستفادة من الآيات.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الآيـــــات

وعددها أربع آيات:

قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة:٢٤٩].

وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥][1].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩][2].

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات.

المبحث الثاني: بيان المصطلحات الفقهية في الآيات.

المبحث الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي للآيات. وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية البقرة (٢٤٩).

المبحث الرابع: القواعد الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه مطالبان:

المطلب الأول: الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره.

---

(١) قد سبق دراستها.

(٢) قد سبق دراستها.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المطلب الثاني: ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب.

المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: حكم أكل الربا.

المطلب الثاني: الربا القليل.

المطلب الثالث: حكم من ترك التعامل بالربا.

المطلب الرابع: الربا في دار الحرب.

المطلب الخامس: علة الربا فيما عدا الذهب والفضة.

المطلب السادس: ضع وتعجل.

المطلب السابع: حكم بيع العينة.

المطلب الثامن: حكم مصادرة أموال الربا.

المطلب التاسع: دخول الربا في بيع الماء.

المبحث السادس: أحكام النوازل الفقهية المستفادة من الآيات. وفيه مطالبان:

المطلب الأول: العمل في البنوك الربوية.

المطلب الثاني: شراء الأسهم.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الأول

بيان الألفاظ الغريبة في الآيات

١- ﴿فَصَلَ﴾ [البقرة:٢٤٩]: من الفَصْل، وهي: الإبانة والمفارقة[١].

٢- ﴿مُبْتَلِيكُم﴾ [البقرة:٢٤٩]: من الابتلاء، وهو: الاختبار والامتحان[٢].

٣- ﴿ٱغْتَرَفَ﴾ [البقرة:٢٤٩]: من غَرَف، وهو: رفع الشيء وتناوله[٣].

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٥٠٥) مادة (فصل)، المفردات للأصفهاني (٤١٩) مادة (فصل).

(٢) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (٩٢)، تاج العروس للزبيدي (٣٧/ ٢٠٦) مادة (بلىٰ).

(٣) ينظر: المفردات للأصفهاني (٣٩٤) مادة (غرف)، لسان العرب لابن منظور (٩/ ٢٦٣) مادة (غرف).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الثاني

بيان المصطلحات الفقهية في الآيات

١- **الأشربة** هي: كل مائع محرم يصل إلىٰ الجوف بعينه، ولا يتأتىٰ فيه المضغ[١].

٢- **الأطعمة** هو: كل «ما يؤكل ويشرب»[٢].

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني (١٢٧)، أنيس الفقهاء للقونوي (٨١).

(٢) الإقناع للحجاوي (٤/ ٣٠٨). وينظر: المصباح المنير للفيومي (١٩٣) مادة (طعم).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الثالث

بيان المعنى الإجمالي للآيات

۞ المطلب الأول: بيان المعنى الإجمالي لآية البقرة (٢٤٩).

يبتلي الله ﷻ عباده بما يشاء؛ ليختبر صدق إيمانهم، وفي هذا الابتلاء من المصلحة ما قد يخفىٰ علىٰ البشر، وهنا ابتلىٰ الله ﷻ الجنود الذين خرجوا مع طالوت بعدم الشرب من ماء النهر الذي يمرون عليه، بعد أن أصابهم عطش شديد، وأذن لهم بالأخذ منه بمقدار كف اليد مرة واحدة، فأكثرهم شرب من النهر، والبقية منهم أطاعوا طالوت فلم يزيدوا علىٰ الاغتراف[1].

(١) ينظر: الوجيز للواحدي (١٨٠)، أنوار التنزيل للبيضاوي (١/ ١٥١).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الرابع

القواعد الفقهية المستفادة من الآيات

۞ المطلب الأول: الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره[1].

أ- المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

التعامل بالربا محرم في الشرع سواءً كان قليلا أو كثيرا، بخلاف الغرر فإنه يغتفر في قليله دون كثيره[2].

ب- من أدلة القاعدة:

- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[3].

ج- علاقة القاعدة بالآية:

نهىٰ الله ﷻ عن الربا في قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[4]، من غير فصل بين قليله وكثيره، فدل ذلك علىٰ عدم صحة الربا القليل؛ لأن الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره[5].

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٢١٣)، موسوعة القواعد للندوي (٢/ ٤١٢).

(٢) ينظر: عدة البروق للونشريسي (٣٨٩)، موسوعة القواعد للبورنو (١٢/ ٢٦٣).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٧٨).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٥) ينظر: روائع البيان للصابوني (١/ ٣٩٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

۞ المطلب الثاني: ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب[١].

أ- المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

ما حرمه الشارع علىٰ العباد في دار الإسلام، يكون محرما عليهم في دار الحرب أيضا[٢].

ب- من أدلة القاعدة:

- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٣].

ج- علاقة القاعدة بالآية:

نهىٰ الله ﷻ عن الربا في قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٤]، من غير فصل بين دار الحرب ودار الإسلام، فدل ذلك علىٰ تحريم الربا علىٰ المسلم في جميع الأحوال، والأمكنة، ومن ذلك دار الحرب؛ لأن ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب[٥].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٩٩)، موسوعة القواعد للندوي (٢/ ٤١٢).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٩/ ٣٩١)، موسوعة القواعد للبورنو (١٢/ ٢٦٣).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٧٥)، المغني لابن قدامة (٦/ ٩٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث الخامس

الأحكام الفقهية المستفادة من آيات الربا

۞ المطلب الأول: حكم أكل الربا.

◈ تحرير محل النزاع:

١- أجمع الفقهاء علىٰ أن الربا محرم، والعمل به كبيرة من كبائر الذنوب[١].

٢- وأجمعوا علىٰ أن ربا النسيئة[٢] محرم[٣].

واختلف الفقهاء في حكم ربا الفضل[٤] علىٰ قولين:

القول الأول: تحريم ربا الفضل. وبه قال: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]،

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٨٩)، إجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة (١/ ٤٠٠)، الإقناع لابن قطان (٢/ ٢٣٠).

(٢) وهو: التأخير في بيع جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقدا. ينظر: الروض المربع للبهوتي (٣٤٥).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٣٣)، إجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة (١/ ٤١٩)، الإقناع لابن قطان (٢/ ٢٢٠-٢٢١).

(٤) وهو: «زيادة عين مال شرطت في عقد البيع علىٰ المعيار الشرعي». بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٨٣).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١١)، البناية للعيني (٨/ ٢٦٠).

(٦) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ١٣)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٢٥٩).

(٧) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٢٨) نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٤٢٤).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

والحنابلة[١].

القول الثاني: جواز ربا الفضل. وهو: قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢]، وبعض الصحابة[٣].

◈ سبب الخلاف:

- تعارض الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ[٤].

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٥].

وجه الدلالة: نص الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ تحريم الربا بجميع صوره، فيدخل فيه ربا الفضل[٦].

٢- قوله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن، مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»[٧].

وجه الدلالة: نهىٰ النبي ﷺ عن الزيادة في بيع الربوي، وهذه حقيقة ربا الفضل،

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٥/ ١١)، منتهىٰ الإرادات لابن النجار (٢/ ٣٤٧).

(٢) ينظر: صحيح البخاري(٣/ ٧٤-٧٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٧٦)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥٢).

(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣٧٤-٣٧٥)، مناهج التحصيل للرجراجي (٦/ ١١٧).

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٣١-٢٣٢)، الإكليل للسيوطي (٦٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. (٣/ ١٢١٢). رقم٨٤-(١٥٨٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

والنهي يقتضي التحريم، فالحديث نص في تحريم ربا الفضل[١].

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم»، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي ﷺ، أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ولكن أخبرني أسامة: أن النبي ﷺ، قال: «لا ربا إلا في النسيئة»[٢].

وجه الدلالة: حصر النبي ﷺ الربا في النسيئة، فدل بمفهومه أن الفضل لا ربا فيه، وهذا دليل علىٰ جواز ربا الفضل[٣].

ونوقش الاستدلال بأمور:

أولا: بأنه يحتمل كون المراد به الجنسين، يجوز فيهما التفاضل ولا يجوز النسيئة[٤].

ثانيا: يحتمل بأن الحديث وقع جوابا لسؤال سائل عن التفاضل في جنسين مختلفين، فنقل راوي الحديث الجواب، ولم يسمع السؤال أو لم يشتغل بنقله[٥].

ثالثا: يحتمل بأن المراد نفي الأغلظ لا نفي الأصل، أو المراد الأكثر في الواقع[٦].

---

(١) ينظر: التوضيح لضياء الدين الجندي (٥/ ٢٥٤)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء. (٣/ ٧٤-٧٥) رقم (٢١٧٨). ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل. (٣/ ١٢١٧). رقم ١٠١-(١٥٩٦). واللفظ للبخاري.

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ١٣٧)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥٢).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٨)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٢٥١).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١٢)، البيان والتحصيل لابن رشد (٦/ ٤٤٤).

(٦) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣٧٥)، المبدع لابن مفلح (٤/ ١٢٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

رابعا: بأن الحديث دلالته علىٰ الجواز بالمفهوم، ودلالة الأحاديث الأخرىٰ علىٰ التحريم بالمنطوق، وعند التعارض تقدم دلالة المنطوق علىٰ دلالة المفهوم[1].

◈ الترجيـــــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من تحريم ربا الفضل، للأسباب التالية:

١- ما ثبت من أدلة الوحيين الصحيحة الصريحة علىٰ تحريم ربا الفضل.

٢- لما في الربا من ظلم؛ لأن الزيادة لا يقابلها شيء، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل.

٣- الحديث الذي ثبت فيه تحريم ربا الفضل برواياته المتعددة لا يحتمل التأويل، فهو صريح في تحريمه، إضافة إلىٰ أن قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خالف فيه جمهور الصحابة في زمنه، وهذا يرجح قول الجمهور.

٤- كما نقل بعضهم رجوع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن قوله بالجواز بعد أن بلغته أحاديث التحريم[2].

۞ المطلب الثاني: الربا القليل.

◈ تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء علىٰ تحريم الربا في الكثير[3].

---

(١) ينظر: المبدع لابن مفلح (٤/ ١٢٥)، نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٢٧).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٦/ ٤٤٤)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٢٥١).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٨٩-٩٠)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٨٣)، الممتع للتنوخي (٢/ ٤٨٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٢- واتفقوا علىٰ تحريم ربا النسيئة في القليل مع اتحاده في علة ربا الفضل[١].

واختلفوا في ربا الفضل في القليل علىٰ قولين:

القول الأول: صحة الربا القليل. وبه قال: الحنفية[٢].

القول الثاني: عدم صحة الربا القليل. وهو: قول محمد بن الحسن[٣] من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

◈ سبب الخلاف:

- هل يُتسامح في قليل الربا أم إن الحرام يشمل القليل والكثير؟.
- هل القليل في الربا مما يشق التحرز عنه أم لا؟.

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

---

(١) ينظر: الاختيار لأبي الفضل الموصلي (٢/ ٣١)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٣٤٠)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٢٧٣)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٨٥).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فرقد. نسبته إلىٰ بني شيبان بالولاء. (١٣١- ١٨٩هـ). إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف. من المجتهدين المنتسبين. هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة. من تصانيفه: (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، و(الأصل). ينظر: الجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي (١/ ٥٢٦)، الفوائد البهية اللكنوي (١٦٣).

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٩)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ١٤٢).

(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١١/ ٤٦٨)، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٢١).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ٣٦)، البيان للعمراني (٥/ ١٦٦).

(٧) ينظر: الإقناع للحجاوي (٢/ ١١٤)، منتهىٰ الإرادات لابن النجار (٢/ ٣٤٧).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

استدلوا بأن الربا القليل لم يبلغ المعيار الشرعي للمساواة -الكيل أو الوزن-، فانعدمت العلة المحرمة بانعدامه، فبقي علىٰ الأصل وهو الحل، فصح البيع[١].

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢].

وجه الدلالة: نص الله ﷻ علىٰ تحريم الربا من غير فصل بين قليله وكثيره، فدل ذلك علىٰ عدم صحة الربا القليل[٣].

٢- قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[٤].

وجه الدلالة: نص النبي ﷺ علىٰ تحريم الربا من غير تفريق بين القليل والكثير، فدل ذلك علىٰ عدم صحة الربا القليل[٥].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم صحة الربا القليل، للأسباب التالية:

١- لما ثبت من أدلة الوحيين من عدم صحة الربا، فيدخل فيه القليل والكثير.

---

(١) ينظر: البناية للعيني (٨/ ٢٦٩)، مجمع الأنهر لداماد افندي (٢/ ٨٥).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٣) ينظر: روائع البيان للصابوني (١/ ٣٩٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. (٣/ ١٢١١). رقم٨١-(١٥٨٧).

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/ ٣٣٧)، التعليقة الكبيرة للقاضي أبي يعلىٰ (٣/ ١٩٤).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٢- «ما جرىٰ الربا في كثيره جرىٰ في قليله كالموزون»[١].

٣- القليل يوصف بأنه مكيل؛ لأنه لو احتاج الوفاء بالمكيل إلىٰ حبة، لتم الكيل بها[٢].

٤- القليل مال يصح بيعه، ويحنث إذا حلف عليه فخالف ذلك[٣].

٥- من باب سد الذرائع؛ لأن من الصعوبة بمكان وضع ضابط للقلة والكثرة، فيتساهل الناس ويتجرأون، ويزيدون في القليل حتىٰ يقعوا في الربا الكثير.

۞ المطلب الثالث: حكم من ترك التعامل بالربا.

ينقسم التارك للتعامل بالربا إلىٰ حالتين:

الحالة الأولىٰ: الكافر إذا أسلم، فحكمه: إن كان إسلامه بعد قبض الربا فالبيع صحيح، وإن كان قبل القبض فالبيع باطل، وعلىٰ هذا اتفق الفقهاء، وقد سبق ذكر حكمه[٤].

الحالة الثانية: المسلم التائب، فحكمه مبني علىٰ مسألة سابقة، وهي: حكم عقد البيع الفاسد[٥]، ويمكن تلخيص ذلك في نقاط علىٰ ضوء ما سبق دراسته:

١- اتفق الفقهاء علىٰ أن عقد الربا قبل القبض لا ينعقد.

٢- واتفقوا علىٰ أن عقد الربا إذا قبضه بغير رضا المالك لم ينعقد.

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٥٩). وينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٨٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٨٨-٨٩)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٤٠٧).

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ٢٩٣)، شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٤).

(٤) في الفصل الرابع، المبحث الخامس، المطلب السابع: عقد البيع إذا طرأ عليه ما يوجب تحريمه.

(٥) في الفصل الأول، المبحث الخامس، المطلب الخامس: انعقاد البيع الفاسد.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٣- واختلفوا في عقد الربا إذا قبضه برضا المالك علىٰ قولين:

القول الأول: عقد الربا فاسد. وبه قال: الحنفية.

القول الثاني: عقد الربا باطل. وبه قال: الجمهور.

وقد سبق ذكر أدلة الفريقين ومناقشتها مع الترجيح.

وبناءا علىٰ ما سبق يمكن استنتاج حكم المسلم التائب من الربا:

أ- اتفق الفقهاء علىٰ أن المسلم التائب لا يأخذ ما عقده ربا إذا لم يقبضه.

ب- واتفقوا علىٰ أنه يرد ما أخذه من عقد الربا وليس له إلا رأس ماله فقط إذا قبضه بغير رضا المالك.

ج- وأما إذا قبضه برضا المالك، فمذهب الحنفية: العقد ماض ويرد الزيادة فقط؛ لأن الفاسد عندهم ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، فيحل له ما أخذ بقدر رأس ماله، أما الزيادة فهي حرام؛ لأنها ربا لا يحلها القبض، فيرد عينها إن كانت باقية، وإن هلكت يرد مثلها[1]، ومذهب الجمهور: العقد باطل وليس له إلا رأس ماله فقط؛ للنصوص الواردة بالنهي عن عقد الربا والنهي يقتضي البطلان، وأن التائب ليس له إلا رأس ماله، لقوله تعالىٰ: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[2]، فيلزم العاقدين التراد فيما بينهما، وفيما قبضا[3].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٠٩)، حاشية ابن عابدين (٧/ ٤٠٠).

(٢) سورة البقرة من الآيتين (٢٧٨-٢٧٩).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٩)، المجموع تكملة السبكي (١٠/ ٣٨)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٣٤).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

۞ المطلب الرابع: الربا في دار الحرب.

◈ تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء علىٰ تحريم الربا بين المسلمين في دار الحرب[١].

واختلفوا في الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب علىٰ قولين:

القول الأول: جواز الربا. وبه قال: الحنفية[٢].

القول الثاني: تحريم الربا. وهو: قول أبي يوسف من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

◈ سبب الخلاف:

- اختلافهم في استباحة أموال الكفار من غير أن يكون بيننا وبينهم حرب.

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

١- قوله ﷺ: «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٩٢-١٩٣)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٢٠٩)، التهذيب للبغوي (٧/ ٤٨٣)، المبدع لابن مفلح (٤/ ١٥٣).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (٨٧)، البناية للعيني (٨/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٩٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ١٤٧).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١٣/ ٩٩٧)، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب (٦/ ١٧٥).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٩/ ٢٤٨-٢٤٩)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٣٩٧).

(٦) ينظر: الإقناع للحجاوي (٢/ ١٢٣)، منتهىٰ الإرادات لابن النجار (٢/ ٣٦٨).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ. (٢/ ٨٨٦). رقم١٤٧-(١٢١٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وجه الدلالة: أن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في مكة قبل فتحها مسلما، وكان يربي، والنبي ﷺ لم ينهه عن ذلك، فلما فتحت مكة وحرم الربا أبطل ما لم يقبض منه؛ لأن مكة أصبحت دار الإسلام، فدل ذلك علىٰ جواز الربا بين الحربي والمسلم في دار الحرب(١).

ونوقش: بأن الصحابة كانوا يبايعون الكفار في عهد النبي ﷺ ولم ينقل عنهم أنهم تعاملوا معهم بالربا، ولو كان جائزا لفعلوا ذلك مع أهل الحرب(٢)، ولا دليل علىٰ أن العباس كان يرابي بعد إسلامه، والذي وضعه النبي ﷺ هو ما كان منه في الجاهلية(٣).

٢- قوله ﷺ: «لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام»(٤).

وجه الدلالة: نفىٰ النبي ﷺ جريان الربا بين الحربي والمسلم، فدل ذلك علىٰ جواز الربا بين الحربي والمسلم في دار الحرب(٥).

ونوقش الاستدلال بأمور:

أولا: بأن الحديث منكر لم يثبت له سند(٦).

ثانيا: بأنه لو ثبت إسناده فهو حديث مرسل، والمراسيل ليست بحجة(٧).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٥٧).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٩/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: الربا للدكتور عمر المترك (٢٢١).

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: السير، بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب، (١٣/ ٢٧٦)، رقم (١٨١٦٩)، وقال: «قال الشافعي: ليس بثابت، فلا حجة فيه». وأنكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤/ ٧٩) رقم (٦٥٣٣).

(٥) ينظر: النهر الفائق لابن نجيم (٣/ ٤٨٠)، مجمع الأنهر لداماد افندي (٢/ ٩٠).

(٦) ينظر: معرفة السنن للبيهقي (١٣/ ٢٧٦)، رقم (١٨١٦٩)، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (١٤/ ٧٩) رقم (٦٥٣٣).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٧٥)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٣٩٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

وأجيب: بأن المراسيل عندنا حجة كالمسانيد[١].

ثالثا: بأنه لو صح إسناده، فالنفي فيه يحتمل النهي، ويحتمل الجواز، وما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال[٢].

وأجيب: بأن ظاهر اللفظ الخبر، ولا يصرف إلىٰ النهي إلا بدليل[٣].

ورد عليه: بأن حمله علىٰ النهي أولىٰ؛ لموافقته عموم أدلة الكتاب والسنة الدالة علىٰ التحريم، وللجمع بين الأدلة[٤].

رابعا: بأن الاستدلال منتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام فإن المعاملة بالربا عليه حرام بالاتفاق، فإذا حرم بينهما في دار الإسلام، فدلالته أن الربا حرام بين المسلمين أنفسهم، وبينهم وبين غيرهم[٥].

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٦].

وجه الدلالة: نص الله ﷻ علىٰ تحريم الربا من غير فصل بين دار الحرب ودار الإسلام، فدل ذلك علىٰ تحريم الربا علىٰ المسلم في جميع الأحوال، والأمكنة، ومن ذلك دار الحرب[٧].

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٣٧١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٧٥)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٣٩٥).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٣٧١).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٩/ ٤٨٨)، التعليقة الكبيرة للقاضي أبي يعلىٰ (٣/ ٢٢٨).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٩/ ٤٨٩)، المبدع لابن مفلح (٤/ ١٥٣).

(٦) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٧٥)، المغني لابن قدامة (٦/ ٩٩).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٢- قوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا[١] بعضه علىٰ بعض، ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز[٢]، إلا يدا بيد»[٣].

وجه الدلالة: نهىٰ النبي ﷺ عن الربا من غير فصل بين دار الحرب ودار الإسلام، فدل ذلك علىٰ تحريم الربا بين الحربي والمسلم في دار الحرب[٤].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بتحريم الربا بين الحربي والمسلم في دار الحرب، للأسباب التالية:

١- عموم أدلة الوحيين الصحيحة الصريحة علىٰ تحريم الربا.

٢- «ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب، كالربا بين المسلمين»[٥]، والتحريم إذا ثبت عاما لم يجز تخصيصه بلا دليل.

٣- لا تختلف أحكام الله ﷻ علىٰ عباده باختلاف الدار كالأوامر[٦].

---

(١) لا تشفوا: أي لا تزيدوا بعضها علىٰ بعض. ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٢/ ١٠٦٦)، شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال (٦/ ٣٠١).

(٢) الناجز هو: الحاضر. ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٢/ ١٠٦٦)، شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال (٦/ ٣٠١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الربا. (٣/ ١٢٠٨). رقم٧٦-(١٥٨٤).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٩/ ٤٨٨)، التعليقة الكبيرة للقاضي أبي يعلىٰ (٣/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٦/ ٩٩). وينظر: البيان للعمراني (٥/ ١٨٥).

(٦) ينظر: التهذيب للبغوي (٧/ ٤٨٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

۞ المطلب الخامس: علة الربا فيما عدا الذهب والفضة.

◈ تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء علىٰ أن تحريم الربا إنما هو لعلة، وأن علة ما عدا الذهب والفضة واحدة[١].

٢- واتفقوا علىٰ أن اتحاد الجنس معتبر في تحريم ربا الفضل[٢].

واختلفوا في تحديد هذه العلة في الأصناف المذكورة في الحديث عدا الذهب والفضة علىٰ أقوال:

القول الأول: العلة هي الكيل أو الوزن. وبه قال: الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: العلة هي الاقتيات والادخار[٥]. وبه قال: المالكية[٦]، وزاد بعض المالكية قيدا وهو: كونه متخذا للعيش غالبا[٧].

القول الثالث: العلة هي الطعم. وبه قال: الشافعية[٨]، وقول عند الحنابلة[٩].

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٤-٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/ ٤٧)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٢٧٣)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥٤).

(٢) ينظر: البناية للعيني (٨/ ٢٦٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٥٧)، نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٤٢٤)، الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (٢٤٠).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١٣)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٨٥).

(٤) ينظر: مختصر الخرقي (٦٤)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ١١).

(٥) معناهما: «الاقتيات قيام بنية الآدمي به، ومعنىٰ الإدخار عدم فساده بالتأخير المعروف فيه». الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ١٢٠).

(٦) ينظر: المدونة للإمام مالك (٣/ ١٥٧)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ١٩٨).

(٧) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٩٥٨)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٢٦٣).

(٨) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٧٢)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٣٧٩).

(٩) ينظر: التعليقة الكبيرة للقاضي أبي يعلىٰ (٣/ ١٧٤)، المحرر لمجد الدين ابن تيمية (١/ ٣١٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

القول الرابع: العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن. وهو: قول الشافعي في القديم[١]، وقول عند الحنابلة[٢]

◈ سبب الخلاف:

- هل الجنس وصف من أوصاف العلة، أو شرط من شروطها؟[٣].

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

١- قولـه تعـالىٰ: ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾﴾[٤].

وجه الدلالة: جعل علة تحريم الربا الكيل والوزن من غير فصل بين مطعوم وغيره، فدل علىٰ أن علة ربا الفضل هي الكيل أو الوزن[٥].

٢- قوله ﷺ: «الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، كيلا بكيل، ووزنا بوزن، فمن زاد أو ازداد، فقد أربىٰ، إلا ما اختلف ألوانه»[٦].

وجه الدلالة: نهىٰ النبي ﷺ عن الربا في الأصناف المذكورة، والصفة الجامعة بينها

---

(١) ينظر: التهذيب للبغوي (٣/ ٣٣٧)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٣٢)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٢٩٤).

(٣) ينظر: مناهج التحصيل للرجراجي (٦/ ١٢٣).

(٤) سورة هود الآية (٨٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٨٤).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢/ ٩٢-٩٣) رقم (٧١٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب: البيوع، باب: بيع الشعير بالحنطة متفاضلا.(٤/ ٤) رقم(٥٤٨٥). واللفظ لأحمد. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٩٥) رقم(١٣٦٤) وشعيب الأرنؤوط وعادل مرشد في حاشية مسند أحمد (١٢/ ٩٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

كونها مكيلة أو موزونة[١].

ونوقش الاستدلال بأمور:

أولا: نص النبي ﷺ علىٰ أربعة أصناف مكيلة، والكيل فيها لا يختلف، فلو كانت العلة الكيل لاكتفىٰ بذكر واحدة منها[٢].

ثانيا: بأن الكيل يختلف باختلاف المكان والزمان، وهذا يقتضي اختلاف الربا بين البلدان، والعلة يجب أن تكون لازمة في كل مكان وزمان[٣].

ثالثا: بأن ما يخلص به من حرمة الربا، لم يجز جعله علة له، كالقبض قبل الافتراق[٤].

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[٥].

وجه الدلالة: نهىٰ النبي ﷺ عن الربا في الأصناف المذكورة، والصفة الجامعة بينها كونها مدخرة، ومقتاتة، وهما صالحان لذلك، وأما كونها مطعومة، ومكيلة، فلا يصلح التعليل بأحدهما؛ لأنه لو كانت مقصودة وحدها لاكتفىٰ بالتنبيه علىٰ ذلك بواحدة من الأربع المذكورة، فدل ذلك علىٰ أن علة ربا الفضل الاقتيات والادخار[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١٦)، التعليقة الكبيرة للقاضي أبي يعلىٰ (٣/ ١٧٤).

(٢) ينظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ٢٧٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٨٧).

(٣) المراجع السابقة نفس الصفحة.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٨٨)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٤٠٦).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ٢٧٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٢٥١).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ونوقش الاستدلال بأمرين:

أولا: بأن النبي ﷺ نهىٰ عن الربا في الملح، وهو ليس بقوت، فبطل اعتبار القوت[١].

وأجيب: بأن الملح ليس بقوت، لكنه يصلح القوت، فكأنه مقوّم للقوت، وما كان مقوّما لشيء فإنه يعد من جملته[٢].

ورد عليه: بأنه لو كان ما يصلح القوت يدخله الربا، لثبت في جميع الإدام والحطب والنار، فإنها تصلح القوت، ومن المعلوم أنه لا ربا فيها[٣].

ثانيا: بأن الرطب فيه ربا، وهو ليس بمدخر، فبطل اعتبار الادخار[٤].

استدل أصحاب القول الثالث بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾[٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾[٦].

وجه الدلالة من الآيتين: أطلق الله ﷻ اسم الربا علىٰ المطعوم من غير فصل بين مكيل وغيره، فدل ذلك علىٰ أن علة ربا الفضل الطعم[٧].

ونوقش الاستدلال بأمور:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٨٥)، البيان للعمراني (٥/ ١٦٦).

(٢) ينظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (٥/ ١٦٦)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٨٥)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٤٠٤).

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٦) سورة آل عمران من الآية (١٣٠).

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٧).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

أولا: بأن لفظ الربا في الآية مجمل، فلا يحتج بعمومه[١].

وأجيب: بأن لفظ الربا في الآية عام، فيصح الاحتجاج بعمومه[٢].

ثانيا: بأنها ليس فيها دخول الربا في جميع المأكولات، بل أكثر ما فيها دلالتها علىٰ إثبات الربا في مأكول[٣].

ثالثا: بأنها تدل علىٰ وقوع الربا في مطعوم، وليس فيها نفي وقوعه في غير المطعوم.

رابعا: بأن التعبير بالأكل مجاز، والمقصود تحريم التعامل بالربا، فلا دلالة فيه علىٰ علة الربا[٤].

٢- قوله ﷺ: «الطعام بالطعام مثلا بمثل»[٥].

وجه الدلالة: علق النبي ﷺ تحريم ربا الفضل بالطعام، فيشمل المكيل وغيره، والطعام اسم مشتق، وتعليق الحكم علىٰ الاسم المشتق يدل علىٰ التعليق بما منه الاشتقاق، فدل ذلك علىٰ أن علة ربا الفضل الطعم[٦].

ونوقش: بأن الأسماء إنما وضعت للدلالة علىٰ الذوات، وليس علىٰ التعليق بما منه الاشتقاق[٧].

وأجيب: بأن الله ﷻ علق حكم القطع علىٰ لفظ السارق، وعلق حكم الضرب

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٧-١٨٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٣٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٠).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٨).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٠)، روائع البيان للصابوني (١/ ٣٨٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل. (٣/ ١٢١٤). رقم٩٣-(١٥٩٢).

(٦) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٩/ ١٢٨)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٣٢).

(٧) ينظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ٢٦٦).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

علىٰ لفظ الزاني، والعلة فيهما السرقة والزنا، وهما مشتقان من اسميهما[١].

ورد عليه: بأن تعليق الحكم عليهما كان لمعان مناسبة للحكم، لا لمجرد الاشتقاق[٢].

استدل أصحاب القول الرابع بما منه:

- قوله ﷺ: «الطعام بالطعام مثلا بمثل»[٣].

وجه الدلالة: أوجب النبي ﷺ المماثلة في الطعام، والمماثلة لا تعرف إلا بالكيل أو الوزن، فدل ذلك علىٰ أن علة ربا الفضل هي الطعم مع الكيل أو الوزن[٤].

ونوقش الدليل بما نوقش به أدلة القول الأول والقول الثالث، فأغنىٰ عن إعادتها هنا.

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث بأن الطعم علة لربا الفضل؛ لما يظهر من ذكر هذه الأصناف في الحديث أنها مما يأكله الناس عادة في جميع البلاد، ويتبايعونه ويتبادلونه فيما بينهم، مما يرجح أن علة الربا فيه كونه مطعوما، وهي علة تصدق علىٰ جميع المذكورات، حتىٰ الملح، فإنه لا يستغنىٰ عنه في إعداد الطعام، بل لا يستساغ الطعام من غيره، وما كان كذلك فإنه يكثر التفاضل فيه بين الناس، فجاء الحديث ليبين ذلك.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٨٦)، المهذب للشيرازي (٢/ ٢٧).

(٢) ينظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ٢٦٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٩/ ٤٩٤)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥٧).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

۞ المطلب السادس: ضع وتعجل.

صورة المسألة: رجل عليه دين مؤجل، فيطلب من الدائن أن يحط عنه بعض الدين مقابل التعجيل، واختلف الفقهاء في حكمها علىٰ قولين:

القول الأول: لا يجوز. وبه قال: جمهور العلماء[١].

القول الثاني: يجوز. وهو: قول عند الحنابلة[٢]، ورجحه ابن تيمية[٣].

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

- قوله تعالىٰ: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾[٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[٥].

وجه الدلالة من الآيتين: حرم الله ﷻ الزيادة في القرض مقابل التأجيل، والحط في معنىٰ الزيادة، فدل ذلك علىٰ أن النقصان في الدين مقابل التعجيل لا يجوز[٦].

ونوقش: بأن الحط في الدين ليس من الربا، ولا هو في معنىٰ الربا، فلا يدل عليه لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا، فيكون الاستدلال خارج محل النزاع[٧].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٤٢)، المدونة للإمام مالك (٣/ ١١١)، تحفة المحتاج للهيتمي (٥/ ١٩٢)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣٩٢).

(٢) ينظر: المقنع لابن قدامة (١٨٣)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ٣٩٦)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٢٣).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٧٨).

(٥) سورة آل عمران من الآية (١٣٠).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٦-١٨٧)

(٧) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٢٧٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[١].

وجه الدلالة: حث الله ﷻ علىٰ الصدقة بالدين كله أو بعضه، والنقصان في الدين مقابل التعجيل من الصدقة المرغب فيها، وفي هذا دليل علىٰ جوازها[٢].

٢- حديث: «أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا علىٰ الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: "ضعوا وتعجلوا"»[٣].

وجه الدلالة: أباح النبي ﷺ الإنقاص في الدين مقابل تعجيل الأجل، وهذا دليل علىٰ أن النقصان في الدين مقابل التعجيل يجوز[٤].

ونوقش الاستدلال بأمرين:

أولا: بأن الحديث ضعيف، وفي إسناده اضطراب[٥].

وأجيب: بأن الحديث صحيح الإسناد، ولا ينزل عن رتبة الحسن[٦].

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٠).

(٢) ينظر: الإكليل للسيوطي (٦٣)، نيل المرام للقنوجي (٨٩).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب: البيوع، باب: بيع الشعير بالحنطة متفاضلا.(٤/ ٤) رقم(٥٤٨٥)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٦١) رقم (٢٣٢٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». واللفظ للطحاوي. وضعفه الدارقطني في سننه (٣/ ٤٦٦)، وفي مختصر تلخيص الذهبي لابن الملقن (١/ ٥٦٢).

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (٢/ ١٣)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٩/ ٢٣٣).

(٥) ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ٤٦٦)، مختصر تلخيص الذهبي لابن الملقن (١/ ٥٦٢).

(٦) ينظر: المستدرك للحاكم (٢/ ٦١) رقم (٢٣٢٥)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٣٩٦).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ثانيا: بأنه يحمل علىٰ قبل نزول تحريم الربا، أو من غير شرط[١].

وأجيب: بأن الحط عكس الربا، فالربا يتضمن الزيادة مقابل الأجل، وهذا يتضمن براءة الذمة من بعض الدين مقابل التعجيل، فانتفع المدين بسقوط بعض الدين، وانتفع الدائن بتعجيل دينه[٢].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بجواز النقصان في الدين مقابل التعجيل، للأسباب التالية:

١- بأنه لا دليل صريح صحيح في تحريم ذلك، والأصل في المعاملات الإباحة[٣].

٢- لما فيه من رفع المشقة علىٰ الناس، والتيسير لهم في معاملاتهم.

٣- لما فيه من مصلحة للدائن بتحصيل دينه معجلا، وللمديون إسقاط بعض الدين عنه، وما كان فيه مصلحة للطرفين، بلا غرر ولا جهالة، فإن الشريعة تقره[٤].

٤- تطلع الشارع إلىٰ إبراء الذمة من الدين، والحط مع التعجيل فيه تخليص للذمة من الدين، بخلاف الزيادة مع التأجيل[٥].

٥- وهو يتوافق مع مقاصد الشارع في الوقوف إلىٰ جانب المدين.

٦- الوضع مقابل التعجل فيه رفق بالمدين، وصدقة في حق الدائن، وهو يتوافق مع الآية الكريمة.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٦).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٢٧٨).

(٤) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٩/ ٢٣٣).

(٥) ينظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (٢/ ١٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

۞ المطلب السابع: حكم بيع العينة.

صورة المسألة: من اشترىٰ ما باعه مؤجلا بأقل من ثمنه حالا.

◈ تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء علىٰ صحة شراء ما باعه مؤجلا بمثل ثمنه أو أكثر حالا[١].

٢- واتفقوا علىٰ عدم صحة شراء ما باعه مؤجلا بأقل من ثمنه حالا إذا كان العقد الثاني مشروطا في العقد الأول نصا[٢].

واختلفوا في ما إذا لم يشترطه علىٰ قولين:

القول الأول: البيع باطل. وبه قال: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: البيع صحيح. وبه قال: الشافعية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧].

◈ سبب الخلاف:

- هل هذه الصورة داخلة في الربا المحرم أم لا؟.

---

(١) ينظر: البناية للعيني (٨/ ١٧٢)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٥/ ١٧٧)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٤١٩)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٨٥).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٥٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٩٥)، المجموع تكملة السبكي (١٠/ ١٤٧)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٤٨).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٩٨).

(٤) ينظر: الرسالة للقيرواني (١٢٣)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٧٤).

(٥) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ٣١٥)، منتهىٰ الإرادات لابن النجار (٢/ ٢٨١).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ٧٣)، مختصر المزني (٨/ ١٨٣).

(٧) ينظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٣/ ٦٠٣)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٣٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١].

وجه الدلالة: نص الله ﷻ علىٰ تحريم الربا، ومنه شراء ما باعه مؤجلا بأقل من ثمنه حالا، فدل ذلك علىٰ أن بيع العينة باطل[٢].

ونوقش: بأنه لو كان بيعه بالأقل ربا، لكان بيعه بالأكثر منه ربا، ولا يقول به أحد[٣].

وأجيب: بالفرق بين الصورتين، فالأكثر ليس فيها ذريعة للربا كما لو باعه بمثل الثمن، بخلاف الأقل[٤].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ﴾[٥].

وجه الدلالة: نهىٰ الله ﷻ عن فعل أشياء ظاهرها الإباحة لئلا يتوصل بها إلىٰ فعل المحظور، ومن ذلك شراء ما باعه مؤجلا بأقل من ثمنه حالا؛ لئلا يتوصل بها إلىٰ استباحة الربا، فدل ذلك علىٰ أن بيع العينة باطل[٦].

ونوقش: بأنه سبب للمنع من الوقوع في الربا، وليس ذريعة له، وما منع من الوصول

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٩٩).

(٣) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٩/ ٢٦٣).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٦١).

(٥) سورة البقرة من الآية (١٠٤).

(٦) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٣٩-٤٠).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

إلىٰ الحرام كان ندبا كحديث: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»[(١)]، فإنه دله إلىٰ الخلوص من الربا، وندبه إليه[(٢)].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الصورة التي أرشد لها النبي ﷺ ليس فيها ذريعة للربا؛ لأن الثمن مقبوض في العقد الأول، بخلاف بيع العينة فالثمن لم يقبض، فمنع سدا لذريعة الربا.

٣- قوله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم»[(٣)].

وجه الدلالة: توعد النبي ﷺ من لم يترك التعامل بالعينة بالعذاب، وهذا لا يكون إلا علىٰ محرم، فدل ذلك علىٰ أن بيع العينة باطل[(٤)].

٤- قوله ﷺ: «ولا ربح ما لم يضمن»[(٥)].

وجه الدلالة: نهىٰ النبي ﷺ عن طلب ربح ما لم يضمن، ومنه شراء ما باعه قبل قبض ثمن العقد الأول؛ لأن الثمن قبل قبضه لم يدخل في ضمان البائع، فدل ذلك علىٰ أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الصرف والميزان. (٣/ ٩٨) رقم (٢٣٠٢). ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة ، باب: بيع الطعام مثلا بمثل. (٣/ ١٢١٥). رقم ٩٤-(١٥٩٣). واللفظ للبخاري.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٨٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر. (٨/ ٤٤٠) رقم (٤٨٢٥)، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في النهي عن العينة. (٣/ ٢٧٤-٢٧٥) رقم(٣٤٦٢). واللفظ لأبي داود. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٤٢) رقم(١١).

(٤) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٤/ ٢١)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٣/ ٦٠٢-٦٠٣).

(٥) سبق تخريجه.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

بيع العينة باطل[1].

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2].

وجه الدلالة: أباح الله ﷻ البيع من غير فصل بين شراء ما باعه مؤجلا بأقل من ثمنه حالا وغيره، فدل ذلك علىٰ أن بيع العينة صحيح[3].

ويمكن أن يناقش: بأن الآية عامة، وخصصت بأدلة بطلان بيع العينة.

٢- حديث: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا علىٰ خيبر، فجاءهم بتمر جنيب[4]، فقال: «أكل تمر خيبر هكذا»، فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»، وقال في الميزان مثل ذلك[5].

وجه الدلالة: أرشد النبي ﷺ إلىٰ الخلاص من الربا من غير فصل بين أن يشتري من المشتري أو غيره، فدل ذلك علىٰ أن بيع العينة صحيح[6].

ويمكن أن يناقش: بأن الثمن في العقد الأول مقبوض، وهذا لا خلاف في صحته، وأما ما لم يقبض فلا دلالة عليه، فيكون الاستدلال خارج محل النزاع.

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٣٩٩)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٩٠).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٨٨).

(٤) وهو: صنف من أفضل التمر وأعلاه. ينظر: المعلم للمازري (٢/ ٣٠٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الصرف والميزان. (٣/ ٩٨) رقم (٢٣٠٢). ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل. (٣/ ١٢١٥). رقم ٩٤- (١٥٩٣). واللفظ للبخاري.

(٦) ينظر: المجموع تكملة السبكي (١٠/ ١٤٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٩/ ٢٦٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ويمكن أن يجاب عنه: بأن البدل يملك في عقد البيع بالعقد نفسه لا بالقبض، والبائع هنا تصرف فيما يملك، وهذا مما يجوز له شرعا.

ويمكن أن يرد عليه: بأن ما كان فيه حق التوفية لا يصح التصرف فيه إلا بعد القبض، وتصرفه فيه قبل قبضه باطل.

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن بيع العينة باطل، للأسباب التالية:

١- لما ثبت من أدلة الوحيين من بطلان بيع العينة.

٢- لما فيها من التحايل علىٰ الربا، والحيلة محرمة[١].

٣- لما فيها من التوصل إلىٰ استباحة الربا، فمنع سدا للذرائع[٢].

۞ المطلب الثامن: حكم مصادرة أموال الربا.

المرابي إذا لم يتب من التعامل بالربا، فإن للإمام مصادرة أموال الربا، وعدم تمكينه من التصرف فيها، وهذا ما استنبطه المفسرون من القرآن الكريم[٣].

---

(١) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٤/ ٢١).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٣٩-٤٠)، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٦١).

(٣) ينظر: تفسير الثعلبي (٢/ ٢٨٥)، التفسير البسيط للواحدي (٤/ ٤٧٥)، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٢٨١)، تفسير الكشاف للزمخشري (١٥٤)، أنوار التنزيل للبيضاوي (١/ ١٦٣)، لباب التأويل للخازن (١/ ٢١٢)، تفسير الإيجي (١/ ٢٠٧)، تفسير أبي السعود (١/ ٤١٤)، روح البيان لأبي الفداء (١/ ٤٣٨)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٤١)، فتح البيان للقنوجي (٢/ ١٤٣)، روح المعاني للألوسي (٣/ ٥٣).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ومن أدلتهم التي استندوا إليها في ذلك:

- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[1].

وجه الدلالة: علق الله ﷻ استحقاق رأس المال بالتوبة، فمفهومه من لم يتب فليس له شيء، فدل ذلك علىٰ أن للإمام مصادرة أموال الربا من المرابي غير التائب وعدم تمكينه من التصرف فيها[2].

ومن واجب الإمام رفع الظلم عن المظلوم، وردع الظالم عن ظلمه، وهذا موجود عند المرابي الذي لم يترك التعامل بالربا.

وفي هذا من الزجر ما لا يخفىٰ أثره في المجتمع، ودوره في اجتثاث هذا العمل الخبيث من معاملات الناس.

المطلب التاسع: دخول الربا في بيع الماء.

اختلف الفقهاء[3] في الربا في الماء علىٰ قولين:

القول الأول: جواز الربا في الماء. وبه قال: المالكية[4]، وقول عند الشافعية[5]،

---

(١) سورة البقرة من الآيتين (٢٧٨-٢٧٩).

(٢) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٧١٦)، نيل المرام للقنوجي (٨٨).

(٣) لم أجد قولا للحنفية في كتبهم بعد البحث القاصر في هذه المسألة، وقد ذكر بعض العلماء مذهبهم وهو: جواز الربا في الماء، وقال محمد بن الحسن: بحرمة الربا في الماء. ينظر: التعليقة الكبيرة للقاضي أبي يعلىٰ (٣/ ٢٠٧)، التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ١٣٣)، أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ٣٨٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٢٤١).

(٤) ينظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ٢٧٨)، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢١٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ١١١)، البيان للعمراني (٥/ ١٦٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

والحنابلة[١].

القول الثاني: حرمة الربا في الماء. وهو: قول عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

◈ سبب الخلاف:

- اختلافهم في تعدية علة الربا.

◈ الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما منه:

استدلوا بأن الماء أصله الإباحة، وغير متمول في العادة، ولا تدخله علة الربا، فيجوز فيه الربا[٥].

استدل أصحاب القول الثاني بما منه:

- قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾[٦].

وجه الدلالة: جعل شرب الماء طعاما، وعلة الربا الطعم، فدل ذلك علىٰ حرمة الربا في الماء[٧].

---

(١) ينظر: الإقناع للحجاوي (٢/ ١١٤)، منتهىٰ الإرادات لابن النجار (٢/ ٣٤٧).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١١/ ٣٩٢)، التوضيح لضياء الدين الجندي (٥/ ٣١٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٥/ ٦٧)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٣٧٩).

(٤) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ٢٩٤)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ١٣).

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٢٧)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٢٥٢).

(٦) سورة البقرة من الآية (٢٤٩).

(٧) ينظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ٢٧٨)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٦٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ويمكن أن يناقش الاستدلال بأمرين[1]:

أولا: أنه لا يسلم الحكم بالمنع من الآية؛ لأن المقصود بيطعمه أي يشربه، وعبر بذلك لعدم وجود غيره في حقهم.

ثانيا: بأنه هذا مردود بقوله ﷺ في زمزم: «إنها مباركة، إنها طعام طعم»[2]، ولو كان الماء يعتبر طعاما، لما كان لتخصيص زمزم به فائدة.

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بجواز الربا في الماء، للأسباب التالية:

١- الأصل في الأشياء الإباحة[3].

٢- عدم ثبوت دليل صريح علىٰ التحريم، فيبقىٰ علىٰ الأصل.

(١) استفدت هذه المناقشة من أ.د. أشرف بني كنانة أثناء مناقشة الرسالة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، باب: من فضائل أبي ذر رضي الله عنه. (٤/ ١٩١٩-١٩٢٢). رقم ١٣٢-(٢٤٧٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ١١١)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٢٥٢).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

المبحث السادس

أحكام النوازل الفقهية المستفادة من آيات أحكام الربا

۞ المطلب الأول: العمل في البنوك الربوية.

◈ صورة النازلة:

أن يعمل مسلم في بنك يتعامل بالربا، سواءً كان عمله متعلقا بالربا[١] أو لا[٢]، فما حكم عمله فيها؟[٣].

◈ حكم النازلة:

- اتفق العلماء المعاصرون علىٰ تحريم العمل بالنبوك الربوية إذا كان العمل مباشرا للربا[٤].

واختلفوا في العمل إذا لم يكن له علاقة بالربا علىٰ قولين:

القول الأول: تحريم العمل فيها. وهو قول عامة أهل العلم، وممن أفتىٰ به: اللجنة

---

(١) كالإقراض بالربا، وكتابة العقود الربوية، والإشهاد عليها ونحو ذلك.

(٢) كإدارة المعاملات الشرعية في البنك الربوي، والحراسة، وأعمال الخدمات العامة.

(٣) ينظر: الربا للدكتور عبد الله السعيدي (٢/ ٨٧٧)، الموسوعة الميسرة لمركز التميز البحثي قسم المعاملات المالية (٢/ ٦٤٦).

(٤) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة جمع أحمد الدويش رقم (٧٦٥٥)، (١٥/ ٥٧-٥٨)، موقع دار الإفتاء بالأردن رقم الفتوىٰ (٤٦٧)، الرابط: https://www.aliftaa.jo/Question٢.aspx?QuestionId=٤٦٧#.XnebA٦hvaUk ، تاريخ الاطلاع: ٢٧/ ٧/ ١٤٤١هـ.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]، وغيرهم[٢].

واستندوا في ذلك إلىٰ أدلة منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٣].

وجه الدلالة: نهانا الله ﷻ أن نتعاون علىٰ ما حرمه علينا، والعمل في بنوك تتعامل بالربا ولو كان العمل غير متعلق به من التعاون علىٰ ما حرمه الله؛ لأنه يساهم في رفع سمعة البنك، وجذب المزيد من العملاء له، والإعانة علىٰ استمرارهم في التعامل بالربا، فدل ذلك علىٰ تحريم العمل فيها[٤].

٢- حديث: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»[٥].

وجه الدلالة: لحق اللعن الكاتب للربا والشاهد عليه، والربا غير متوقف عليهما، وليس لهما فائدة منه، والعامل في البنك الربوي معين علىٰ التعامل بالربا ولو كان عمله غير مباشر له، فدل ذلك علىٰ تحريم العمل فيها[٦].

---

(١) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة جمع أحمد الدويش رقم (٥٣١٧)، (١٥/ ٥٥-٥٦).

(٢) ينظر: موسوعة المسائل الفقهية جمع عرفات الدمشقي (٥/ ١٣٦).

(٣) سورة المائدة من الآية (٢).

(٤) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة جمع أحمد الدويش رقم (٢٦٠٨)، (١٥/ ٤١)، موسوعة المسائل الفقهية جمع عرفات الدمشقي (٥/ ١٣٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله. (٣/ ١٢١٩). رقم١٠٦-(١٥٩٨).

(٦) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة جمع أحمد الدويش رقم (٤٩٦١)، (١٥/ ٥٢)، الربا للدكتور عبد الله السعيدي (٢/ ٨٨٠-٨٨١).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

القول الثاني: جواز العمل فيها[١]. وهو ما أفتت به: دار الإفتاء بالأردن[٢]، ودار الإفتاء بالكويت[٣]، وغيرهم.

واستندوا في ذلك إلىٰ عدة قواعد، كقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت أو خاصة، وغيرها من الأدلة[٤].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بتحريم العمل في البنوك الربوية، للأسباب التالية:

١- أن العمل بالبنك الربوي إذا لم يكن فيه إعانة علىٰ الربا، فإنه يستلزم الرضا به؛ لأن من ينكر المحرم لا يمكن أن يعمل لمصلحته، والراضي بالحرام يلحقه من إثمه[٥].

٢- إذا كان العمل في ذاته مشروعا أصلا، كالحراسة وأعمال الخدمات العامة، فإنها تحرم إذا ساهمت في ارتكاب محرم كالربا؛ لأن «وسائل الحرام حرام»[٦].

٣- أن في العزوف عن العمل في هذه البنوك تشجيعا لها للخروج من التعامل بالحرام، وإنماء للبنوك الإسلامية، وهذا من التعاون علىٰ البر والتقوىٰ.

---

(١) هذه الفتوىٰ مقيدة بعدم وجود البديل، مع شدة حاجة العامل وليست علىٰ إطلاقها، فهي أشبه بحالة الضرورة.

(٢) ينظر: موقع دار الإفتاء بالأردن رقم الفتوىٰ (٤٦٧)، الرابط: https://www.aliftaa.jo/Question٢.aspx?QuestionId=٤٦٧#.Xneb٨٦hvaUk ، تاريخ الاطلاع: ٢٧/ ٧/ ١٤٤١هـ.

(٣) ينظر: فتاوىٰ قطاع الإفتاء بالكويت (١/ ٢٥٨).

(٤) ينظر: الموسوعة الميسرة لمركز التميز البحثي قسم المعاملات المالية (٢/ ٦٤٧).

(٥) ينظر: موسوعة المسائل الفقهية جمع عرفات الدمشقي (٥/ ١٣٦).

(٦) ينظر: المبدع لابن مفلح (٤/ ١٦٣)، موسوعة القواعد لعطية رمضان (٧٩-٨٠).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

٤- مع وجود البنوك الإسلامية -ولله الحمد- تنتفي الحاجة إلىٰ العمل بهذه البنوك، فضلا أن تدعو الضرورة إلىٰ العمل بها.

۞ المطلب الثاني: شراء الأسهم.

◈ التعريف بالنازلة:

السهم هو: «صكوك تمثل حصصا في رأس مال شركة، متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها»[(١)]، وصورتها بأن يتملك المساهم في الشركة حصة من الأسهم، سواء كان لغرض الاستفادة من ربحها، أو اتخاذها للمتاجرة بها بيعا وشراء للاستفادة من فرق السعر[(٢)].

◈ حكم النازلة:

١- اتفق العلماء المعاصرون علىٰ جواز تملك أسهم في الشركات ذات الأعمال المباحة، ولا تتعامل بطرق محرمة شرعا في أعمالها[(٣)].

٢- واتفقوا علىٰ أن الشركات ذات الأعمال المحرمة، أو الغالب فيها التعامل بالأمور المحرمة شرعا، يحرم تملك أسهم فيها[(٤)].

---

(١) فقه المعاملات للخثلان (٢٨-٢٩). وينظر: الجامع في فقه النوازل لصالح بن حميد (٧٢).

(٢) ينظر: يسألونك عن المعاملات المالية لحسام الدين بن موسىٰ (١/ ٢٥٩).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة السابعة (١/ ٥٤١)، قرارات دورات المجمع الفقهي الإسلامي رقم (٤) (٢٩٧).

(٤) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي رقم (١٨٢) (١/ ٢٨٤)، الأسهم والسندات للخليل (١٣٨).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

واختلفوا في الشركات ذات الأعمال المباحة، لكنها تتعامل بالحرام أحيانا على قولين:

القول الأول: تحريم المساهمة فيها. وهو ما أفتت به: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[(١)]، والمجمع الفقهي الإسلامي[(٢)]، ومجمع الفقه الإسلامي[(٣)]، وغيرهم.

واستندوا في ذلك إلى أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: نص الله ﷻ على تحريم الربا من غير فصل بين ربا القليل وربا الكثير، فدل ذلك على تحريم المساهمة في شركات تتعامل بالحرام ولو كان قليلا[(٥)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[(٦)].

وجه الدلالة: نهانا الله ﷻ أن نتعاون على ما حرمه علينا، والمساهمة في شركات تتعامل بالحرام ولو كان قليلا من التعاون على معصيته، فدل ذلك على تحريم المساهمة فيها[(٧)].

القول الثاني: جواز المساهمة فيها بشروط[(٨)]. وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لشركة

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة جمع أحمد الدويش رقم (٨٧١٥) (١٣/ ٤٠٨-٤٠٧).

(٢) ينظر: قرارات دورات المجمع الفقهي الإسلامي رقم (٤) (٢٩٧-٢٩٨).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة السابعة (١/ ٥٤١).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٥) ينظر: روائع البيان للصابوني (١/ ٣٩٣)، المعاملات المالية للدبيان (١٣/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٦) سورة المائدة من الآية (٢).

(٧) ينظر: الأسهم والسندات للخليل (١٤٣).

(٨) منها: ألا ينص نظام الشركة على التعامل بالربا، وأن يجتهد المساهم في معرفة الجزء المحرم والتخلص منه. ينظر: الموسوعة الميسرة لمركز التميز البحثي قسم المعاملات المالية (١/ ٩٦-٩٧).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الراجحي[١]، ودار الإفتاء بالأردن[٢]، وغيرهم[٣].

واستندوا في ذلك إلىٰ عدة قواعد، كقاعدة: عموم البلوىٰ ورفع الحرج، وقاعدة: الحاجة، وقاعدة: يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا، وغيرها[٤].

◈ الترجيـــــــح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بتحريم المساهمة فيها، للأسباب التالية:

١- القول بالتحريم متفق مع أصول الشريعة وقواعدها، والمساهم في الشركة شريك بقدر ما تملكه من أسهم، فكل معاملة محرمة من الشركة هو شريك فيه[٥].

٢- فيه مصلحة من تشجيع الشركات المختلطة للتخلص مما يشوبها من معاملات محرمة، وكذلك فتح المجال لإنشاء شركات نقية ودعمها بالمساهمة فيها[٦].

٣- قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وقاعدة: درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح[٧].

---

(١) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي رقم (١٨٢)، (١/ ٢٨٣-٢٩٤).

(٢) ينظر: موقع دار الإفتاء بالأردن رقم القرار (٢٧١)، الرابط: https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=٦٠٨#.XnfeEKhvaUk، تاريخ الاطلاع: ٢٧/ ٧/ ١٤٤١هـ.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة السابعة (١/ ١٠٠-١١١).

(٤) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي رقم (١٨٢)، (١/ ٢٨٥-٢٩١)، الجامع في فقه النوازل لصالح بن حميد (٧٦-٧٧).

(٥) ينظر: قرارات دورات المجمع الفقهي الإسلامي رقم (٤) (٢٩٧-٢٩٨)، فقه المعاملات للخثلان (٥٢).

(٦) ينظر: الأسهم والسندات للخليل (١٤٤).

(٧) ينظر: الأسهم والسندات للخليل (١٤٥).

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الخاتمـــة

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد خلصت في نهاية هذا البحث إلىٰ بعض النتائج، وهي كما يأتي:

١- علم آيات الأحكام من أشرف العلوم وأهمها؛ لتناوله الأحكام الشرعية العملية التي تكثر حاجة الناس إليها، ولتعلقه بأعظم أصول الاستدلال، وهو القرآن.

٢- آيات الأحكام من أهم المصادر التي تستقىٰ منها أحكام الفروع الفقهية، وأن المفسرين والفقهاء قد استنبطوا كثيراً من أحكام هذه الفروع باستنباطات ظاهرة وخفية.

٣- آيات الأحكام لا زالت بحاجة لدراسات متعددة من ناحية تعيينها، واستنباط الأحكام الشرعية منها.

٤- أثر الاستدلال بالقرآن الكريم علىٰ الخلاف في المسائل الفقهية، من حيث ظهور دلالة الآية علىٰ الحكم وخفاؤها، وصحة الاستدلال وعدمه، وعمومها وخصوصها، وكونها منسوخة أو محكمة.

٥- عدد الآيات التي استنبطت منها الأحكام الفقهية الظاهرة والخفية في هذا البحث (٣٨) ثمانية وثلاثون آية من غير تكرار، وهي علىٰ النحو الآتي:

أ-الآيات الواردة في الفصل الأول عددها إحدىٰ عشرة آية، واستنبط منها عشرة مسائل، ونازلتان.

ب-الآيات الواردة في الفصل الثاني عددها أربع عشرة آية، واستنبط منها ثلاثة وعشرون مسألة، ونازلتان.

ت-الآيات الواردة في الفصل الثالث عددها ثماني آيات، واستنبط منها عشرة مسائل، ونازلة واحدة.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

ث-الآيات الواردة في الفصل الرابع عددها أربع آيات، واستنبط منها ثمانية مسائل.

ج- الآيات الواردة في الفصل الخامس عددها آية واحدة، واستنبط منها تسعة مسائل، ونازلتان.

۞ التوصيـــــات:

١- الاعتناء بهذا المشروع العلمي «الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم»، والمساهمة في إخراجه علىٰ شكل موسوعة علمية مطبوعة متكاملة، لينتفع بها طلبة العلم وعامة الناس.

٢- أوصي بزيادة الاعتناء بدراسة الأحكام الشرعية واستنباطها من كتاب الله ﷻ.

* وصلى الله على نبيّنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلم *

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الفهارس

۞ ١-فهرس الآيات القرآنية.

۞ ٢-فهرس الأحاديث النبوية.

۞ ٣-فهرس الآثار.

۞ ٤-فهرس الأعلام المترجم لهم.

۞ ٥-فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية.

۞ ٦-فهرس القواعد.

۞ ٧-فهرس المصادر والمراجع.

۞ ٨-فهرس الموضوعات.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾	البقرة:١٦	٢	٦٨
﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾	البقرة:٣١-٣٢	٢	٨١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟﴾	البقرة:١٠٤	٢	٣٢٩
﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾	البقرة:١٢٨	٢	٣١
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	البقرة:١٧٣	٢	١١٠
﴿ٱلْمَيْتَةَ﴾	البقرة:١٧٣	٢	١١٤
﴿وَٱلدَّمَ﴾	البقرة:١٧٣	٢	١١٤
﴿أُهِلَّ بِهِۦ﴾	البقرة:١٧٣	٢	١١٤
﴿ٱضْطُرَّ﴾	البقرة:١٧٣	٢	١١٤
﴿بَاغٍ﴾	البقرة:١٧٣	٢	١١٤
﴿عَادٍ﴾	البقرة:١٧٣	٢	١١٤

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾	البقرة:١٨٨	٢	٤٠
﴿ وَتُدْلُواْ بِهَآ ﴾	البقرة:١٨٨	٢	٤٣
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	البقرة:١٩٨	٢	٥٢، ٤٠، ٩١، ٩٢، ٩٣
﴿ جُنَاحٌ ﴾	البقرة:١٩٨	٢	٤٣
﴿ أَن تَبْتَغُواْ ﴾	البقرة:١٩٨	٢	٤٣
﴿ فَضْلًا ﴾	البقرة:١٩٨	٢	٤٣
﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾	البقرة:١٩٨	٢	٩٢
﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾	البقرة:٢١٩	٢	١١٠، ١١٥، ١٢٤
﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ ﴾	البقرة:٢٤٩	٢	٣٠٠، ٣٠٢، ٣٣٤
﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ ﴾	البقرة:٢٧٥	٢	٣٠، ٤٠، ٤٣، ٥٦، ٥٦، ٦٠، ٦٢، ٦٨، ٧٣، ٨٠، ٨٥، ٨٦، ٩٠، ٩٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٣٧، ١٤٤، ١٥٩، ١٦٤، ١٧٠، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٨، ٢٩٣، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٤٠

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾	البقرة:٢٧٥	٢	٢٧٨، ٢٩٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾	البقرة:٢٧٨	٢	١١٠، ١١٥، ٢٣٥، ٢٧٨، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣١٤، ٣٢٥، ٣٣٣
﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾	البقرة:٢٧٩	٢	١١٠، ١١٥، ٣٠٠، ٣١٤، ٣٣٣
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠﴾	البقرة:٢٨٠	٢	٣٢٦
﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾	البقرة:٢٨٢	٢	٨٠
﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾	البقرة:٢٨٢	٢	١٣٩، ١٤٨
﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾	البقرة:٢٨٢	٢	٤٠، ٤٤، ٧٤، ٧٥، ١٣٢
﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾	البقرة:٢٨٣	٢	٧٤، ٧٦، ٧٦
﴿۞ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ﴾	آل عمران:٧٥	٣	٢٦٧
﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾	آل عمران:١٣٠	٣	٣٢٢، ٣٢٥
﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾	النساء:٢	٤	١٣٧
﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾	النساء:٥	٤	١١٦، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١١٠

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾	النساء:٦	٤	١١٠، ١١٦، ١٣٨، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٨، ١٥١
﴿وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ﴾	النساء:٦	٤	١٤٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾	النساء:٢٩	٤	٣١، ٤٠، ٤٤، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦٣، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٨، ٨٠، ٨٥، ٨٧، ١٠٧، ١١٠، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٥، ١٥٥، ١٥٦، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٤٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾	النساء:٤٣	٤	١٢٥
﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلَۢا ١٤١﴾	النساء:١٤١	٤	٣١، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٣٧، ٢٥٧، ٢٥٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾	المائدة:١	٥	٧٤، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩١
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾	المائدة:٢	٥	١٦١، ١٧١، ٢٠٩، ٢٠٩، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٨، ٢٥١، ٢٦٧، ٣٣٧، ٣٤٠
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾	المائدة:٣	٥	٣١، ١١٠، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾	المائدة:٩٠	٥	١١٠، ١١٧، ١٢٧، ١٣٣، ١٣٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٧، ٢١٩، ٢٢٢

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾	المائدة:٩١	٥	١١٠، ١١٧، ١١٨، ١٢٥
﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ﴾	المائدة:١٠٠	٥	٤٠، ٤٤، ٨٧
﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ﴾	المائدة:١١٠	٥	٢٦١
﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾﴾	الأنعام:٥٠	٦	١٦٦
﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾	الأنعام:١٠٨	٦	٢٣٦
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	الأنعام:١١٩	٦	٢٠٠
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾	الأنعام:١٤٥	٦	٣١، ١١٠، ١١٨، ١٧٥، ١٨٢، ١٩٠، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٤، ٢٠٥
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	الأنعام:١٥٢	٦	١٥٣
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ﴾	الأنعام:١٦٤	٦	٢١٢
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾	الأنعام:١٦٤	٦	٢١٣
﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ۗ﴾	الأعراف:٨٥	٧	٢٨٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾	الأنفال:٢٧	٨	٢٧٠، ٢٩١
﴿تَخُونُوا۟ ۗ﴾	الأنفال:٢٧	٨	٢٧٢

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿أَمَنَٰنِتِكُمْ﴾	الأنفال:٢٧	٨	٢٧٢
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	التوبة:١٠٣	٩	٥٠
﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾	التوبة:١١١	٩	٣١، ٤٠، ٤٤، ٦٩، ٩٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾	التوبة:١١٩	٩	٢٧٠، ٢٧٢، ٢٩٣
﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾﴾	هود:٨٥	١١	٣٢٠
﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾	يوسف:٢٠	١٢	٤٠، ٤٤، ١٠٤
﴿أَلَا تَرَوْنَ أَنِّىٓ أُوفِى ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٥٩﴾﴾	يوسف:٥٩	١٢	٩٤
﴿فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ قَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٨٨﴾﴾	يوسف:٨٨	١٢	٤٠، ٤٥، ٩٤
﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ﴾	النحل:٥	١٦	١٧٥، ١٨٣، ١٩١
﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾﴾	النحل:٥	١٦	١٧٦، ١٨٣، ١٩١
﴿۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾	النحل:٧٥	١٦	١٠٠، ١١١، ١١٨، ١١٩، ١٢٨، ٢١٧، ٢١٧

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾	النحل:٨٠	١٦	١٨٣
﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾	النحل:٨٠	١٦	١٧٦، ١٧٧
﴿وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾﴾	النحل:١١٤	١٦	٢٠٤
﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾	الإسراء:٢٦-٢٧	١٧	١٥١
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾	الإسراء:٣٤	١٧	١١١، ١١٩، ٢٠٧
﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾	الإسراء:٣٤	١٧	٢٧٧
﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾	الإسراء:٦٤	١٧	١٧١
﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾﴾	الأنبياء:٥٢-٥٤	٢١	٢٦٠
﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾	الأنبياء:٨٠	٢١	٦٤
﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾	الحج:٢٥	٢٢	٢٢٥، ٢٢٨، ٢٤٥
﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾	الحج:٢٧-٢٨	٢٢	٩١

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج:٧٨	٢٢	٧٧
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾	المؤمنون:٥-٦	٢٣	٣١، ١٠١
﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ مِنْهُمْ ۖ وَلَا تُخَٰطِبْنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۖ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ۝٢٧﴾	المؤمنون:٢٧	٢٣	٦٤
﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾	النور:٣٢	٢٤	٩٨، ١٠٠
﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ۝٣٦﴾	النور:٣٦	٢٤	٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٥٤
﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ﴾	النور:٣٧	٢٤	٩٥
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ۝٦٧﴾	الفرقان:٦٧	٢٥	١٥١
﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ﴾	النمل:٦٠	٢٧	٢٢٥، ٢٢٩، ٢٦٤
﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾	الروم:٢٨	٣٠	١٠٢

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾	الروم:٥٠	٣٠	١٩٤
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾﴾	لقمان:٦	٣١	١١١، ١١٩، ١٦٥، ١٧١
﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾	لقمان:١٤	٣١	٣١
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾	الأحزاب:٥٧	٣٣	٢٦٠
﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾﴾	سبأ:١٠-١١	٣٤	٦٤
﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾	سبأ:١٣	٣٤	١٥٩، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٢٥، ٢٦٢
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾﴾	يس:٧١	٣٦	٩٩
﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾﴾	يس:٧٨	٣٦	١٩٣
﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾	يس:٧٩	٣٦	١٩٣
﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾	ص:٤٢	٣٨	٣٢
﴿ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ﴾	الشورى:١٩	٤٢	٢٢٥، ٢٤٨
﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾	الشورى:٥١	٤٢	٣١
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾	الأحقاف:١٥	٤٦	٣١

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾	النجم:٢٣	٥٣	٨١
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾﴾	النجم:٣٩-٤٠	٥٣	١٤٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾	الصف:٢-٣	٦١	٢٨٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾	الجمعة:٩	٦٢	٩٥، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٢٥، ٢٤٢
﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾	الجمعة:١١	٦٢	٩٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾﴾	المنافقون:٩	٦٣	٤٠، ٩٦
﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾	التغابن:٩	٦٤	١٠٣، ٢٧٠، ٢٨٧
﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾	الجن:١٨	٧٢	٢٥٤
﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	المزمل:٢٠	٧٣	٤١، ٦٣، ٩١
﴿يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	المزمل:٢٠	٧٣	٤٥
﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾	المدثر:٣٨	٧٤	٤٨

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾﴾	عبس:٢٤-٢٨	٨٠	٦٤
﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾﴾	الفجر:٢٧	٨٩	٤٨
﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾﴾	الليل:٤	٩٢	٦٦
﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴿٤﴾﴾	المسد:٤	١١١	٣١

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	أحلت لنا ميتتان، ودمان. فأما الميتتان: فالحوت والجراد	١٩٦
٢	إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر	٣٣٠
٣	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك	٢٥٥
٤	الإسلام يعلو ولا يعلى	٢٣٧
٥	إن أحق الشرط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج	٢٧٦، ٢٨٣
٦	إن الله المسعر القابض، الباسط الرزاق	٢٤٨
٧	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام	١٥٧، ١٦١، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٦، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٤
٨	أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي	٧٥
٩	أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير	٣٢٦
١٠	أن النبي ﷺ مر بقوم فقال لهم: أتبيعون هذا الجمل؟	٧٤
١١	أن النبي أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين	٢١٠
١٢	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر	٣٣١
١٣	أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: هلا استمتعتم بإهابها؟	١٧٧، ١٨٤، ١٩١، ٢٠١
١٤	إن كنت غير تارك البيع، فقل: هاء وهاء، ولا خلابة	١٤٥
١٥	أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب	١٨٤، ١٨٧، ١٩٤

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
١٦	إنما البيع عن تراض	١٣١، ١٣٥
١٧	إنما حرم أكلها	١٧٩، ١٩٢
١٨	إنها طعام طعم	٣٣٧
١٩	أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل	٨٨
٢٠	أيما إهاب دبغ فقد طهر	١٨٥
٢١	الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير	٣٢٠
٢٢	خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق	٨٦
٢٣	الخراج بالضمان	٢٩٦
٢٤	الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم	٣٠٩
٢٥	ذكاة الأديم دباغه	١٨٨
٢٦	الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلا بمثل	٣٠٨
٢٧	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر	٣١٢، ٣٢١
٢٨	رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ	١٤٠
٢٩	الطعام بالطعام مثلا بمثل	٣٢٣، ٣٢٤
٣٠	غبن المسترسل حرام	٢٨٦
٣١	كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو	١٦٥
٣٢	كل مصور في النار، يجعل له، بكل صورة صورها	٢٦١، ٢٦٤
٣٣	لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق	٣١٨
٣٤	لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا	٣٣٠
٣٥	لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام	٣١٦
٣٦	لا يحتكر إلا خاطئ	٢٤٥
٣٧	لعن الله الخمر، ولعن شاربها، وساقيها، وعاصرها	٢٣٨، ٢٥١
٣٨	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه	٣٣٧

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٩	ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف	١٧٢
٤٠	ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة	١٨٠
٤١	من اشترى غنما مصراة فاحتلبها	٢٩٢
٤٢	من بايعت، فقل: لا خلابة	٢٨٨، ٢٨٩
٤٣	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	٨٧
٤٤	من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه	١٦٨
٤٥	نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم	١٩٦
٤٦	نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد	٢٥٣، ٢٥٥
٤٧	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر	١٣٣، ٢١٤، ٢١٩
٤٨	هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا	٨٨
٤٩	والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما	٢٨٢
٥٠	وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا	٣١٥
٥١	وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا	٢١١
٥٢	ولا ربح ما لم يضمن	٢٩٦، ٣٣٠
٥٣	ومن ابتاع عبدا وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع	٩٩، ١٠٢
٥٤	يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع	٢١٣
٥٥	يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي ما أبيعه	٢١٣

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	أتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعال نطعمك	١٢٧
٢	أن عبد الله بن الزبير قال: في بيع أو عطاء أعطته عائشة	١٥٢
٣	إن كنت لا بد فاعلا، فاصنع الشجر وما لا نفس له	٢٦١، ٢٦٤
٤	أنا نكري، فهل لنا من حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت	٩٣
٥	بعث معاوية بتماثيل من صفر تباع بأرض الهند	١٦٠
٦	كان ذو المجاز، وعكاظ متجر الناس في الجاهلية	٥٢
٧	لما نزل تحريم الخمر، قال: اللهم بين لنا في الخمر	١٢٤
٨	نزلت في رجل من قريش وعبده	١٢٨

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

فهرس الأعلام

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	٢٤٤
٢	أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني	٦٥
٣	أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ابن حجر)	٦٥
٤	أصبغ بن الفرج سعيد بن نافع	٢٠٣
٥	الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الإصطخري	٢٥٩
٦	عبيدالله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي	٦٧
٧	علي بن محمد أبو الحسن اللخمي	٧٣
٨	محمد ابن جرير بن يزيد بن كثير الطبري	٧٣
٩	محمد بن الحسن بن فرقد	٣١١
١٠	محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء (أبو يعلى)	٦٧
١١	محمد بن بحر أبو مسلم الأصفهاني	٩٢
١٢	محمود بن أحمد بن موسى أبو الثناء العيني	٦٦
١٣	معمر بن عبد الله	٢٤٥
١٤	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف القاضي	١٩٩

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية

م	المصطـــــــلح	الصفحة
١	الإثم	٤٧
٢	الأشربة	٣٠٣
٣	الأطعمة	٣٠٣
٤	الأمانة	٢٧٣
٥	الإهلال	١٢٠
٦	الباطل	٤٦
٧	الباغي	١٢١
٨	البضاعة	٤٩
٩	البلوغ	١٢٢
١٠	البيع	٤٧
١١	بيع الوفاء	٢٧٣
١٢	التجارة	٤٨
١٣	الثمن	٤٩
١٤	الحاكم	٤٦، ٤٧
١٥	الحل	٤٦
١٦	الخمر	١٢١
١٧	دار الحرب	١٢١
١٨	الدم المسفوح	١٢٠
١٩	رأس المال	١٢٢
٢٠	الربا	٤٧

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

م	المصطـــــــلح	الصفحة
٢١	الرشد	١٢٢
٢٢	الرضا	٤٨
٢٣	السعي	٢٣١
٢٤	السفيه	١٢٢
٢٥	السنة	١٢٠
٢٦	الشراء	٤٨
٢٧	الشهادة	٤٨
٢٨	الصدقة	٥٠
٢٩	الضرورة	١٢١
٣٠	الظلم	٢٣١
٣١	العادي	١٢١
٣٢	العبد	١٢٣
٣٣	العداوة	١٢٢
٣٤	العقد	٢٧٣
٣٥	الغبن	٢٧٣
٣٦	القتال	٤٩
٣٧	المال	٤٧
٣٨	المحرم	٤٦
٣٩	المضاربة	٥٠
٤٠	المعاملة	٢٣١
٤١	المكيال	٥٠
٤٢	الملك	١٢٣
٤٣	الميتة	١٢٠

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

م	المصطـــــــلح	الصفحة
٤٤	الميسر	١٢١
٤٥	النداء	٢٣١
٤٦	النفس	٤٨
٤٧	النكاح	١٢٢
٤٨	الوعد	٤٩
٤٩	الوفاء	٤٩
٥٠	اليتيم	١٢٢

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

فهرس القواعد

م	القاعـــــــدة	الصفحة
١	الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	٢٣٧
٢	الأصل في البيوع الإباحة	٥٦
٣	الأصل في الشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا	٢٧٦
٤	الأصل في العقود اللزوم	٢٧٧
٥	أكل المال بالباطل حرام	١٣٠
٦	الأمر بترك الفعل يقتضي التحريم	٢٣٥
٧	إنما البيع عن تراض	١٣١
٨	الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره	٣٠٥
٩	الأصل سد الذريعة إلى الفساد	٢٣٦
١٠	الضرر يزال	١٣٢
١١	الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن للعقد	٢٧٨
١٢	العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل	٥٧
١٣	الغرر الكثير يفسد العقود دون اليسير	١٣٢
١٤	ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب	٣٠٦
١٥	ما لا يتصور فيه التسليم بحكم العقد لا يكون محلا لعقود المعاوضة	١٣٤
١٦	المسلمون على شروطهم	٢٧٩

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

م	القاعـــــــدة	الصفحة
١٧	مطلق العقد يقتضي وصف السلامة	٢٨٠
١٨	وسائل الحرام حرام	٢٣٨

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأول، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء: ٣.

(٢) الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: مركز الدراسات القرآنية، الناشر: مجمع الملك فهد، الطبعة: الأولىٰ، عدد الأجزاء: ٧.

(٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المؤلف: محمد حسن عبدالغفار، الناشر: مؤسسة الر سالة، الطبعة: السابعة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١.

(٤) إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، المؤلف: يحيىٰ بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، المحقق: محمد حسين الأزهري، الناشر: دار العلا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٢.

(٥) الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، المحقق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: مكتبة الفرقان - مكتبة مكة الثقافية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨ م.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٧) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: المؤلف: ابن دقيق العيد، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٨) أحكام التصوير في الفقه الإ سلامي، المؤلف: محمد بن أحمد علي واصل، ، ر سالة ماجستير بجامعة الإمام، إشراف: د. صالح بن عبدالله اللاحم، ١٤١٧هـ.

(٩) أحكام القرآن الكريم، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول، الطبعة: الأولىٰ.

(١٠) أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن مو سىٰ الخسروجردي الخرا ساني، أبو بكر البيهقي، كتب هوامشه: عبدالغني عبدالخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ٢.

(١١) أحكام القرآن: المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: محمد صادق القمحاوي- عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤١٢هـ.

(١٢) أحكام القرآن: المؤلف: القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء:٤.

(١٣) أحكام القرآن: المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهرا سي الشافعي، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣هـ.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(١٤) أحكام القرآن، المؤلف: أبو محمد عبدالمنعم بن عبدالرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي»، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ٣.

(١٥) أحكام أهل الذمة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: يو سف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادىٰ للنشر - الدمام، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٣.

(١٦) الإحكام في أصول الأحكام: المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامى، بيروت-دمشق-لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

(١٧) إحياء علوم الدين: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطو سي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢ م، عدد الأجزاء: ٤.

(١٨) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ-١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥.

(١٩) الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقد سي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ.

(٢٠) الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسىٰ الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، المحقق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء:١.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٢١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإ سلامي- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٩.

(٢٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣-٢٠٠٢، عدد الأجزاء: ٩.

(٢٣) أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب: المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيىٰ السنيكي، وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامى، عدد الأجزاء: ٤.

(٢٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٣.

(٢٥) الأ سهم والسندات وأحكامها في الفقه الإ سلامي، المؤلف: د. أحمد بن محمد الخليل، ر سالة دكتوراه بجامعة الإمام، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ.

(٢٦) الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

(٢٧) الأشباه والنظائر: المؤلف: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد عوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ-١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٨) الأشباه والنظائر: المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٢٩) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

(٣٠) أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المحقق: أبو الوفا الافغاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

(٣١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

(٣٢) أصول في التفسير: المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٥هـ.

(٣٣) الأصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: ١٤٣٤هـ.

(٣٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي، ومعه تتمة أضواء البيان لعطية محمد سالم، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد، عام النشر: ١٤٠٠هـ.

(٣٥) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرىٰ (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨ م، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(٣٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، المحقق: محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٧.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٣٧) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، حققه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٣٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم بن عيسىٰ بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبداللطيف محمد موسىٰ السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

(٣٩) الإقناع في مسائل الاجماع: المؤلف: أبو الحسن بن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٤٠) الإكليل في استنباط التنزيل: المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبدالقادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠١هـ.

(٤١) الإلمام ببعض آيات الأحكام تفسيرا واستنباطا: المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٦هـ.

(٤٢) الأم: المؤلف: الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١١.

(٤٣) الإمام في بيان أدلة الأحكام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، دراسة وتحقيق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٤٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١٢.

(٤٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المحقق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٨هـ.

(٤٦) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيىٰ حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١.

(٤٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولىٰ - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ م.

(٤٨) أوضح التفاسير، المؤلف: محمد محمد عبداللطيف بن الخطيب، الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة: السادسة، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ١.

(٤٩) إيجاز البيان عن معاني القرآن، المؤلف: محمود بن أبىٰ الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين، المحقق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولىٰ - ١٩٩٥م.

(٥٠) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المؤلف: جابر بن موسىٰ بن عبدالقادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء:٥.

(٥١) بحث أحمد قرني المنشور في مجلة الحق العدد السادس عشر.

(٥٢) بحث الدكتور أسامة الأشقر المنشور في مجلة الزرقاء المجلد الثامن العدد الأول.

(٥٣) بحث الدكتور محمد اليمني المنشور في مجلة العلوم الشرعية لجامعة الإمام العدد الخامس والعشرون.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٥٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٨.

(٥٥) البحر المحيط في أصول الفقه: المؤلف: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، قام بتحريره: الشيخ عبدالقادر بن عبدالله العاني، وراجعه: د. عمر بن سليمان الأشقر، الناشر: وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

(٥٦) البحر المحيط في التفسير: المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يو سف بن حيان أثير الدين الأندلسي، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٣١هـ.

(٥٧) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، المؤلف: الروياني، أبو المحا سن عبدالواحد بن إ سماعيل، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤.

(٥٨) بحوث في الربا، المؤلف الشيخ: محمد بن أحمد بن مصطفىٰ بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار النشر: دار الفكر العربي.

(٥٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المحقق: محمد صبحي حسن حلاق، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(٦٠) بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، عنىٰ به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٢هـ-٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٤.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٦١) البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: مكتبة المعارف، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠ م، عدد الأجزاء:٢١.

(٦٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

(٦٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٢.

(٦٤) البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

(٦٥) البرهان في علوم القرآن: المؤلف: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسىٰ البابىٰ الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م، عدد الأجزاء: ٤.

(٦٦) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، عدد الأجزاء: ٢.

(٦٧) البلبل في أصول الفقه: المؤلف: سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢ م.

(٦٨) البناية شرح الهداية: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المحقق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٦٩) بهجة المجالس وأنس المجالس، المؤلف: أبو عمر يو سف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد مر سي الخولي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.

(٧٠) البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)): المؤلف: علي بن عبدالسلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، المحقق: محمد عبدالقادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة : الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٧١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: المؤلف: أبو الحسين يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٤.

(٧٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢٠.

(٧٣) بيع التقسيط وأحكامه: المؤلف: سليمان بن تركي التركي، الناشر: دار إشبيليا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

(٧٤) بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي: المؤلف: عدنان محمد سليم سعد الدين، الناشر: رسالة ماجستير بجامعة دمشق، بإشراف: د. أسامة الحموي.

(٧٥) البيوع المحرمة والمنهي عنها، أصل الكتاب: ر سالة (دكتوراه) ، جامعة الخرطوم ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م، المؤلف: عبدالناصر بن خضر ميلاد، الناشر: دار الهدىٰ النبوي ، دار الفضيلة، الطبعة : الأولىٰ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء : ١.

(٧٦) تاج العروس من جواهر القاموس: المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضىٰ، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٧٧) التاج والإكليل لمختصر خليل ومعه مواهب الجليل للحطاب، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القا سم بن يو سف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

(٧٨) تأويلات أهل السنة، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١٠.

(٧٩) التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عدد الأجزاء: ١٤.

(٨٠) التبيان في تفسير غريب القرآن: المؤلف: أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم، المحقق: د. ضاحي عبدالباقي محمد، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولىٰ-٢٠٠٣م.

(٨١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية-بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٣١٤هـ، عدد الأجزاء: ٦.

(٨٢) التجريد، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٢.

(٨٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٨٤) تحرير ألفاظ التنبيه: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، المحقق: عبدالغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٨٥) تحريم آلات الطرب، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: مكتبة الدليل، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.

(٨٦) تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، المؤلف: أبو حيان محمد بن يو سف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، المحقق: سمير المجذوب، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٨٧) تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء: ٣.

(٨٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المحقق: لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر لصاحبها مصطفىٰ محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

(٨٩) تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، المؤلف: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، المحقق: د. عبدالله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٩٠) التسويق التجاري وأحكامه، المؤلف: د. حسين بن معلوي حسين الشهراني، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٩١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: المؤلف: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبدالعزيز- د. عبدالله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث-توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤.

(٩٢) التعريفات الفقهية: المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

(٩٣) التعريفات: المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

(٩٤) التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م.

(٩٥) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، المؤلف: القاضي أبو يعلىٰ الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ٣.

(٩٦) تفاسير آيات الأحكام ومناهجها ، المؤلف: أ.د. علي بن سليمان العبيد، الناشر: دار التدمرية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ٢.

(٩٧) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٩٨) تفسير ابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبدالله، المحقق: جلال الأ سيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤.

(٩٩) تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم)، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفىٰ، المحقق: عبدالقادر أحمد عطا، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، عدد الأجزاء : ٥.

(١٠٠) تفسير الإيجي (جامع البيان في تفسير القرآن)، المؤلف: محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله الحسني الحسيني الإيجي الشافعيّ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

(١٠١) التَّفْسِيرُ البَسِيْط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠هـ، عدد الأجزاء: ٢٥.

(١٠٢) تفسير البغوي المسمىٰ معالم التنزيل في تفسير القرآن: المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: محمد عبدالله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩ م، عدد الأجزاء:٨.

(١٠٣) تفسير التحرير والتنوير، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.

(١٠٤) تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٢،هـ-٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٠.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(١٠٥) تفسير الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: المؤلف: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولىٰ- ١٤٠١هـ، عدد الأجزاء:٣٢.

(١٠٦) تفسير السمرقندي المسمىٰ بحر العلوم، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض وغيره. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ٣.

(١٠٧) تفسير القا سمي المسمىٰ محا سن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قا سم الحلاق القا سمي، المحقق: محمد با سل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٢٤هـ.

(١٠٨) تفسير القرآن الحكيم المشتهر بتفسير المنار، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الناشر: دار المنار، الطبعة: الثانية، ١٣٦٦هـ، عدد الأجزاء: ١٢.

(١٠٩) تفسير القرآن العظيم: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨.

(١١٠) تفسير القرآن الكريم الفاتحة والبقرة: المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ٣.

(١١١) تفسير القرآن: المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(١١٢) تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المحقق: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٣٠هـ.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(١١٣) تفسير الماوردي (النكت والعيون)، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: السيد ابن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - مؤسسة الكتب الثقافية، عدد الأجزاء: ٧.

(١١٤) تفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفىٰ المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابىٰ الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

(١١٥) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: العاشرة، ١٤٣٠هـ، عدد الأجزاء: ١٧.

(١١٦) التفسير الميسر، المؤلف: نخبة من أساتذة التفسير، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ١.

(١١٧) تفسير النسفي المسمىٰ (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، المحقق: يو سف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٣.

(١١٨) التفسير الوسيط للزحيلي، المؤلف: د وهبة بن مصطفىٰ الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولىٰ - ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٣.

(١١٩) تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي السايس الأ ستاذ بالأزهر الشريف، المحقق: وليد محمد سلامة، الناشر: مكتبة الصفا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٢.

(١٢٠) تفسير غريب القرآن: المؤلف: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٣٩٨هـ-١٩٧٨ م.

(١٢١) تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخىٰ، المحقق: عبدالله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولىٰ - ١٤٢٣هـ.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(١٢٢) التفسير والمفسرون، المؤلف: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.

(١٢٣) تقريب الحصول علىٰ لطائف الأصول من علم الأصول: المؤلف: د. غازي بن مرشد بن خلف العتيبى، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية-١٤٣٦هـ.

(١٢٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود - الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤.

(١٢٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: المؤلف: أبو عمر يو سف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي محمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإ سلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.

(١٢٦) التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه - قسم العبادات، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، مركز الإمام الثعالبي للدرا سات، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

(١٢٧) التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يو سف الفيروزآبادي الشيرازي، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣ م.

(١٢٨) تهذيب اللغة: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، راجعه: محمد علي النجار، الناشر: الدار المصرية.

(١٢٩) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(١٣٠) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسىٰ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٩.

(١٣١) تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: دار الباز، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ٤.

(١٣٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: المؤلف: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، المحقق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(١٣٣) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، المؤلف: أبو عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سعدي، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

(١٣٤) التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢.

(١٣٥) جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، المحقق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، عددالأجزاء: ١.

(١٣٦) جامع البيان في تأويل القرآن: المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٢٦.

(١٣٧) الجامع الكبير، المؤلف: محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسىٰ، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٦.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(١٣٨) الجامع في فقه النوازل، المؤلف: صالح بن عبدالله بن حميد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، عدد الأجزاء: ١.

(١٣٩) الجامع لأحكام القرآن: المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ٢٤ جزءا.

(١٤٠) الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإ سلامي - جامعة أم القرىٰ (سلسلة الر سائل الجامعية الموصىٰ بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ٢٤.

(١٤١) جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن: المؤلف: د. أحمد بن محمد البريدي، ر سالة دكتوراه بجامعة الإمام، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.

(١٤٢) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المؤلف: عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الناشر: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

(١٤٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، الطبعة: الأولىٰ، عدد الأجزاء: ٢.

(١٤٤) حاشية الروض المربع، المؤلف: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ، الطبعة: الثانية عشر، ١٤٢٩هـ.

(١٤٥) حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابىٰ الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثالثة: ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م، عدد الأجزاء: ٤.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(١٤٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١٨.

(١٤٧) الحجة علىٰ أهل المدينة، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(١٤٨) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، المحقق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.

(١٤٩) الذخيرة: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤.

(١٥٠) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، المؤلف: الدكتور عبدالله بن محمد بن حسن السعيدي، أصل الكتاب: رسالة (دكتوراه) بالجامعة الإسلامية، الناشر: دار طيبة.

(١٥١) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإ سلامية، المؤلف: الدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ.

(١٥٢) رد المحتار علىٰ الدر المختار، " حاشية ابن عابدين"، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفىٰ: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، تاريخ النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(١٥٣) الرسالة الفقهية علىٰ مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، المحقق: أ.د. أحمد بن عبدالكريم نجيب الشريف الناشر: دار المذهب، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٧هـ، عدد الأجزاء: ١.

(١٥٤) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي الصابوني، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠ م، عدد الأجزاء: ٢.

(١٥٥) روح البيان، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفىٰ الإستانبولي الحنفي الخلوتي المولىٰ أبو الفداء، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.

(١٥٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي، المحقق: علي عبدالباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ.

(١٥٧) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: محمود الألوسي أبو الفضل، المحقق: علي عبدالباري عطية، الناشر: دار التب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

(١٥٨) الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تاريخ النشر: ١٣٩٥هـ-١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ١.

(١٥٩) الروض المربع شرح زاد المستقنع: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىٰ الحنبلىٰ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء:١.

(١٦٠) الروض الندي شرح كافي المبتدي، المؤلف: أحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي، أشرف علىٰ طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبدالرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، الناشر: المؤسسة السعيدية - الرياض، عدد الأجزاء: ١.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(١٦١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإ سلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

(١٦٢) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، المعروف بابن بزيزة، المحقق: عبداللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣١هـ-٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٢.

(١٦٣) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: المكتبة المكية، المكتبة التدمرية، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة: الأولىٰ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٢.

(١٦٤) زاد المستقنع في اختصار المقنع: المؤلف: مو سىٰ بن أحمد بن مو سىٰ بن سالم بن عيسىٰ بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبدالرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: مدار الوطن للنشر - الرياض، عدد الأجزاء: ١.

(١٦٥) زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي - دار ابن حزم، الطبعة: الأولىٰ الجديدة، ١٤٢٣هـ.

(١٦٦) الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور المحقق: مسعد عبدالحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع، عدد الأجزاء: ١.

(١٦٧) سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأ سلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث، عدد الأجزاء: ٢.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(١٦٨) السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير للحافظ جلال الدين السيوطي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، رتَّبه وعلق عليه: عصام مو سىٰ هادي، الناشر: دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٢.

(١٦٩) السراج في بيان غريب القرآن، المؤلف: محمد بن عبدالعزيز بن أحمد الخضيري، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م.

(١٧٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،الطبعة: الأولىٰ، عدد الأجزاء: ٧.

(١٧١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٤.

(١٧٢) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، سنة النشر: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٧.

(١٧٣) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٦.

(١٧٤) السنن الكبرىٰ، المؤلف: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١ م.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(١٧٥) السنن الكبرىٰ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م.

(١٧٦) السنن، المؤلف: ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبداللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٥.

(١٧٧) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

(١٧٨) سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء : ٢٥.

(١٧٩) سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء : ٢٥.

(١٨٠) الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه: المؤلف: أ.د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، عدد الأجزاء:٢.

(١٨١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبدالمجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٢.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(١٨٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١٠.

(١٨٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١٠.

(١٨٤) شرح التلقين: المؤلف: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإٍ سلامي، الطبعة: الأولىٰ، عدد الأجزاء: ٥.

(١٨٥) شرح التلويح علىٰ التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٢.

(١٨٦) شرح الزُّرقاني علىٰ مختصر خليل، المؤلف: عبدالباقي بن يو سف بن أحمد الزرقاني المصري، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٨.

(١٨٧) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، المحقق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣ م، عدد الأجزاء:٧.

(١٨٨) شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء:١.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(١٨٩) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢.

(١٩٠) شرح العمدة لشيخ الإ سلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلىٰ آخر باب آداب المشي إلىٰ الصلاة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١.

(١٩١) شرح القواعد السعدية، المؤلف: عبدالمحسن بن عبدالله بن عبدالكريم الزامل، اعتنىٰ بها وخرج أحاديثها: عبدالرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١ م.

(١٩٢) شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفىٰ أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(١٩٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الد سوقي: المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: طبع بدار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: ٤.

(١٩٤) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

(١٩٥) شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣ م، عدد الأجزاء: ١.

(١٩٦) شرح زاد المستقنع، المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،http://www.islamweb.net .

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(١٩٧) شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، تحقيق: أبو تميم يا سر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

(١٩٨) شرح مختصر الروضة: المؤلف: سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٣.

(١٩٩) شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإ سلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولىٰ ١٤٣١هـ- ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٨.

(٢٠٠) شرح مختصر خليل للخرشي: المؤلف: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله، الناشر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية-بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٣١٧هـ،، عدد الأجزاء: ٨.

(٢٠١) شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يو سف عبدالرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولىٰ - ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.

(٢٠٢) شرح منتهىٰ الإرادات المسمىٰ دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىٰ الحنبلىٰ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٢٠٣) شفاء الغليل في حل مقفل خليل ومعه مختصر خليل، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٠٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م، عدد الأجزاء: ٦.

(٢٠٥) صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المحقق: د. محمد مصطفىٰ الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامى - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٠هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(٢٠٦) صحيح الإمام البخاري المسمىٰ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- و سننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

(٢٠٧) صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٠٨) الصحيح المسند من أسباب النزول، المؤلف: مُقْبِلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الرابعة مزيدة ومنقحة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ١.

(٢٠٩) صحيح سنن أبي داود، المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٨.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٢١٠) صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ-١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٥.

(٢١١) صحيح وضعيف سنن النسائي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإ سلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

(٢١٢) صفوة التفاسير، المؤلف: محمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١.

(٢١٣) صيغ الإيجاب والقبول للدكتور عبدالله آل سيف مقال منشورعلىٰ شبكة الألوكة، تاريخ الإطلاع: ٢٥/ ٦/ ١٤٤١هـ. الرابط:

https://www.alukah.net/sharia/٠/٤٨٦٤٦/#_ftnref٢٦.

(٢١٤) الضوء اللامع لأهل القرن التا سع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: دار الجيل - بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.

(٢١٥) طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلىٰ، محمد بن محمد، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، عدد الأجزاء: ٢.

(٢١٦) طلبة الطلبة: المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إ سماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفى، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنىٰ ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

(٢١٧) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، المؤلف: أبو العباس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، أصل جزء من الكتاب: (قسم العبادات، أي من أول الكتاب إلىٰ كتاب الأيمان) رسالة ماجستير من قسم الدرا سات الإسلامية بجامعة الفاتح بطرابلس - ثم أكمل المحقق الكتاب بعد ذلك، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠ م.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٢١٨) العدة شرح العمدة، المؤلف: عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقد سي، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.

(٢١٩) العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: المؤلف: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٣.

(٢٢٠) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، درا سة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

(٢٢١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن مو سىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابىٰ الحنفىٰ بدر الدين العينىٰ، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٢٥.

(٢٢٢) العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.

(٢٢٣) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، دراسة وتحقيق: د. عبدالحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: ر سالة دكتوراه بجامعة الإمام، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٣.

(٢٢٤) عُيُونُ المَسَائِل، المؤلف: أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ١.

(٢٢٥) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولىٰ - ١٤٠٠هـ، عدد الأجزاء: ١.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٢٢٦) غرائب القرآن ورغائب الفرقان: المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت، الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م.

(٢٢٧) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيىٰ السنيكي، ومعه حاشية العلامة الشيخ عبدالرحمن الشربيني، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٠.

(٢٢٨) غريب القرآن المسمىٰ بنزهة القلوب: المؤلف: محمد بن عُزير السجستاني، أبو بكر العُزيري، المحقق: محمد أديب عبدالواحد جمران، الناشر: دار قتيبة - سوريا، الطبعة: الأولىٰ ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٢٢٩) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، عدد الأجزاء:٤.

(٢٣٠) الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفىٰ عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

(٢٣١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الناشر: دار المؤيد، عدد الأجزاء: ٢٣ جزءا.

(٢٣٢) فتاوىٰ قطاع الإفتاء بالكويت، مجموعة الفتاوىٰ الشرعية، الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٢٣٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: المكتبة السلفية، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف علىٰ طبعه: محب الدين الخطيب، عدد الأجزاء: ١٣.

(٢٣٤) فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبدالله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا - بَيروت، عام النشر: ١٤١٢هـ-١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٥.

(٢٣٥) فتح القدير: المؤلف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيوا سي، المعروف بابن الهمام، ومعه العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، المحقق: الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

(٢٣٦) فتح القدير: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، الناشر: دار الكلم الطيب-دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية-١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٦.

(٢٣٧) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٤.

(٢٣٨) فصول البدائع في أصول الشرائع: المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، المحقق: محمد حسين محمد حسن إ سماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ٢٠٠٦ م-١٤٢٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٣٩) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفىٰ الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ٨.

(٢٤٠) فقه المعاملات المالية المعاصرة، المؤلف: أ.د. سعد بن تركي الخثلان، الناشر: دار العصيمى، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٢٤١) فنون الأفنان في عيون علوم القرآن: المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: الدكتور حسن ضياء الدين عتر، الناشر: دار البشائر -بيروت / لبنان، الطبعة: الأولىٰ - ١٤٠٨هـ-١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ١.

(٢٤٢) الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرواي الأزهري المالكي، المحقق : عبدالوارث محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء : ٢.

(٢٤٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، المؤلف: أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، المحقق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: دار الكتاب الإ سلامي، عدد الأجزاء: ١.

(٢٤٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: الثانية، ١٣٩١هـ، عدد الأجزاء: ٦.

(٢٤٥) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: المؤلف: سعدي أبو جيب، الناشر: دار الصديق للعلوم ودار نور الصباح، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣١هـ-٢٠١١م، عدد الأجزاء:١.

(٢٤٦) القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادىٰ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

(٢٤٧) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، أرقام القرارات: ١ - ٢٠١، الدورات: من الدورة الأولىٰ في عام (١٣٩٨هـ) - إلىٰ الدورة السابعة عشرة في عام (١٤٢٤هـ)، الطبعة: الثانية.

(٢٤٨) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، إعداد: المجموعة الشرعية، الناشر: دار كنوز اشبيليا- الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣١هـ، عدد الأجزاء: ٢.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٢٤٩) القمار حقيقته وأحكامه، المؤلف: د. سليمان بن أحمد الملحم، مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية، ر سالة دكتوراه بجامعة الإمام، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢٥٠) القمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية، المؤلف: شكري علي عبدالرحمن الطويل، ر سالة ماجستير بالجامعة الأردنية، إشراف: د. ماجد محمد أبو رخية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢٥١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: المؤلف: د. محمد مصطفىٰ الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٥٢) القواعد الفقهية، المؤلف: علي أحمد الندوي، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢٥٣) القواعد النورانية الفقهية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد حامد الفقى، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الثانية - ١٤٠٤هـ.

(٢٥٤) القواعد لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١.

(٢٥٥) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبدالرحمن بن صالح العبداللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإ سلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٥٦) القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية المعاصرة، المؤلف: فواز بن محمد القحطاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٤هـ، الأجزاء: ٢.

(٢٥٧) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، المؤلف: عبدالسلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الأولىٰ - ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٢٥٨)

(٢٥٩) الكافي في فقه الإمام أحمد: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقد سي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقد سي، المحقق: محمد فارس ومسعد عبدالحميد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

(٢٦٠) الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٦١) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقد سي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الر سالة ودار المؤيد، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١١.

(٢٦٢) كتاب الكسب، المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني، المحقق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢٦٣) كتاب المصاحف، المؤلف: أبو بكر بن أبي داود، عبدالله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المحقق: د. محب الدين واعظ، الناشر: دار البشائر الإ سلامية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢٦٤) الكسب: حقيقته وحكمه وضوابطه ومقاصده، بحث الدكتور علي القصير المنشور في مجلة جامعة الملك سعود المجلد (م١٨) العلوم التربوية والدرا سات الإ سلامية(٢)، سنة النشر: ١٤٢٦هـ.

(٢٦٥) كشاف القناع عن متن الإقناع: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٦.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٢٦٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإ سلام البزدوي: المؤلف: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، المحقق: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

(٢٦٧) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، المؤلف: عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرىٰ: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإ سلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٦٨) كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.

(٢٦٩) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلىٰ الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٩٩١م.

(٢٧٠) كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور با سلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، م ٢٠٠٩، عدد الأجزاء: ٢١.

(٢٧١) كنز الدقائق، المؤلف: أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإ سلامية، دار السراج، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٢٧٢) لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، المحقق: عبدالسلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥ هـ.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٢٧٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيىٰ زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المحقق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، الناشر: المكتبة الحقانية، الطبعة : الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٧٤) اللباب في شرح الكتاب: المؤلف: عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

(٢٧٥) اللباب في علوم الكتاب: المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة : الأولىٰ، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٢٠.

(٢٧٦) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علىٰ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعىٰ الإفريقىٰ، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، الأجزاء: ١٥.

(٢٧٧) المبدع في شرح المقنع: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٨.

(٢٧٨) المبسوط: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

(٢٧٩) متن الخرقىٰ علىٰ مذهب ابي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٢٨٠) مجلة الأحكام العدلية: المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، طبعت في بيروت بالمطبعة الأدبية سنة ١٣٠٢هـ.

الرسالة كاملة
١٤٤٢/٠٣/٠٨
Ali Fattani

(٢٨١) مجلة المجمع الفقهي الإ سلامي التابع لرابطة العالم الإ سلامي بمكة المكرمة، المؤلف: تصدر عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإ سلامي ، وقد صدرت في ٢٢ عددا.

(٢٨٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في ٢٢ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات.

(٢٨٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولى المعروف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربى، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٨٤) مجموع الفتاوىٰ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، و ساعده ابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٣٧.

(٢٨٥) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، المؤلف: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسىٰ، المحقق: عبدالكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرىٰ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإ سلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، ودار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ٣.

(٢٨٦) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، المحقق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد.

(٢٨٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحقق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ - ١٤٢٢ هـ.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٢٨٨) المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، سنة النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٨٩) المحصول في علم أصول الفقه، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢ م .

(٢٩٠) المحلىٰ بالآثار: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١٢.

(٢٩١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبدالكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩.

(٢٩٢) مختصرُ ا ستدرَاك الحافِظ الذّهبي علىٰ مُستدرَك أبي عبدالله الحَاكم، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق وَدراسة: عَبدالله بن حمد اللحَيدَان، سَعد بن عَبدالله بن عَبدالعَزيز آل حميَّد، الناشر: دَارُ العَاصِمَة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١ هـ.

(٢٩٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، سنة النشر: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٤.

(٢٩٤) مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إ سحاق بن مو سىٰ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/ القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٢٩٥) المختصر الفقهي: المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبدالله، المحقق: د. حافظ عبدالرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.

(٢٩٦) مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.

(٢٩٧) مختصر المزني في فروع الشافعية، المؤلف : إ سماعيل بن يحيىٰ بن إ سماعيل، أبو إبراهيم المزني، المحقق : محمد عبدالقادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٢٩٨) المدخل، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفا سي المالكي الشهير بابن الحاج، الناشر: دار التراث، عدد الأجزاء: ٤.

(٢٩٩) المدونة الكبرىٰ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

(٣٠٠) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣٠١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإ سحاق بن راهويه، المؤلف: إ سحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكو سج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإ سلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠.

(٣٠٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٣٠٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلىٰ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، المحقق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولىٰ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

(٣٠٤) المستدرك علىٰ الصحيحين: المؤلف: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفىٰ عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٥.

(٣٠٥) المستصفىٰ من علم الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ أستاذ أصول الفقه المساعد بالجامعة الإسلامية.

(٣٠٦) مسند ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوا ستي العبسي، المحقق: عادل بن يو سف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢.

(٣٠٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

(٣٠٨) مسند الروياني، المؤلف: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(٣٠٩) المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبدالحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: مطبعة المدني، عدد الأجزاء: ١.

(٣١٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٣١١) مصطلحات المذاهب الفقهية وأ سرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، المؤلف: مريم محمد صالح الظفيري، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢ م.

(٣١٢) المطَالبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ ر سالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشَّثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولىٰ.

(٣١٣) مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، المؤلف: مصطفىٰ بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانىٰ مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإ سلامي، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، عدد الأجزاء:٦.

(٣١٤) المطلع علىٰ ألفاظ المقنع: المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبدالله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣ م.

(٣١٥) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولىٰ ١٣٥١هـ-١٩٣٢ م.

(٣١٦) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المؤلف: دُبْيَانِ بْنِ مُحَمَّد الدُّبْيَانِ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢٠.

(٣١٧) معاني القرآن وإعرابه: المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، المحقق: عبدالجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولىٰ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٥.

(٣١٨) معاني القرآن: المؤلف: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد، المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرىٰ - مكة المكرمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٣١٩) معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلىٰ معرفة الأديب)، المؤلف: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧.

(٣٢٠) المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، عدد الأجزاء:٢٥.

(٣٢١) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبدالحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤.

(٣٢٢) معجم علوم القرآن: المؤلف: إبراهيم محمد الجرمي ، الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١.

(٣٢٣) معجم لغة الفقهاء: المؤلف: محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٤ هـ-٢٠١٣ م.

(٣٢٤)

(٣٢٥) معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن مو سىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدرا سات الإ سلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥.

(٣٢٦) المُعْلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّرا سات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٣.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٣٢٧) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، صادرة عن مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، سنة النشر: ١٤٣٤هـ، الأجزاء: ٤١.

(٣٢٨) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة: المؤلف: أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبدالحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفىٰ أحمد الباز-مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٣.

(٣٢٩) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٦.

(٣٣٠) المغني شرح مختصر الخرقي، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقد سي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقد سي، الناشر: دار عالم الكتب، رقم الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٣٣١) المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، تحقيق ودرا سة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإ سلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٦.

(٣٣٢) المفردات في غريب القرآن: المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، الناشر: دار ابن الجوزي - القاهرة، الطبعة: الأولىٰ-١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢م.

(٣٣٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٧.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٣٣٤) مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، المؤلف: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ.

(٣٣٥) مقاييس اللغة: المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

(٣٣٦) المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٣.

(٣٣٧) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالىٰ، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، قدم له وترجم لمؤلفه: عبدالقادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، يا سين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

(٣٣٨) الممتع في شرح المقنع، المؤلف: زين الدين المُنَجَّىٰ بن عثمان بن أ سعد ابن المنجىٰ التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ الناشر: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٤.

(٣٣٩) منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنىٰ به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ١٠.

(٣٤٠) مناهل العرفان في علوم القرآن: المؤلف: محمد عبدالعظيم الزُّرْقاني، الناشر: مطبعة عيسىٰ البابى الحلبى وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: ٢.

(٣٤١) منتهىٰ الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الر سالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٣٤٢) المنثور في القواعد الفقهية: المؤلف: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، المحقق: تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣.

(٣٤٣) منح الجليل شرح مختصر خليل: المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، عدد الأجزاء:٩.

(٣٤٤) المنفعة في القرض، المؤلف: عبدالله بن محمد العمراني، الناشر: دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٣١هـ، الأجزاء: ١.

(٣٤٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، المحقق: محمد محمد طاهر شعبان، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

(٣٤٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣٤٧) منهج الاستنباط من القرآن الكريم، المؤلف: فهد بن مبارك بن عبدالله الوهبي، الناشر: مركز الدرا سات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٣٤٨) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، المؤلف: د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.

(٣٤٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي: المؤلف: أبو إ سحاق إبراهيم بن علي بن يو سف الشيرازي، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٦ هـ، عدد الأجزاء: ٣.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٣٥٠) الموافقات: المؤلف: إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٦.

(٣٥١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٨.

(٣٥٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: المؤلف: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار الفضيلة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٣هـ، عدد الأجزاء: ١١.

(٣٥٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، عدد الأجزاء: ٤٥.

(٣٥٤) موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، المؤلف: عطية عدلان عطية رمضان، الناشر: دار الإيمان.

(٣٥٥) موسوعة القواعد الفقهية: المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢.

(٣٥٦) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، المؤلف: د. علي أحمد الندوي، الناشر: دار عالم المعرفة، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٣.

(٣٥٧) موسوعة المسائل الفقهية الميسرة، لمجموعة من العلماء، جمع وإعداد: عرفات العشا حسونة الدمشقي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٢هـ- ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ٦.

(٣٥٨) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد: مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٥هـ، الأجزاء: ٧.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٣٥٩) موقع دار الإفتاء بالأردن، تاريخ الاطلاع: ٢٧/ ٧/ ١٤٤١هـ. الرابط:
https://www.aliftaa.jo/Question٢.aspx?QuestionId=٤٦٧#.Xneb٨٦hvaUk

(٣٦٠) النجم الوهاج في شرح المنهاج: المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠.

(٣٦١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢٢.

(٣٦٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول: المؤلف: عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإ سنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٣٦٣) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج: المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة-١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٨.

(٣٦٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبدالملك بن عبدالله بن يو سف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبدالعظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ٢٠.

(٣٦٥) نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول: المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: ر سالة دكتوراه (جامعة أم القرىٰ) بإشراف د محمد عبدالدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢.

(٣٦٦) نهاية الوصول في دراية الأصول: المؤلف: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٩.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٣٦٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوىٰ - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٥.

(٣٦٨) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٣.

(٣٦٩) النَّوادر والزِّيادات علىٰ مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار الغرب الإ سلامي، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٥.

(٣٧٠) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٩.

(٣٧١) نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، المؤلف: عبدالقادر بن عمر بن عبدالقادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبدالله الأشقر - رحمه الله -، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٢.

(٣٧٢) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد صديق حسن خان، الناشر: المطبعة الرحمانية - مصر، سنة النشر: ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.

(٣٧٣) الهداية إلىٰ بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، المحقق: مجموعة ر سائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدرا سات الإ سلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١٣.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

(٣٧٤) الهداية علىٰ مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبداللطيف هميم - ماهر يا سين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء:١.

(٣٧٥) الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطو سي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم أ محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٧.

(٣٧٦) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، سنة النشر: ١٣٩٨هـ.

(٣٧٧) يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، المؤلف: حسام الدين بن موسىٰ محمد بن عفانة، الناشر: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر - القدس / أبوديس، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ١.

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٣
شكـــر وتقديـــر	٥
المقدمـــــــة	٧
أولاً: أهمية الموضوع	٩
ثانيًا: أسباب اختيار هذا الموضوع	٩
ثالثًا: أهداف البحث	١٠
رابعًا: الدراسات السابقة	١٠
خامسًا: منهجي في هذا البحث	١٤
سادسًا: خطة البحث	١٦
مبحث تمهيدي: في التعريف بمفردات العنوان	٢٦
المطلب الأول: التعريف بالأحكام الفقهية	٢٧
المطلب الثاني: التعريف بالاستنباط وأقسامه	٢٩
المطلب الثالث: التعريف بآيات الأحكام واختلاف العلماء في عدّها	٣٣
المطلب الرابع: عناية العلماء بآيات الأحكام	٣٦
الفصل الأول: الأحكام الفقهية المستفادة من آيات أحكام البيع	٣٩
الآيـــات	٤٠
المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات	٤٣

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: بيان المصطلحات الأصولية والفقهية في الآيات	٤٦
أولاً: المصطلحات الأصولية	٤٦
ثانيًا: المصطلحات الفقهية	٤٧
المبحث الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآيات	٥١
المطلب الأول: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية البقرة (١٨٨)	٥١
المطلب الثاني: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية البقرة (١٩٨)	٥١
المطلب الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية البقرة (٢٧٥)	٥٢
المطلب الرابع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية البقرة (٢٨٢)	٥٢
المطلب الخامس: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية النساء (٢٩)	٥٣
المطلب السادس: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية المائدة (١٠٠)	٥٣
المطلب السابع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية التوبة (١١١)	٥٤
المطلب الثامن: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية يوسف (٢٠)	٥٤
المطلب التاسع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية يوسف (٨٨)	٥٤
المطلب العاشر: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية المنافقين (٩)	٥٥
المطلب الحادي عشر: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية المزمل (٢٠)	٥٥
المبحث الرابع: القواعد الفقهية المستفادة من الآيات	٥٦
المطلب الأول: الأصل في البيوع الإباحة	٥٦
المطلب الثاني: العقود تصح بكل ما دل علىٰ مقصودها من قول أو فعل	٥٧
المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات	٥٩
تمهيد: في حقيقة البيع ومشروعيته وأركانه	٥٩

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الأول: أفضل المكاسب	٦١
المطلب الثاني: بيع المعاطاة	٦٦
المطلب الثالث: الإشهاد علىٰ البيع	٧٢
المطلب الرابع: الألفاظ التي ينعقد بها البيع	٧٨
المطلب الخامس: انعقاد البيع الفاسد	٨٣
المطلب السادس: التجارة في الحج للحاج	٩٠
المطلب السابع: نفقات فرز (تمييز) المبيع	٩٣
المطلب الثامن: البيع إذا أشغل عن واجب	٩٥
المطلب التاسع: معاملة السيد مع عبده بيعا وشراء	٩٦
المطلب العاشر: بيع الشيء العظيم بالثمن اليسير	١٠٣
المبحث السادس: أحكام النوازل الفقهية المستفادة من الآيات	١٠٥
المطلب الأول: إجراء عقد البيع بالوسائل الحديثة	١٠٥
المطلب الثاني: البيع بالتقسيط	١٠٦
الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المستفادة من آيات شروط البيع	١٠٩
الآيـــات	١١٠
المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات	١١٤
المبحث الثاني: بيان المصطلحات الأصولية والفقهية في الآيات	١٢٠
أولاً: المصطلحات الأصولية	١٢٠
ثانيًا: المصطلحات الفقهية	١٢٠

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآيات	١٢٤
المطلب الأول: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية البقرة (١٧٣)	١٢٤
المطلب الثاني: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية البقرة (٢١٩)	١٢٤
المطلب الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي لآيتي البقرة (٢٧٨-٢٧٩)	١٢٥
المطلب الرابع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية النساء (٥)	١٢٦
المطلب الخامس: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية النساء (٦)	١٢٦
المطلب السادس: بيان المعنىٰ الإجمالي لآيتي المائدة (٩٠-٩١)	١٢٦
المطلب السابع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية الأنعام (١٤٥)	١٢٧
المطلب الثامن: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية النحل (٧٥)	١٢٨
المطلب التاسع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية الإسراء (٣٤)	١٢٨
المطلب العاشر: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية لقمان (٦)	١٢٩
المبحث الرابع: القواعد الفقهية المستفادة من الآيات	١٣٠
المطلب الأول: أكل المال بالباطل حرام	١٣٠
المطلب الثاني: إنما البيع عن تراض	١٣١
المطلب الثالث: الضرر يزال	١٣٢
المطلب الرابع: الغرر الكثير يفسد العقود دون اليسير	١٣٢
المطلب الخامس: ما لا يتصور فيه التسليم بحكم العقد لا يكون محلا لعقود المعاوضة	١٣٤
المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات	١٣٥
المطلب الأول: اشتراط التراضي لصحة البيع	١٣٥

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: بيع الصبي وشراؤه	١٣٦
المطلب الثالث: اشتراط الرشد لصحة البيع	١٤٢
المطلب الرابع: بيع السفيه وشراؤه	١٤٣
المطلب الخامس: شرط القدرة علىٰ تسليم المبيع	١٥٤
المطلب السادس: اشتراط كون العين المعقود عليها مباحة	١٥٦
المطلب السابع: بيع الخمر	١٥٧
المطلب الثامن: بيع الأصنام	١٥٨
المطلب التاسع: بيع الشطرنج	١٦٣
المطلب العاشر: بيع النرد	١٦٦
المطلب الحادي عشر: بيع آلات الغناء	١٦٩
المطلب الثاني عشر: بيع الميتة وأجزائها	١٧٣
المطلب الثالث عشر: بيع الدم	١٩٥
المطلب الرابع عشر: بيع الخنزير	١٩٧
المطلب الخامس عشر: اشتراط الملك لمن له العقد	٢٠٦
المطلب السادس عشر: بيع الفضولي	٢٠٧
المطلب السابع عشر: اشتراط الحرية في البيع	٢١٦
المطلب الثامن عشر: بيوع الغرر	٢١٨
المبحث السادس: أحكام النوازل الفقهية المستفادة من الآيات	٢٢٠
المطلب الأول: التسويق الشبكي	٢٢٠
المطلب الثاني: اليانصيب	٢٢٢

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المستفادة من آيات البيوع المنهي عنها	٢٢٤
الآيـــات	٢٢٥
المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات	٢٢٨
المبحث الثاني: بيان المصطلحات الفقهية في الآيات	٢٣١
المبحث الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآيات	٢٣٢
المطلب الأول: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية النساء (١٤١)	٢٣٢
المطلب الثاني: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية المائدة (٢)	٢٣٢
المطلب الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية الحج (٢٥)	٢٣٢
المطلب الرابع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية النور (٣٦)	٢٣٣
المطلب الخامس: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية النمل (٦٠)	٢٣٣
المطلب السادس: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية سبأ (١٣)	٢٣٣
المطلب السابع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية الشورىٰ (١٩)	٢٣٤
المطلب الثامن: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية الجمعة (٩)	٢٣٤
المبحث الرابع: القواعد الأصولية المستفادة من الآيات	٢٣٥
المطلب الأول: الأمر بترك الفعل يقتضي التحريم	٢٣٥
المطلب الثاني: الأصل سد الذريعة إلىٰ الفساد	٢٣٦
المبحث الخامس: القواعد الفقهية المستفادة من الآيات	٢٣٧
المطلب الأول: الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه	٢٣٧
المطلب الثاني: وسائل الحرام حرام	٢٣٨
المبحث السادس: الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات	٢٤٠

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الأول: البيع وقت النداء لصلاة الجمعة	٢٤٠
المطلب الثاني: حكم عقد البيع إذا وقع وقت النداء لصلاة الجمعة	٢٤١
المطلب الثالث: الاحتكار	٢٤٣
المطلب الرابع: التسعير	٢٤٧
المطلب الخامس: بيع المباح لمن يتخذه في الحرام	٢٥٠
المطلب السادس: البيع في المساجد	٢٥٢
المطلب السابع: شراء الكافر العبد المسلم	٢٥٦
المطلب الثامن: دوام ملك الكافر للعبد إذا أسلم	٢٥٨
المطلب التاسع: بيع الصور	٢٥٩
المبحث السابع: أحكام النوازل الفقهية المستفادة من الآيات	٢٦٦
النازلة: فتح حساب في البنوك الربوية	٢٦٦
الفصل الرابع: الأحكام الفقهية المستفادة من آيات الشروط في البيع والخيار وقبض المبيع	٢٦٩
الآيـــات	٢٧٠
المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات	٢٧٢
المبحث الثاني: بيان المصطلحات الفقهية في الآيات	٢٧٣
المبحث الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآيات	٢٧٤
المطلب الأول: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية المائدة (١)	٢٧٤
المطلب الثاني: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية الأنفال (٢٧)	٢٧٤
المطلب الثالث: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية التوبة (١١٩)	٢٧٤

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الرابع: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية التغابن (٩)	٢٧٥
المبحث الرابع: القواعد الفقهية المستفادة من الآيات	٢٧٦
المطلب الأول: الأصل في الشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع علىٰ تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا	٢٧٦
المطلب الثاني: الأصل في العقود اللزوم	٢٧٧
المطلب الثالث: الطارئ بعد العقد قبل حصول المقصود به كالمقترن للعقد	٢٧٨
المطلب الرابع: المسلمون علىٰ شروطهم	٢٧٩
المطلب الخامس: مطلق العقد يقتضي وصف السلامة	٢٨٠
المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات	٢٨١
المطلب الأول: الشروط في البيع	٢٨١
المطلب الثاني: الوفاء بالشروط في عقد البيع	٢٨٣
المطلب الثالث: الوفاء بعقد البيع	٢٨٤
المطلب الرابع: الغبن في البيع	٢٨٥
المطلب الخامس: كتمان عيب المبيع أو التدليس في صفته	٢٩٠
المطلب السادس: مشروعية بيوع الأمانة	٢٩٢
المطلب السابع: عقد البيع إذا طرأ عليه ما يوجب تحريمه	٢٩٣
المطلب الثامن: هلاك المبيع في يد البائع قبل القبض	٢٩٤
الفصل الخامس: الأحكام الفقهية التي تناولت الربا	٢٩٩
الآيـــات	٣٠٠
المبحث الأول: بيان الألفاظ الغريبة في الآيات	٣٠٢

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: بيان المصطلحات الفقهية في الآيات	٣٠٣
المبحث الثالث: بيان المعنى الإجمالي للآيات	٣٠٤
المطلب الأول: بيان المعنىٰ الإجمالي لآية البقرة (٢٤٩)	٣٠٤
المبحث الرابع: القواعد الفقهية المستفادة من الآيات	٣٠٥
المطلب الأول: الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره	٣٠٥
المطلب الثاني: ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب	٣٠٦
المبحث الخامس: الأحكام الفقهية المستفادة من آيات الربا	٣٠٧
المطلب الأول: حكم أكل الربا	٣٠٧
المطلب الثاني: الربا القليل	٣١٠
المطلب الثالث: حكم من ترك التعامل بالربا	٣١٣
المطلب الرابع: الربا في دار الحرب	٣١٥
المطلب الخامس: علة الربا فيما عدا الذهب والفضة	٣١٩
المطلب السادس: ضع وتعجل	٣٢٥
المطلب السابع: حكم بيع العينة	٣٢٨
المطلب الثامن: حكم مصادرة أموال الربا	٣٣٢
المطلب التاسع: دخول الربا في بيع الماء	٣٣٣
المبحث السادس: أحكام النوازل الفقهية المستفادة من آيات أحكام الربا	٣٣٦
المطلب الأول: العمل في البنوك الربوية	٣٣٦

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: شراء الأسهم	٣٣٩
الخاتمـــــة	٣٤٢
الفهـــــارس	٣٤٥
فهرس الآيات القرآنية	٣٤٦
فهرس الأحاديث	٣٥٧
فهرس الآثار	٣٦٠
فهرس الأعلام	٣٦١
فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية	٣٦٢
فهرس القواعد	٣٦٥
فهرس المصادر والمراجع	٣٦٧
فهرس الموضوعات	٤١٧

الرسالة كاملة ١٤٤٢/٠٣/٠٨ Ali Fattani